عنوان الطاعة
في
إقامة الجمعة والجماعة

لسماحة العلامة الحبر الفقيه سيدنا
إسماعيل بن أحمد البيني الزبيدي

من
منشورات مكتبة الصحابة طهران - إيران

BOBST LIBRARY
3 1142 02041 2402

AM 0007048 Code I-AR-89-933612

29 NEW YORK UNIVERSITY

New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE

RETURNED
MAY 18 2012
BOBST LIBRARY

DUE DATE
DEC 09 2007
BOBST LIBRARY
CIRCULATION

عنوان الطاعة
في
إقامة الجمعة والجماعة

لسماحة العلامة المحقق الفقيه سيدنا
إسماعيل بن احمد الحسيني المرعشي

من :
منشورات مكتبة الصدر، طهران - ايران

BP
184
.3
.M37
1988

شناسنامه کتاب

نام کتاب : عنوان الطاعة فی اقامة الجمعة والجماعة

مؤلف : فقیه محقق آیة الله حاج سید اسماعیل مرعشی

نوبت چاپ : دوم

قطع : وزیری

حروفچینی : از یوسفی

لتوگرافی : آریا

چاپ : خورشید نو

تعداد چاپ : ۳۰۰۰ جلد

تعدادصفحات : ۲۰۰ صفحه

تاریخ چاپ : تابستان ۱۳۶۷

ناشر : انتشارات کتابخانهٔ صدر

تلفن ۳۹۷۶۹۶

نداء

نداء

إلى

هُدى القُرآن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ

الآية ٩ و ١٠ من سورة الجمعة

مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمّد بن عبدالله و على آله آل الله واللعن على اعدائهم اعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا أن وفقنا لتجديد طبع هذا الكتاب المفيد ، و نشره من جديد ، و هو الكتاب المسمى « **عنوان الطاعة فى اقامة الجمعة و الجماعة** » كتاب فقهى الاستدلالى ، سهل تناوله بديع دلائله ، مفيد مطالبه و مسائله . لمؤلفه الفقيه المحقّق آية الله الحجّة الحاج السيّد اسماعيل الحسيني المرعشي أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لاول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢ هجري شمسى .

و حيث نفدت نسخه المطبوعة منذ سنوات و رأينا تشتاق نفوس كثيرة من الفضلاء وروّاد العلم إلى نشره من جديد ليستفيد منه القريب والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابتلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا سيّما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للعباد ، في هذا البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناد. فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام بتجديد طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظلّه قد راجعنى في تجديد طبعه حتّى سهّل الله على يدى طبعه الجديد . و ذلك مع قلّة

الارواق وعزة القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصداق .

ولايخفى أن الطبعة الاولى بالافست على خطّ أحد تلامذته كان غير مقروء كما يتوخى ؛ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالحروف المطبعية الجديدة ، مقروة جميلة ، مطبوعة للطباع ، والحمد لله .

وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهى الترجمة الفارسية لمترجمها الاستاد الحجة الشيخ محمّد الاشتهاردي من فضلاء الحوزة العلمية في قم ولم تمضى الايام الا و قد نفدت نسخها المطبوعة أيضا . و لكن أين الترجمة من الاصل المستدل ببديع بيان مؤلفه و دقائق نكات مصنفه ، فللّه دره وعليه أجرنا و أجره والحمد لله على التوفيق و منه تعالى التأييد والتسديد .

الناشر

سيد كاظم صدر السادات الدزفولى

مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة على سيّدنا رسول الله ، و على آله امناء الله ، **و بعد** ـ فانى أشكر الله تعالى على فضله و أنعامه، أن استقبل روّاد الفضيلة وطلاب العلم كتابنا « **عنوان الطاعة فى اقامة الجمعة و الجماعة** » بعد طبعته الاولى و نشره ، استقبالاً باهراً . فما طالت الايّام الاّ وقد نفد جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدىّ إلاّ نسخة واحدة احتفظت عليها للتصحيح ، و كم طلبوا منى تجديد طبعه ودعونى إلى نشره ، فلم أجد بداً إلاّ ان البّى دعوتهم و أجيب طلبتهم ، غير انى رأيت أن أضيف إليه ما لابد من إضافته و تصحيح ما لابد من تصحيحه، فهو الآن مهياء للطبعة الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن الاغلاط المطبعية . والله ولى التوفيق و منه أستمد . و له الحمد اوّلاً وآخراً .

اسماعيل بن احمد الحسينى المرعشى

١٤ ذيحجة الحرام عام الصد ١٤٠٨هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ، و وحّد به صفوف الموحّدين ، و آخا بذلك بين المؤمنين ، و أمرهم بالوحدة والاجتماع ، ونهاهم عن الفرقة والنّزاع ، واعزّهم بالطاعة ، وانعقاد الجمعة والجماعة، فقال تعالى عزّ إسمه وعظم سلطانه في كتابه الكريم : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا » [1] و قال « وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ » [2] وقال « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ » [3] و قال «وَكُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ» [4] وقال « فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ » [5] ،كل ذلك يدعو إلى الاجتماع و نبذ الشقاق والنّفاق و عليه شُرّعت الصّلوات بالجماعات وأُقيمت الجُمُعَةُ في الجُمُعات، وفُرِض الحجُّ ونُدِب إليه الناس مِنْ كلِّ فجٍّ عميقٍ في أيّامٍ معلومات ، والصّلاة والسلام على أشرف أنبيائه

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقره الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبه آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعه آية ٩ .

ورسله محمد ﷺ الذى بعث لهداية الانام وتزكيتهم عن الاثام ويعلّمهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفى ظلال مبين فجائهم بشريعة سمحة سهله، وأمرهم بالطاعة وانعقاد الجمعة والجماعة، وارشدهم إلى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة ، حيث إن الانسان خلق مدنيّاً بالطبع ، اجتماعياً بالفطرة ، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانيّة وكرّه لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانتظامات البشريّة والنظم الاجتماعية، اللّهمّ صلّ عليه و على آله الهداة الذين دعوا إلى ما دعا إليه الرسول فكان أمرهم مطابقاً للمعقول والمنقول ، واللعن على أعدائهم أجمعين الذين ابدعوا في الدين و بدّلوا سنن المرسلين ، والذين هم كفرة الكتاب و أصحاب الشك والارتياب عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتياب المبطلين انّه أرحم الراحمين .

اما بعد : فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الغنى إسماعيل بن أحمد الحسينى المرعشى غفر له ولوالديه انّى حينما كنت اباحث الدروس الفقهيّة وانتهى البحث بنا إلى صلوة الجمعة و صرنا نغور في مسائلها و نتحرى ادلتها كتاباً و سنّة ، عرضت لى شبهة وجوبها التعيينى في جميع الاعصار ، واستفدت من اطلاق أدلتها انّها فرض على المسلمين في كلّ الادوار ، فبادرت إلى اقامتها في دار هجرتى الاهواز ولازلت وللّه الحمد اقيمها مادامت الشرائط المنصوصة من العدد و غيره مجتمعة لدينا انشاء الله تعالى ولكنّى لا ازال احتاط بالجمع بين الجمعة جماعة و الظهر انفراداً ، حيث ان الاحتياط طريق النجاة ، و مطلوب بالذات و حسن

بتنقيح المناط [١].

ثمّ رأيت بدأ ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداء واقامة وسعياً أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها وهى هذه الرسالة التى بين يديكم قد استفرغت وسعى في تحقيق المذاهب والاقوال الواردة فيها ثمّ ترجيح الحق الذى ثبت لدينا والذى توجّه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولى المسلمين [٢] او نائبه الخاص وجوباً عينياً ومع فقده اوغيبته وعدم تمكنه يجب على نوّابه بالعموم و على عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو تركوها اثموا جميعاً .

واما بالنسبة إلى السعى إليها والحضور لديها فهو الوجوب العيني التعييني في الحضور والغيبة وذلك لما دلت عليه الادلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل والنقل كتاباً و سنّة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة العيدين وصلاة الجماعة وخاتمة في المساجد . فجاء والحمد لله خير كتاب يهدى إلى خير صواب وسميته «عِنْوانُ الطّاعَةِ فِي إقامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَماعَةِ».

---

(١) حيث ان الشاك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن يشك هل انه مكلف بالجمعة او الظهر، فمقتضى الشك فى المكلف به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك فى القصر والاتمام.

(٢) اى الامام المرضى المبسوط اليد.

تمهيد :

النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تعلَمُونَ (١)

من المسلّم الضروري اذلاشك ولاشبهة فيه ان هناك اموراً شرعية وسنناً مؤكّدة كان النبي صلى الله عليه وآله وائمة المسلمين من بعده حقهم و ضلالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء ويهتمّون بهاغاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتنائهم واهميتهم بها انها من الواجبات الكفائية المحذور تركها وتعطيلها بتّاً كما و يتوهم ايضاً انها من حقوقهم الخاصه بحيث لو لم يقوموا بها لابدّ ان تبقى معطلة .

ومن تلك الامور انشاء المساجد .

ومنها تعيين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعيدين .

ومنها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولاسيما للنداء من يوم الجمعة .

ومنها الصلاة على موتى المؤمنين ولاسيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الأوّلين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمها الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

---

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

فيصلي على الميت و ما كان لاحد ان يتجاسر فيصلي على ميّته بدون ان يحضر الامام او نائبه .

ومنها صلوة الاستسقاء .

ومنها ارسال المبلّغين لبعض الجهات اللازمة لارشاد النّاس و توجيههم للدين .

ومنها المرابطة وحفظ الثغور .

ومنها اقامة الحدود وجعل الانظمة الدينيّة والسّياسيّة لرفع الخلاف بين الناس وحفظ نظامهم وعمران بلادهم .

ومنها جباية الاخماس والزكوات .

ومنها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتتها الاثار الصحيحة والمسلّمات التاريخيّة فانّه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمّة المقتدرين المبسوطة ايديهم بلاخلاف هناك و انما الخلاف في هذا هل انّها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفروض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيبته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لابد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكفائية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة وانما يقدّم الامام لولايته واولويته .

و الى هذا ذهب كثير من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

و اما القول الاول [١] فلااعتقد ان احداً من المسلمين بفرقهم و اختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً. نعم منهم من فصّل بين هذه الامور فيرى منها ما لايختصّ باذن الامام ولايتوقف على رخصته حتى مع حضوره كأنشاء المساجد حتّى الجامع منها والصّلاة على الميّت و نحوها . و منها ما يختصّ بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقّف جوازه وصحته على اذنه و رخصته كاقامة الجمعة و نحوها ممّا يذكر تفصيله في المطولات الفقهيّة وإلى هذا ذهب ابو حنيفة من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثانى ان يكون الامام هو ولى الامر او نائبه [٢] . وعندى تبعاً لكثير من علمائنا الاماميّة رضى الله تعالى عنهم انها اى ان هذه الامور المهمّة والانظمة الاجتماعية والسياسيّة و منها الجمعة كلها جميعاً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصيّة من غير تفصيل في ذلك ولاتخصيص اذمن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلا وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شئون هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها و حيث فقدوه او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالأمثل و لا يتوقف هذا على مسئلة ولاية الفقيه . نعم الفقيه المحنّك

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لابد ان تبقى معطلة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

اولى بذلك لفضله ودرايته .

ثم ان من اهم هذه المهمات الدينية والشعائر الاسلامية والسنن المؤكدة والانظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التى يجب كفاية على جميع المؤمنين اقامتها واحيائها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مرّ الدهور والاعصار هى النداء للصلاة من يوم الجمعة و اقامتها فهى من الواجبات الكفائيّة التى لاتختص اقامتها باحدٍ دون احد و لا هى من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام اولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعيّن المنادِى من هو ، بل جيىء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير انّنا قلنا ان الامام لماكان اولى بالمؤمنين بها واحق برعايتها و حفظها و تعظيمها والمواظبة عليها كانت هذه اوّلاً وبالذات وظيفته ر واجبه و حيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بهابحيث لو تركت اثموا جميعاً شأن الواجبات الكفائية.

هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، و امّا بالنسبة الى السّعى إليها والحضور لديها إذا اقيمت فهى من الواجبات العينيّه التعيينيّه لظاهر الامر في الآية و صريح الرواية و لايعذرون إلّاالمنصوص عليهم كما سيأتى بيان دلالة الآيات والرّوايات و صريح النصوص والفتاوى على ذلك انشاء الله تعالى .

الأقوال والمذاهب فى الجمعة

لاشبهة ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ، بل انها تعد من ضروريّات الدين وعليها دلّت الآيات والروايات المتواترة وانما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل هو شرط حقيقى بحيث ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأدّبىٌّ ام حقيقىٌّ عند حضوره والتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها و على الاشتراط الحقيقى هل حصل اذن عام للفقهاء الامامية او لمطلق المؤمنين بان يقيموها في غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابداً فالاحتمالات بل المذاهب في المسئلة على مايلى :

١ـ اشتراطها باذن و نداء من السّلطان العادل الواجب طاعته اشتراطاً حقيقيّاً بحيث اذا انتفى الشرط و لم يحصل ، انتفى المشروط فلاجمعة واجبة ولاصحيحة و لازم هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في الاسلام منذ بدأ الى يومنا هذا إلّا عشر سنوات ايام سلطان النبى صلى الله عليه وآله و هى اواخر عمره الشريف و خمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين و هى اواخر عمره عليه السلام .

٢ـ اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة إلّا انها غير واجبة وجوباً تعيينياً بل تخييريّاً بينها وبين الظهر وربّما قالوا الجمعة أفضل الفردين .

٣ـ اشتراطها بندائه واذنه عند حضوره والتمكن منه .

٤ـ الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإقامتها لعموم المؤمنين .

٥ـ الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .

٦ـ عدم الاشتراط مطلقاً .

٧ـ الاشتراط تأدباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس اذ لاينكره احد ممّن انكر الاشتراط .

فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اى زمان الغيبة) .

و مقتضى القول الثّانى نفى التعيين و ثبوت التخيير و ذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظهر كما وان مقتضى الاقوال الأخر الوجوب التعيينى مطلقاً .

فبمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة :

الاول : الوجوب التعييني العينى في الحضور الى الجمعة والكفائى في اقامتها لمن يسوغ له اقامة الجماعة [1] من المؤمنين غير ان الفقيه

(١) بمعنى انه يحسن القرائة والخطبتين ويوثق بدينه .

مقدّم على غيره تقديم تادب و احترام . و هذا هو الارجح عندنا كما نستدلّ عليه انشاء الله تعالى .

الثانى : الوجوب التعيينى العينى في الحضور إلى الجمعة والكفائى في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

الثالث : الوجوب التخييرى في حضور الجمعة واقامتها [١] تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهرياً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . و يعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لان القائلين بالتخيير يفضّلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهور عند المتاخرين .

الرابع : الحرمة [٢] و ذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفى المشروط وهو صحة الجمعة و مشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط و سنبين بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

---

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير فى مقدمات الصلاة لا فى نفسها كاحضار الامام و جمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلاة تجب عيناً حتى عند القائل بالوجوب التخييرى و فيه تأمل او لعله مذهب خامس فى المسئله كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئى دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لايلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزيّف من وجوه عديدة كما سنبينه انشاء الله تعالى .

الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلا عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعه ووجوبها تعييناً في زمن الحضور والغيبه مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : الثبوت والاثبات .

اما من جهة الثبوت فلامكانها عقلاوعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً ولانها توافق الحكمه ، فان الحكمة تقتضى مشروعية الجمعه مطلقاً و وجوبها تعييناً لتقام في كلّ زمان ومكان .

الحكمة فى اقامة الجمعة :

وذلك لان في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظة للامة عن التفرقة وهى تلائم الفطرة التى فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات، وهى عنوان الطاعة وائتلاف الجماعة و رمز للاخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد و في وقت واحد على هيئة واحدة و صفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتمون بامام واحد يسمعون الايات والبينات والخطب البالغات والمواعظ الزاجرات ، ومايصلح حالهم ويريح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والاخرة ثم يتعارفون ويأتلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحم ، و كم ندب الشرع لهذه الاجتماعات ، وشرع الجماعات حيث ندب اهل كل محلة ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتّى فرض على اهل كل بلد و حواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرّة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة ألا و هى فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن الشتات ويلمّ شعثهم عن العاهات وليأتلف المدنى بالبدوى ويتعلم البدوى من المدنى ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم ويقيموا الصلاة صفوفاً متحدين في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كلّ عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده الحرام لاداء مراسم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً ، ياتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و تبادل المنافع المعنويّة اكمل، يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام، ولقد عرّفتنا الاخبار والسير والآثار انّ قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التى فرضها الله وسنّها النبى الاعظم صلى الله عليه وآله ونطق به القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال صلى الله عليه وآله لايصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التحارب الصادقه علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هى العلة المبقية لهذا الدين فالدين باق ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .

فان قلت كما تقولون ان الحكمة تقتضى وجوب الجمعة واقامتها بلااشتراط حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول ان الحكمة

تقتضى عدم وجوبها او انها تقتضى الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها اذ في تعيين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالته لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع. قلت: كلامكم مردود من وجهين نقضاً وحلّاً، اما النقض فبامامة الجماعة اذ في تعيين امام الجماعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولافرق بينهما الا ان امامة الجمعة فرض على الكفاية وامامة الجماعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعيين امامها بين اهل بلد واحد، كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين امامها في محلة واحدة فكما يحتمل التشاح على الفرض كذلك يحتمل التشاح على الندب ولاسيّما في مثل الجماعة التى تتكرر في اليوم خمس مرات.

واما الحل فبما قرره الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاح الائمة او المأمومين في تعيين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمى او غير ذلك من المرجحات المبيّنه في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب، فلايقع حينئذ تشاح في البين. ثمّ ان اشتراط العدالة في امامة الجمعة والجماعة يمتنع معه النزاع والتشاح غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امراً فرضياً او و هميّاً.

فان قلت: قضية الحكمة في اقامة الجمعة و حضورها كما تقتضى الوجوب، تقتضى الندب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى.

قلت: **اولاً** الكلام بعد في مقام الثبوت دون الاثبات والمقتضى دون الدليل و كلما اقتضى العموم اقتضى الخصوص.

وثانياً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .

وثالثاً مثل الجمعة التى هى من اعظم شعائر الدين وآكد سنن سيد المرسلين واللتى تحتوى على المواعظ والزواجر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحواليها الى فرسخين من كل جانب تقتضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولاينفرو عنها ولاينفضوا الى بعض الدواعى النفسانيه من التجارة واللهو دون حضور الجمعة واستماع المواعظ فان النفوس بطبيعتها لاتميل الى استماع الزواجر والاوامر و النواهى وخصوصاً اذا لم نشترط فيها اذن ولى امر المسلمين .

فان قلت : اى خصوصية للامام اذا لم يكن ماذوناً عن ولى امر المسلمين و خصوصاً اذاكان اصغر من المأمومين سنّاً ودونهم رتبة اوكان يساويهم بحيث لا مزية له عليهم فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين و خصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور جمعة و استماع اوامره و نواهيه والائتمام به . قلت: عدالته وتقواه يرفعان هذا الاشكال ويجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عندالله اتقاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذاكان يحسن القرائة والخطبتين ثمّ ان احكام الله تعالى لا تعلّل والواجب ما أوجبه الله و ايضاً الموعظة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الواعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه و لا يشترط في الامر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يكون اكبر سنّاً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ (١) وقال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعَوْنَ اِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلوا بهذه الاية على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وما روى من اختصاص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالامام المعصوم ضعيف لا يعبأ به كما وان قرائة « ائمة » في هذه الآية بدل « امة » غير متواترة و روايتها ضعيفة ولو سلّمنا صحتها فهى من باب تعيين اجلى المصاديق لا الحصر فافهم . و قد دلت الاخبار على انهما واجبان على كل مسلم ، روى الشيخ في التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء .

و في حديث طويل عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم مراؤون الى ان قال لا يوجبون امراً بمعروف و لا نهياً عن منكر الا

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

إذا أمنوا الضرر يطبلون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم الحديث .

هذا ما احببنا بيانه في مقام الثبوت واقتضاء الحكمة من وجوب الجمعة ولا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع الذى يمكن حصول القطع بملاحظته سلمنا ولكنا أوردناه مقدمة للكتاب وتشريحاً لذهن القارى عند الورود في الاستدلال في مقام الاثبات ودفعاً للشبهات والتشكيكات .

فى اثبات وجوب الجمعة عقلاً

و اما من جهة الاثبات عقلاً [1] فبحكم الضرورة و قيام الاجماع و تقريرهما انّه قد حكمت الضرورة وقام الاجماع من الفريقين على مشروعية الجمعة و وجوبها بأصل الشرع في زمن النّبيّ صلى الله عليه وآله سواء نزلت بها الآيات ووردت بها الأخبار والروايات ام لا وسواء تدل عليها ام لم تدل وهذا المقدار كاف في اثبات اصل مشروعيتها واثبات وجوبها .

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطيّة شيء لها تشكيك ابتدائى بدوى مدفوع بالأصل « أى أصل عدم اشتراط شيء زايد فيها » وإلاّ لامكن التشكيك في كثير من ضروريات الدين .

فان قلت أصل عدم الأشتراط هنا عبارة عن البرائة عن الشّرط و هى انما تجرى إذا كان الشك في التكليف لا في سعة وضيق المأمور به وموارد الشك في الشرطية من هذا القبيل ففي الحقيقة مرجع الشك في الشرطية إلى الشك في المكلّف به وهو مجرى قاعدة الاشتغال لا البرائة فحينئذ إذا شك في ان الامام اونائبه شرط في الجمعة ام لا فمقتضى الاصل عدم اتيان المشروط بدون شرطه فلا تجب الجمعة في زمان الغيبة .

قلت هذا الكلام في غير محلّه وذلك .

---

(١) المراد بالعقل هنا الأدلة اللبيّة فى قبال الادلة اللفظية فيشمل الاصول العملية والاجماع وكل دليل لا لسان له .

اولاً ان الشك في الشرط انما يكون في الوجوب الغيرى له وهو شكّ في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لانّ المآخذة عليه بلا برهان.

وثانياً لوسلّمنا ان الشك يكون في المكلّف به والمجرى فيه هو الاشتغال ولكن لانسلم ان المقتضى عدم اتيان المشروط عند عدم شرطه مطلقاً حتّى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتغال يقتضى الاحتياط و لو باتيان المشروط من غير شرطه.

وثالثاً الاصل لايثبت اشتراط الجمعة بالامام ولايثبت عدم وجوب الجمعة في الغيبه الا بالاصل المثبت وهو غير حجة.

فان قلت: سلمنا ان الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في التكليف ولكن لايجرى الاصل هنا لان الشرط في جريان البرائة هو ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره بعض الاعلام [1] كما في المقام.

قلت ممنوع وذلك اولا لاطلاق ادلة البرائة الشرعية. وثانياً ان وجوب الجمعة منوط بادلتها واشتراطها بالامام مانع عن وجوبها فيدفع هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواجد لمقدار واف بالحجّ من الدّين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيعاً فيجب عليه الحج.

وما قيل من ان الشك في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونى.

في شرط الواجب المشروط إذ الجمعة من الواجبات المشروطة كالحجّ و الاصل فيه يقتضي البرائة عن الوجوب فلا مجرى لجريان اصل العدم في الشرط المشكوك و ذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب حجّة الاسلام . اذ مع الشك في الاستطاعة لايجب الحج مدفوع :

اولاً بعدم كون الجمعة من الواجبات المشروطة التى تتوقف وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها .

و ثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك في حصول الاستطاعة . اذ لاشك ولاشبهة ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج وانما الشك في حصولها وتحقّقها بخلاف الجمعة فان الشكّ فيها لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لافي حصوله وتحققه حتى تقتضى الاصل البرائة عن الوجوب .

و ثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الاستطاعة وذلك بعد الفحص انما يكون لاستصحابه، اذ لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج و انّما الشك في واجديّته للشرط فتنظير الجمعة بالحج مغالطة بينة لايصدر عن اصاغر الطلبة فضلا عن الاكابر .

فان قلت لا نسلّم اصلاً ثبوت اصل مشروعيّة الجمعة و وجوبها مطلقاً بل هو اوّل الكلام اذ الجمعة عندنا من الواجبات المشروطة و من المسلم ان الواجب المشروط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط فالواجب المشروط لايجب حتى يحصل ويتحقق جميع ما يحتمل ان يكون شرطاً في وجوبه وماله دخل فيه. ومع الشك فالاصل يقتضى عدم وجوبه.

قلت اوّلاً: جميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطة من وجه و مطلقة من وجه ، فالحجّ مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصّلوة و مشروط بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلوة مثلا مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت ومطلقة بالنسبة الى الاستطاعة ونحوها وكلّها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشروط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة وامامتها والخطبتين ونحوها شرائط الصحة يجب على المكلّفين تحصيلها متى قدروا عليها وليست هى شرائط الوجوب . و لو شك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشتراط . و لو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

و ثانياً : لو سلّمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة و لكن لا نسلّم كونها مشروطة بالامام اذ اشتراطها من هذه الجهة اوّل الكلام بل هو المتنازع فيه ومقتضى الاصل عدم الاشتراط كما قدمنا .

و ثالثاً : جميع الواجبات مطلقها ومشروطها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشتراط يجرى في كل من الواجب المشروط والمطلق ولايختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلا شرائط وجوب الحجّ من الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة و شككنا ان

المحرم للمرئة شرط فيه فلا محالة يجري اصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب ان وجوبها مشروط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطبتين فنشك في ان اذن الامام هل هو شرط في وجوبها او في صحّتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشّرع فالاصل هنا يقتضى عدم الاشتراط .

فان قلت : اصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الاقل والاكثر الارتباطيّين و هو انّما يجرى فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسامى للاعم واما اذا كانت اسامى للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفايه في الاصول فلا .

قلت : اولا ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعمّ بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها ووجودها الخارجى فنقول الجمعه التى كان يقيمها الرسول صلى الله عليه وآله هل كان وجوبها او صحتها مشروطاً بحضوره ام لا ؟ فالاصل يقتضى عدمه كشريطة ساير الصّلوات التى كان يقيمها جماعة الا ان ينهى عن اقامتها من غير اذنه والمفروض انه لم ينه بل انه صلى الله عليه وآله قال : صلّوا كما رأيتموني اصلّي وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً : لانسلّم ان الاصل لايجرى الا على القول بالاعم بل الحق انه يجرى مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبّه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تأخّر عنه .

وثالثاً : لانسلّم انّ المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حقّقناه في بعض رسائلنا و مخطوطا تنا، كيف لا فان الصحة والفساد من الاحكام الوضعيّة الطارئة على الموضوع بعد تحقّقه والحكم مطلقاً لايدخل في الموضوع ولافي ماهيته بل انما يحمل عليه. ويدل عليه ايضاً تبادر القدر المشترك من الصحيح والفاسد وصحة الحمل على ما لايعلم صحته وفساده بل و على اكثر ما علم فساده و عدم صحّة السلب عنه . و ايضاً لو كانت اسامى للصحيحه للزم القول بألف ماهيّة للصلوة مثلا .

فان كنت في ريبٍ من ذلك فاعطف نظرك على ظواهر كلمات القدماء من العضدى والباقلانى و صريح القوانين و اشارات المحقّق الكرباسى وعلى تقريرات آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي و تقريرات آية الله البروجردى وظاهر حاشية المشكينى ومباحث الالفاظ لاستادنا السيد البهبهانى وساير المتون والحواشى والتقريرات تراهم قائلين بان الاسماء موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد بل و غالب من تمسك في ابواب العبادات والمعاملات بالاطلاقات يقول بالاعم كما هو الشأن في العناوين العرفيّة اذ لا فرق بين العناوين الشرعية والعرفية حيث انّ الشارع ماكان يحيد عن طريق العرف .

قال تعالى : و ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم . فالمعانى الشرعية مطلقاً هى المعانى العرفية اللّغوية فكما انّ الاسامى الموضوعة للمعانى العرفيّة لا يلاحظ فيها خصوص الصّحيح ، فكذلك الاسامى الموضوعة للعبادات والمعاملات الشرعية، فالصلوة مثلا في قوله

تعالى « أقم الصلوة » هى الصّلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : «وأوصانى بالصلوة ، الاية» وكذا الصلوة في قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلّوا كما رأيتموني اصلّى » او انّه اخترع لها افراداً و مصاديق . فالمعنى اللغويّ العرفيّ هو الجامع والمعانى المخترعه هى افراد و مصاديق ذلك الجامع . فالجامع في الصلوة مثلا هو العطف نحو الشيء وله أفراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها المغفرة و الرحمة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد وكذلك ساير العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصداق خاص من مصاديق المعنى اللغوى كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده [1] ونعم ما أفاد .

ولم يمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع فلو تصوّره لقال بالاعمّ على ما يستفاد من مطاوى كلامه وها نحن قد تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلى على وجوب الجمعة بالاصول العملية وان كنا بغنى عنها وهى **اوّلاً**: بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك فى وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا، والاستصحاب و ان

(١) الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستادنا الامام المحقق آية الله العظمى البهبهانى دام ظله .

ثبت حجيّتها بالنقل الا انها لما كانت من القواعد والاصول المطّردة المسلمة عند الاصحاب وهى غير لفظية ضمّوها الى الادلة العقلية وعدّوها منها لتكون في قبال الادلة اللفظيّة .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكليّة الالهيّة معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثّانى حاكم على الاول فالاصل يقتضى عدم جعل الوجوب لصلوة الجمعة في زمان الغيبة لاالوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجعل يرفع هذا الشك و هو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسلّم ذلك فان استصحاب المجعول مقدم على استصحاب عدم الجعل لان الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق الخارجية ، فاذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجى له اثر شرعى فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لااشكال في جريانه في المقام . نعم اذا كان المجعول مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك الزمان وضيقه فاستصحاب عدم الجعل في الزمان المشكوك الخارج عن المقدار المتيقّن مقدم على استصحاب المجعول كما اذا امرنا بواجب موقت فشككنا في خارج الوقت هل ان قضائه واجب لاحتمال ان يكون الزمان ظرفاً للمأمور به لاقيداً فيه فهنا يقدم استصحاب عدم الجعل على المجعول .

واما فيما نحن فيه فلامجرى لاستصحاب عدم الجعل فتدبّر .

و أيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول الشرائط المنصوصة من حضور الجماعة والخطيب فملخّص الكلام ان استصحاب عدم الجعل حاكم مالم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهم و تدبّر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجرى فيه الاستصحاب على ماذهب إليه الشيخ في فرائده.

قلت: ان الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لانّ الحكم من الامور الاعتبارية التي لها أثر شرعي يقتضى البقاء لولا الرافع كما هو واضح .

وثانياً : بأصل الاحتياط حيث انّ الاشتغال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انّه يشك في المكلف به اهى الجمعه او الظهر والاصل يقتضى الجمع لا الظهر خاصّة وهذا الاصل ليس دليلا للحكم بل عذر او تنجيز في مقام العمل حيث لادليل، ونحن في غنى عن جريان هذا الاصل لما لدينا من الادلة القاطعة والنصوص المتظافرة ما شاءالله، وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلانحتمل معه الحرمة .

ولو سلّمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتخيير لتعارض القولين و هو اما تخيير ظاهرى لذلك اى لتعارض الادلة غير

ان الذى يظهر من ادلة القائلين بالتخيير هو تخيير واقعي مستفاد من النصوص حيث انّهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعييني و في زمان الغيبة افضل فردى التخيير اى انّها افضل من الظهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة عنهم عليهم السلام في الجمعة على الندب والافضلية وهى كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعيين وذلك لدوران الامر بين التعيين اى تعيين الجمعة والتخيير بينها و بين الظهر فتتعين الجمعة و ذلك لانّ القول بالحرمة شاذ لايعبأ به ولايلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع ثم ان القائل بالحرمة انّما يقول بها اذا اتى بالجمعة بقصد الوجوب والمشروعيّة مع ان المحتاط بالجمع بهذا الاصل لا يحكم بوجوبها و مشروعيتها بل انما ياتى بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصل العملى لايثبت حكماً شرعيّاً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعذر عند الخطل وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في المقام، سلمنا لكن لايقدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع هذا ولكنّنا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العمليّه مع ما لدينا من الادلة القاطعة والنّصوص الكثيره المتظافرة ما شاءالله كما سنشير اليها قريباً انشاء الله تعالى .

فى اثبات وجوب الجمعة بالاجماع

وامّا الاجماع :

فيمكن تقريره بهذا النحو و هو انّنا نجدفى فقهائنا الاماميّة عدداً هائلاً ممن ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة و هم الورسائل و كتب خصّيصة لاثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعييني وهم اعم ممّن ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السّلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه أو إشترطوها باذنه ولكن اثبتوا الاذن العام منه اما لخصوص الفقهاء بما انهم نواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة .

فمحصّل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعيينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المعصوم و ذلك لما سيتضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأي المعصوم وموافق له وهو غير الاجماع الذى ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليد [1] او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

---

(١) ان ارادوا من الامام فى هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنه من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المعصوم او من نصبه فلانسلم بل وضعفه ظاهر .

القائلون بالوجوب العينى التعيينى فى عصر الغيبة على ما فى الحدائق وغيرها

١ـ الشيخ المفيد في المقنعة .

٢ـ ابوالصلاح الحلبى في الكافى .

٣ـ ابوالفتح الكراجكى في تهذيب المسترشدين .

٤ـ عماد الدين الطبرى في نهج العرفان .

٥ـ الكلينى في الكافى .

٦ـ الصدوق في الفقيه .

٧ـ الشهيد الثانى في رسالة وجوب الجمعة .

٨ـ حفيده السيد محمّد في المدارك .

٩ـ الحسين بن عبدالصّمد والد الشّيخ البهائى في كتابه « العقد الطهماسبى » .

١٠ـ الحسن بن شيخنا الشّهيد الثّانى صاحب المعالم في رسالته الموسومة بالاثنى عشرية .

١١ـ ابنه محمّد بن الحسن في شرح الرسالة المذكورة .

١٢ـ فخرالدين بن طريح النجفى في شرح الرسالة المتقدمة .

١٣ـ المحدث التقى المجلسى في رسالة مبسوطة الفها في وجوبها العيني .

١٤ـ العلامة المجلسى الثانى محمّد باقر بن التقى في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار .

١٥ـ الفاضل محمّد باقر السبزوارى في رسالة الفّها في وجوبها التعيينى .

١٦ـ المولى محسن الفيض الكاشانى في رسالة « الشهاب الثاقب» الّفها في وجوبها العينيّ التعيينى .

١٧ـ المحقّق البحرانى الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في أبواب الصلوة [١] .

١٨ـ احمد بن محمّد البحرانى .

١٩ـ السيد محمّد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوى .

٢٠ـ الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى .

٢١ـ عبدالله بن صالح البحرانى تلميذ المتقدم ذكره .

٢٢ـ الشيخ المولى عبدالله التسترى .

٢٣ـ ملا رفيعا المشهدى .

٢٤ـ محمّد بن الحسن الحرّ العاملى مؤلف الوسائل .

٢٥ـ على بن جعفر البحرانى .

٢٦ـ احمد بن عبدالله البحرانى .

٢٧ـ المولى الشريف ابوالحسن النجفى في شرحه على المفاتيح .

٢٨ـ٢٩ـ حكاية الفيض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان .

وعن السيد ماجد البحرانى قدس أسرارهما .

٣٠ـ ابو محمّد المشتهر بمحمد امان اللكهنوى .

٣١ـ السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونسارى .

٣٢ـ المولى رفيع الجيلانى تلميذ العلامة المجلسى .

٣٣ـ السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزوينى المتوفى سنة ١٠٠١ .

٣٤ـ الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزى المتوفى سنه ١١٣١ .

٣٥ـ السيد صدر الدين القزوينى مؤلف الرسالة الصدَرية .

٣٦ـ المولى محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازى القمى المتوفى سنة ١٠٩٨ .

٣٧ـ السيد عبدالعظم بن عباس الاسترآبادى .

٣٨ـ الميرزا عبدالله بن عيسى الافندى مؤلف « رياض العلماء » .

٣٩ـ الشيخ علي بن حسين المحقّق الكركى على ما في الذريعة وقصص العلماء .

٤٠ـ الشيخ علي بن سليمان درويش المتوفى سنة ١٠٦٤ .

٤١ـ الشيخ علي بن محمّد بن ابراهيم العصفورى .

٤٢ـ المولى عوض التسترى الكرمانى المتوفى بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣ـ الميرزا عيسى بن الميرزا محمّد صالح التبريزى والد الميرزا عبدالله الافندى والمتوفى حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤ـ الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمى كما ذكره رياض العلماء.

٤٥ـ المولى محمّد بن الحسن (هو المدقق الشيرواني المعاصر للعلامة المجلسي) قاله العلامة السيد محمّد الموسوي الجزائري نزيل الاهواز.

٤٦ـ المولى محمّد بن عبدالفتّاح التنكابني الّف اربع رسائل في وجوبها التعييني.

٤٧ـ المولى الحاج آقا رحيم ارباب الاصبهاني من الاوتاد في العلم والعمل ومن المعاصرين المعمرين يقول بوجوبها التعييني ويقيمها في اصفهان.

٤٨ـ الاية الحجّة المرحوم الحاج سيد محمّد تقي الخوانساري في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمها في زمانه.

٤٩ـ العلامة الحجة الشيخ محمّد رضا الجرقوئي الحائري الف رسالة استدلالية في وجوبها التعييني ويقيمها في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاد البهبهاني.

٥٠ـ العلامه السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني في رسالة مختصرة الفّها في وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً.

هولاء الذين افتوا صريحاً بوجوب اقامة الجمعة ووجوب حضورها في زمن الغيبة تعييناً حسب اطلاعنا [1] واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل و الى انّها افضل فردي التخيير اكثر فاكثر و لعلّ هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثيرين ممن قالوا بالوجوب ممن اطلعنا عليهم وذلك روماً للاختصار.

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى فانه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد في الوجوب التخييرى بالمستحب [١]

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العينى او التخييرى لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : و لا بأس ان يجتمع المؤمنين في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : و يجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلّها و صلوة الجمعة والعيدين و يخطبون الخطبتين . انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنين في زمان التقيّة و غيبة الامام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار والتقيّة يعود الحكم الاوّل الى محلّه فالجمعة تصير واجبة والجماعة مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز» ولم يقل « يجب » و« يستحب » .

وقد دللنافى بعض مباحثنا الاصوليه ان الامر عقيب الحظر مشعر برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه [٢] للعهد ظاهراً.

(١) كما اشار اليه الشهيد الثانى فى الروضة (شرح اللمعة) .

(٢) الظاهر ان المراد من لام التعريف فى كلامه الجمعة والعيدين للعهد الذهنى اى المعهود وجوبها او العهد الذكرى اى المذكور قبلا فى كلامه لان كلامه فى وجوب الجمعة والعيدين .

الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

و اما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .

اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هى الجمعة او خطبتها اوهما معاً، وانما عبّر عنها بالذكر، لانّها تشتمل على الصلوة والخطبتين المشتملتين على الحمد و الثناء و الدّعاء والامر بالمعروف والنّهى عن المنكر و كلّها تذكّرنا الله و كلها ذكر الله .

كما و اجمعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً لدخول الزوال من يوم الجمعة ، كما وان المفسرين والاصوليين اجمعوا على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انّها حقيقة في الوجوب . ولا ينافيه قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الاية اذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهوا خيراً لكم.

فدلالة الاية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً مما لايخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المحاورات. والتشكيك في انصرافها الى مورد نزولها أو الى بعض الوجوه [1] تشكيك بدوى

---

(١) من انها ليست بعدد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و سنجيب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لايضرّ بالاطلاق ولايصير دليلاً للانصراف مع انّ المورد لايخصّص الحكم ولايقيّد الاطلاق ، على ما هو المعروف والمسلّم في الاصول .

والآية وان لم تكن بصدد اصل التشريع ، إلّا ان الامر المؤكد بترك الاضداد الخاصة عام يشمل جميع المكلّفين اماماً و مأموماً إلّا من خرج بدليل، و وزانها وزان : أقم الصلوة لدلوك الشمس بل آية الجمعة آكد وادل على الوجوب التعييني من وجوه :

الاول : اطلاق الامر بالسعي عند النداء وهو الاذان على ما صرّحوا به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كناية عن دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً انّ اطلاق السعي يشمل الاقامة والحضور فيشمل الامام والمأمومين معاً كالامر الندبي في صلوات الجماعة.

الثاني : تعليق الفعل باذا الشرطيّة الزمانيّة الداله على تحقّق الوقوع حيث تقول الاية « اذا نودى » ولم تقل إن نودي .

الثالث : اتيان فعل الشرط بصيغة الماضي حيث تقول (اذا نودى) الدالة على تحقق الوقوع ايضاً ولم تقل اذا ينادى او إن يناد .

الرابع : النهي الصريح عن الاتيان بالاضداد الخاصة كالبيع والشراء واللّهو ونحوها في وقت النداء .

الخامس : التعبير عن الخطبة او صلاتها اوهما معاً بالذكر و اضافته الى الله تأكيد في تأكيد وبضمّه كصغرى إلى الاية الشريفة « و اقم الصلوة انّ الصّلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر » ككبرى للقضية تنتج ان صلوة الجمعة التي هي ذكر الله اكبر واعظم

عندالله من الصّلوات اليوميّة و انّها اشد تأثيراً في النّهى عن الفحشاء والمنكر لانّها تحتوى على المواعظ والزواجر والارشاد في الخطبتين . و لِأَنّ الاجتماع فيها اكثر من الاجتماع في باقى الصّلوات لوجوب اجتماع اهل البلد و حواليها اليها فيكون اثرها و فوائدها اعم و أتم فانّها حجّ المساكين كما هو المأثور عن الهداة الميامين عليهم السلام .

السادس : ان الآيات الواردة في هذه السورة و قبيل آية الجمعة في ذم اليهود وتعليل الذم بانهم يحملون احكام التوراة ولا يعملون بها وان مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً حيث انهم يؤولونها على خلاف ظاهرها مشعرة بذم من يقرء سورة الجمعة و لا يحضرها و هى كبراعة الاستهلال لهذه الآية (اى آية الجمعة) وانى والله كنت استحي من ربى كلّما اقرء هذه الآيات وارانى غير عامل بها و تاركاً لاَحكامها حتى وفقنى الله لاقامتها والسعي اليها .

وسابعاً : التوبيخ المستفاد من الآيات لمن يفر عن الجمعة في قوله تعالى « فَإِذا رَأَوْا تِجارَةً اَوْ لَهْواً اِنْفَضّوا اِلَيْها (١) .

واما ما قيل ليست الآية في مقام بيان انّ كل جمعة اقيمت يجب السعى اليها بل هى في مقام التوبيخ لمن يفرّ عن الجمعة الصحيحة فجوابه:

اولاً : هى آيات منها ما يدل على وجوب السعى على كل مكلّف إماماً كان او مأموماً و منها ما يدلّ على التوبيخ لمن يفرّ عن الجمعة ولا تنافى بينهما اصلاً .

(١) سورة الجمعة آية ١١ .

وثانياً : لو تليت هذه الايات على عربي فصيح اللسان عارف باللّغة والبيان خالى الذهن عن بعض الشكوك والاوهام و منزّه عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعييني بساطع البرهان .

فان قيل مفاد الاية انه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرائطها و حدودها فعلى الناس ان يسعوا اليها و يذروا ما يشغلهم عنها و إما انّه على من يجب عقدها واقامتها و ما هى حدودها و شروطها فليست الاية في مقام بيانها .

قلت اولا : اطلاق الامر بالسعى يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمأمومين كالامر الندبى في صلوة الجماعة كما أشرنا آنفاً .

وثانياً : لو سلّمنا انّ الاية لاتدل على وجوب العقد والاقامة فهلا تدل باطلاقها على وجوب السعى اليها كلّما عقدت و اينما اقيمت عملا باطلاق الشرط وعمومه ، سوآء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

الاستدلال بآياتٍ أُخَر :

ويمكن الاستدلال بآيات اخر منها قوله تعالى في سورة المنافقين:

« يٰا اَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ اَمْوالُكُمْ وَ لا اَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ » .

بعد ان ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هى الجمعة بنحو الدلالة المطابقية عموماً أو خصوصاً كما اتفقوا في سورة الجمعة على ذلك ولعلّه

لذلك اُمرنا بقرائة المنافقين كالجمعة فيها اى في صلوة الجمعة و ذلك لما فيها من الايماء والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة .

و منها قوله تعالى « وَ اَقِمِ الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللّٰهِ اَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية اَنّ الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى اى المعنيين تقول الآية اِنّ إقامة ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبّهنا على وجه الاستدلال بهذه الاية فراجع .

و منها قوله تعالى : « **وَ مَنْ اَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَاِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ اَعْمىٰ** » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموماً أوخصوصاً بنص آية الجمعة أنّه تعالى وجّه الوعيد لمن اعرض عن ذكره .

و منها : قوله تعالى « وَ اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاة في صدر الآيه تدل بالتضمن على الامر بأجزائها و منها الركوع فيكون الامر بالركوع في ذيل

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة البقره آية ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تاكيداً لما تضمنه الامر في صدر الاية،و لكن لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله و اركعوا مع الراكعين أي صلّوا جماعة مع المصلّين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيساً وقد تقرر في علم « أصول الفقه » ان التأسيس اولى من التأكيد فدلالة الآية على التأسيس وهى الأمر بالجماعة اولى من التأكيد،و هو الامر بالصّلوة الفذ و ايضاً تقرر ان الامر ظاهر و حقيقة في الوجوب فلذلك قالوا ان الاية تدل بظاهرها على وجوب الجمعة والعيدين لعدم القول بوجوب الجماعة في غيرها اجماعاً . نعم قال أحمد [1] بوجوبها أيضاً في الفرائض على الكفاية ولعلّه استدل بهذه الاية .

وقال بن بابويه بعدنقل الآية: فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله جماعة و هى الجمعة ، و امّا سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلاصلوة له .

و منها : (٢) قوله تعالى : حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ » (٣) .

---

(١) احمد بن حنبل امام مذهب الحنابلة قال : يجب على المسلمين اقامة صلواتهم اليوميّه الواجبة فى الجماعة لئلّا تتعطل هذه السنّة .

(٢) ومن الآيات التى يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فقد روى في أوّل المستدركات عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : قال الله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى » وهى الجمعة والظهر في سائر الايام وهى أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط الصلوتين بالنّهار : صلوة الغداة وصلاة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية الحدائق عن الصادق عليه السلام : عطف صلوة العصر عليه « أي على الصلوة الوسطى » و قريب منه ما في الوسائل [1] .

ولايخفى أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لاسترة عليه ولاشبهة فيه « مفاتيح الشرايع ص ٢٢٥ الخ».

و أما ما قيل: من ان السيرة تدل على أنّ أقامة الجمعة و امامتها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لاقامتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجماعة ،

فجوابه اوّلاً : إنّا لا تسلّم أنها من مناصب سلطان المسلمين و إن لم يتصداها غيره فانّ إثبات الشيء لا ينافي ما عداه و هذا الدليل أعم من المدعى والاعم لايثبت الاخص كما و أنّ إقامة النّبي صلى الله عليه وآله الجماعة و صلوة الاستسقاء والعيدين والصّلوة على الميّت و تعيين المؤذّنين وأئمّة الجماعات إلى غير ذلك ممّا كان يتصديها بنفسه أو كانت منوطة باذنه لا

(١) حديث ١ باب ٦ من ابواب صلوة الجمعة .

يدل على أنّها من مناصبه الخاصة بحيث لايجوز لغيره من المسلمين أن يتصديها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضرتهم .

وثانياً : على فرض أنّ الجمعة كانت من مناصبه الخاصّة فلعلّها كانت من مناصبه مادام حيّاً حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الاذن منه نظير اذن الولى في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولى الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفاية أو لعل إذنه فيها كان من باب التأدب وذلك تأدباً لمقامه السامى وتقدّمه و إمامته على المسلمين فلايكون ذلك دليلاً على شرطية إذنه فيها في غيبته ولاعلى كونه شرطاً حقيقيّاً وذلك نظير إذن الاب لنكاح البا كرة الرشيدة على رأى الا كثرين . كما و يشهد لذلك أن صلوة الاستسقاء والعيدين وصلوة الميت ما كانت تنعقد إلا أن يحضرها السّلطان أو من ينوب عنه حسب ما يذكره التاريخ والسير حتى أن سيدتنا سكينه بنت الامام أبي عبدالله الحسين عليه السلام تعطلت جنازتها ينتظرون حاكم المدينه عامل بني اميّه ليأتى فيؤدّي الصّلوة عليها و كان يتعلّل عن الحضور لايذاء هذا البيت الطاهر، فكانت هذه السيرة مستمرة في زمان الجائرين. والحاصل كلّما تقولون في صلوة الجنازة والاستسقاء وإنشاء المساجد وتعيين المؤذن والامام الراتب وغيرها من نظائرها نقول في الجمعة ، و إقامتها بشخص السلطان أو باذنه لاينافى مشروعيتها مطلقا بعدما قال صلى الله عليه وآله صلّوا كما رأيتمونى اصلّى وحيث أنّه صلّى صلوة الاستسقاء والجمعة والعيد بن و صلّى على جنازة المؤمنين نصلّى مثله وهكذا وهكذا . . . وإشتراط إذن

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطاً حقيقياً حتّى يستصحب إلى زمان الغيبة .

وثالثاً : ثبت بالضرورة اصل مشروعية الجمعة ومحبوبيتها وبضمها كصغرى إلى قضيّة إستمرار شرع محمّد صلى الله عليه وآله إلى يوم القيامة ككبرى للقضية نستنتج أن مشروعيّة الجمعة مستمرة إلى يوم القيامة وما يشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شك بدوى مدفوع بالاصل كما قدمنا .

ورابعاً : ثبل بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض أنه لم ينسخ .

وخامساً : المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين جماعة مع الخطبتين من غير إشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة[1] مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفياً وإثباتاً إجماعاً كما وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقيمها أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والامراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة و حيث ثبت بتنقيح المناط مشروعيّة الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً .

وسادساً : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعة واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا و إلى يوم القيامة حتى يثبت المنع .

ان قلت: ان الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى وعدمه فلايجرى فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

---

(١) كما صرح به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حققه في محلّه أن الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لان الحكم من الامور الاعتباريّة التي يقتضي البقاء لولا الرافع كما أوضحناه فراجع .

وسابعاً : قد أقامها علي عليه السلام حينما كان عثمان محاصراً في بيته. فلو كان اقامتها من مناصب السلطان لا نكروا ذلك عليه و خصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقل بامامته من الله وحيث لم ينكر أحد عليه ذلك ، نستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادعاه المشترط [1] .

---

(١) بعض المعاصرين المقررين لهذا البحث.

الاستدلال بالسنّة

و أمّا السنّه : ـ فهى أخبار كثيرة متظافرة يستدلّ بظواهرها و إطلاقاتها بل بنصوصها و قرائنها على وجوب صلوة الجمعة في زمان الحضور والغيبة .

١ـ منها : ـ ما رواه الصّدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

قال: إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلاثِينَ صَلوٰةً مِنْهَا صَلوٰةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْئَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ .

وماقيل: في تأويل الحديث بعد نفى البأس عن سنده أنّه ليس بصدد بيان وجوب إقامة الجمعة فضلا عن وجوبها على كل احد فانّه يقال أن هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث من وجوه :

اولاً : لو لم يكن واجباً لكان قوله « فرض الله » لغواً حيث انهم عليهم السلام لم يكونوا مبسوطى اليد و كان زمانهم نظير زمان الغيبة فكيف يقول عليه السلام « فرض الله » مع علمه بانتفاء الشرط مآتاً من السنين

والاعوام إلى يومنا هذا وإلى ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه

وثانياً : لو كان بسط يد الامام عليه السلام شرطاً حقيقياً في وجوب الجمعة واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها و حيث أنّه اطلق الوجوب و لم يذكر اشتراط السلطان و هو في صدد البيان بقرينة الاستثناء نستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط بالسلطان و إلا لذكره في عدد المستثنيات و كان عليه ان يقول « و من غاب عنه سلطانه» بعد قوله «و من كان على رأس فرسخين» ولصرّح بوضعه عن عشرة بدلاً عن تسعة .

فان قلتم: إشتراط الامام المبسوط إليد الذي يعبّر عنه بالسلطان حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زراره لم يحتج إلى التنبيه عليه .

قلنا ـ إستثناء الصغير والمجنون ايضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء الامام عليه السلام أيّاهما في صريح كلامه مع أن إستثنائهما مفروغ عنه عند الكلّ دليل على أنّه عليه السلام كان بصدد بيان جميع خصوصيات هذا الفرض وما له دخل فيه .

٢ـ ومنها : ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال: «إنّ الله عزّ وجل فرض في كلّ سبعة ايّام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدها إلّا خمسة :

اَلمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ ».

و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب. والرّواية صحيحة من حيث السند صريحة من حيث المتن ومثلها مرسلة المفيد في المقنعة. ويستدل بهذا الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعييناً في جميع الاعصار والامصار كما يستدل عليه بما قبله و أمّا الاقتصار في هذا الحديث على إستثناء الخمسة فلعلّه من جهة دخول الاعمى والكبير بل والمجنون في المريض كدخول الاعرج فيه في الروايتين وأما عدم إستثناء من هو على على رأس فرسخين فلعلّه لاجل أنه قد يجب عليه إحياناً وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة فليس إستثنائه كليّاً مطرداً كسائر المستثنيات.

٣- ومنها - ما رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال : « يَجْمَعُ القَوْمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذا كانوا خمسةً فَمَا زَادوا فَإنْ كانوا اَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلاجُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ اَحَدٍ لا يُعْذَرُ النّاسُ فِيها اِلّا خَمْسَةٌ : اَلمَرأةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ ».

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل و نصّه و فصّه اوضح بياناً وأقطع برهاناً على وجوب الجمعه حضوراً وعقداً من وجوه :

اولاً : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجملتها الخبرية الدالتان على التجدد والاستمرار، ادلّ على الوجوب من صيغة الامر.

وثانياً: الاتيان بالمسند إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الامام والمأمومين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً.

وثالثاً: بيان الشروط و منها العدد وهو يدلّ واضحاً على أنّ الامام عليه السلام في صدد البيان و ماله دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبينه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخّراً للبيان عن وقت الحاجة إليه.

ورابعاً: التنصيص على الوجوب بقوله «اَلْجُمُعَةُ واجِبَةٌ عَلىٰ كُلِّ أحَدٍ» بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراق ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الامام والمأمومين إلا خمسة و يدل أيضاً على الوجوب مضافاً إلى ما مرّ تأكيده عليه السلام بقوله لا يعذر الناس فيها وذكر الصبى في ضمن المستثنيات مع أن إستثناء الصبى مما هو مفروغ عنه. كل ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للتنزيل وحرصاً منه عليه السلام على حفظ الاحكام من التعديل والتبديل ولئلا يكون لاحد إلى خلافه سبيل. **قولكم**: وهذا الحديث أيضاً بصدد بيان وجوب الحضور لا وجوب العقد والاقامة، **فجوابه**: يعلّم ممّا تقدم فلا نكرّر القول و أيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها و إقامتها من باب وجوب مقدّمة الواجب و إلا لزم الامر مع علم الآمر بانتفاء الشرط و هو قبيح عقلا و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتكبه الامام المعصوم المنزه عن اللّغو والآثام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و إستغراقاً وتعميماً و كل ذلك يدل على وجوب العقد والاقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى. و ذكر المريض في جمله المستثنيات يشمل الاعمى

والاعرج والمجنون أيضاً . و أمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جملة المستثنيات فلامكان إقامة الجمعة عنده كما أوضحناه في الحديث الثانى فلامنافات بين الحديثين الأخيرين والحديث الاول .

٤- ومنها ـ ما رواه الصّدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعه فقال: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْوَلِيِّ الحَمِيْدِ . إلى أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين .

أقول و هذا الكلا أيضاً عا م لم يخصص و مطلق لم يقيد فدلالته على وجوب الجمعه عقداً وحضوراً مما لاريب فيه والتشكيك فيه بدوى لايلتفت إليه .

٥- ومنها ـ ما رواه المحقّق في المعتبر مرسلاً من قوله عليه السلام اِنّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فَرِيضَةً واجبةً إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ . و روى مثله أيضاً . أقول فليت شعرى أيّ كلام إذاً يدل على وجوب الجمعة عقداً و إقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصريح الدال على الاستمرار الزمانى إلى يوم القيامة بالتصريح و كيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي صلى الله عليه وآله وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لاغير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيامه . و أمّا الخطاب وإن كان للمشافهين[1] إلا أنه بالاجماع وقرينة الإستمرار بقوله إلى يوم

(١) و لكنا لانسلم كون خطابات الشرع للمشافهين خاصة بل دلّلنا فى بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين و وضع القوانين العامه لا يخص بزمان دون زمان و لا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الامام البهبهانى وغيره .

القيامة يشمل عموم المكلّفين من المشافهين والغائبين ، والمفروض عدم نسخه .

٦-ومنها ـ ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله عليه السلام: اَلْجُمُعَةُ واجِبَةٌ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ. حيث يظهر من إطلاق الجمعة أيّ فرد منها كما و يظهر من بيان اشتراطها بالجماعة أنه عليه السلام في مقام البيان لشرائط الصحة و لو كان يشترط فيها حضور الامام المبسوط إليد لكان عليه أن يبيّنه .

٧-ومنها ـ ما رواه أيضاً مرسلا من قول النبي صلى الله عليه وآله « اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إلّا أَرْبَعَةً» فالكلام فيه ما تكلّمنا في سابقه من إطلاق لفظ الجمعة يشمل الاقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الامام والمأمومين من المشافهين والغائبين والاستثناء دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله كان بصدد البيان فلو كان يشترط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه ، فلما لم يبيّن نستكشف عدم إشتراطها بحضور السّلطان أو من نصبه .

٨-ومنها ـ ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلاً قال قال النبي صلى الله عليه وآله: اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إلّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ إمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ. والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه يدل على الوجوب العيني التعييني على كل مكلّف من الامام والمأمومين ولو كان يشترط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه لانه في صدد البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها ـ ما رواه أيضاً مرسلاً قال قال النبيّ ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف .

«إِنَّ اللهَ تَعالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ اَلْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَها فِيْ حَيٰوتِي اَوْ بَعْدَ مَوْتِيْ اِسْتِخْفافاً بِها اَوْ جُحُوداً لَها فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَ لا بارَكَ لَهُ فِي اَمْرِهِ أَلا وَلا صَلوٰةَ لَهُ أَلا وَلا زَكوٰةَ لَهُ ، أَلا وَلا حَجَّ لَهُ أَلا وَلا صَوْمَ لَهُ ، أَلا وَلا بِرَّ لَهُ حَتّىٰ يَتُوبَ » .

فانظر أيها القارىء المصنف بعين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدلّ على المطلوب بصريح اللّهجه فانّه قاطع للحجّة. و من اعجب العجاب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النصّ الصريح بقوله « و لا يخفى أن المتبادر منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة» والحالة أنه ليس في الحديث لفظ الامام ليتبادر منه إمام الاصل و على فرض وجوده في حديث آخر فلم لم يتبادر منه و خصوصاً في أبواب الصلوة إمام الجماعة والجمعة وذلك لاشتراط الجمعة بالجماعة وإشتراط الجماعة بالامام العادل لا الفاسق وهذا لايدل على أن الامام هو الامام المعصوم وهل كان متعارفاً أن يخاطبوا النبي ﷺ أو يطلقوا عليه هذا الاسم و كذلك الامراء الذين جاؤوا من بعده كلا ثم كلا واعجب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدد بيان وجوب السعى و الحضور إلى جمعة خاصة بشرائطها المخصوصة .

وليت شعرى ما دعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل

الاقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الامام والمأمومين وقوله ﷺ «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتصراً على زمانه.

ثمّ إنّنا إذا اشترطنا فيه حضور السّلطان العادل المبسوط اليد أو من نصبه، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولامعنى ولاوجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيّام الامام علي بن أبي طالب عليه السلام كما قدمنا لان الائمة من بعد عليّ عليه السلام لم يكونوا مبسوطي اليد ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شانئيهم الخلفاء الجائرين وإني لا إستبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية ﷺ حيث أخبر عن زماننا وتعرض لحالنا ووجه اللّوم علينا بتركنا الجمعة وجحودنا أيّاها و إستخفافنا بها ولذلك تفرّق شملنا و لم يبارك في أمرنا وذهب ديننا ودنيانا و خسرنا خسراناً مبيناً، نسأل الله تعالى التوبه و حسن الاوبة والنزوع عن الحوبة والتوفيق لاقامة الجمعة التى فرضها الله تعالى علينا وسنّها الرسول الاعظم ﷺ.

١٠ـ ومنها ـ ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام: اَلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلّى الغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيّامِ كَيْ إذا قَضَوْا الصّلوةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَى رِحالِهِمْ قَبْلَ اللّيْلِ وَذلِكَ سُنّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ «الحديث» قوله في سائر الايّام متعلّق بالظهر أي كان يصلّى العصر في يوم الجمعه في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الايام وقوله و

ذلك سنّة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة و كلّما اقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنّة وإذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول : كلّما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنّة فالجمعة لابد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعه سنة إلى يوم القيامه ، تنتج : فالجمعة لابدّ منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو القياس الاقترانى مؤلف من قضيتين متصلة موجبة و حملية موجبة . و يحتمل أن يكون قوله وذلك سنّة ـ الخ إشارة إلى صلوة الجمعة .

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل احد و كذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين و عدم وجوبه على من بعد بالازيد كيف و لو لم تشترط الجمعة بحضور السّلطان العادل أو من نصبه و كان لكلّ أحد عقدها و إقامتها لم يتكلّف النّاس في تلك الاعصار طيّ الفرسخين مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة و أقلّ الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد و حمل الروايات على الموارد التى يتيسر فيها إجتماع العدد المعتبر أولا يوجد من يقدر على الاتيان بأقل ما يجب في الخطبة حمل للاخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع [1] :

اولا : أن العلّة أو الحكمة في ذلك غير منحصرة فيما ذكر لاحتمال أن يكون هناك علل أو حِكَم اخرى كرجحان مجيء أهل البوادى إلى

(١) خبرُ « وما قيل » اى وما قيل مدفوع .

البلدان فيجتمع البدوى بالقروى لكسب الحضارة والمدنية والتفقه في الدين سيما في عصر خاتم النبيين و لربما تشير الاية الشريفة إلى هذه الناحيه حيث تقول « فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » حيث ان الفقهاء وذوى الشؤون يستوطنون الامصار في جميع الاعصار غالباً .

وثانياً: عدم تيسر القاء الخطبتين لكل أحد سيّما بالنسبة لاهل البادية الذين لايعرفون الاحكام ولايحسنون قرائة القرآن ولايجيدون الصّلوة والصيام و لا يعتنون بالحلال والحرام ليس ببعيد بل أنه وجه قريب وخصوصاً بالنسبة إلى صدر الاسلام وحداثة عهدهم بالايمان بل هناك رجال صحبوا الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضروا خطب الجمعة في عصر النبي و بعده و هم يحفظون القرآن و يكتبون الاسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتتعتعوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمدالله تعالى تتعتع فلم يدر ما يقول فقال إنكم بامام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته [1] فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول صلى الله عليه وآله وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتّاب الوحى وحافظاً للقرآن يتتعتع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المجزيات منها فكيف بحال باقى الناس

(١) وفى الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتج عليه فقال ان ابابكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعّال احوج الى امام قوّال الخ .

وخصوصاً الاعاجم وأهل القرى والارياف والبوادى والاطراف فلا يكون عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقلّ مجزياتها بعيداً نادراً حتى يستلزم حمل الاخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً :- الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على رأس فرسخين لاينافى مع جواز إقامة الجمعة عنده إذا تيسر له إقامتها عنده فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى ايّهما تخييرياً كما إذا اقيمت جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالمكلّف بينهما يكون مخيراً في الحضور إلى أيهما شاء .

١١- ومنها - مارواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعه فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام فانّ ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلا منافق .

ورواه البرقى في المحاسن عن أبي محمّد عن حماد بن عيسى مثله ورواه الصدوق أيضاً في عقاب الاعمال عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضيل و زراره عن أبي جعفر عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الاقامة والحضور حيث يقول في الجملة الاولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانيه والاجتماع

إليها فريضة فبقرينة تغاير الجملة الثّانية يتعين أن المراد من الجملة الاولى إقامة الجمعة وإنعقادها فباطلاق الجملة الاولى والثانية وعمومهما يشمل الامام المعصوم و غيره بل إنصرافه إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لانّ المعصوم و نائبه أبر من أن يتركوا فرض الله ثلاث جمعات من غير عذر و يكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حق الامام المعصوم عليه السلام وقوله عليه السلام فان ترك رجل ثلاث جمع بعمومه يشمل ترك الاقامه والحضور و لفظ الامام هنا بل في جميع أبواب الصلوة ظاهر بل صريح في إمام الجماعة لانّ الجمعة لا تنعقد إلا بالجماعة و لا تنعقد الجماعة إلا بالامام و أيضاً لو كان المراد من لفظ الامام في قوله « مع الامام» هو الامام المعصوم لكان عليه أن يقول « مع الامام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنحصر إقامتها بالامام المعصوم فحسب ، بل كما يعقدها الامام المعصوم ، يعقدها كل من إذن له الامام . فظهر أنّ المراد بالامام هنا مطلق إمام الجمعة والجماعة كما أنّ في أبواب الصلوة كلّما يطلق « الامام » يراد به إمام الجماعة .

وما يقال : من أنّ ترتّب النفاق على ترك ثلاث جمع لاعلى ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أنّ الوجوب من المفاهيم المشككه فمن الواجبات ما لايوجب تركه النفاق وإن كان تركه معصيه ، ومنها ما لو تركها ثلاث مرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مجرداً لاينافى مع تحقق المعصية لاوّل مرّة فانّ النفاق أمر زائد عن المعصية وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولا يبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك سائر الواجبات لانّ الجمعة عنوان الوحدة والاخاء و تركها يستلزم الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاث مرات أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبر أو عدم الاعتناء بالدين ، فالتارك كافر منافق .

١٢ـ ومنها ـ ما رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالياً بغير علّة طبع الله على قلبه . و رواه الصّدوق في عقاب الاعمال عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن النظر و رواه البرقي أيضاً في المحاسن عن أبيه عن النظر .

١٣ـ ومنها ـ ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبيّ صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

ورواه أيضاً بعبارة اخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المقنعة كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الاخبار الدالة باطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعي إليها ولاخصوصيّة في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامه على ما سبق إليه البيان واضحاً.

١٤ـ ومنها ـ ما رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول «لان أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْاَضْحىٰ عَشْرَ مَرّاتٍ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ

حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ » و يظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الاهمية ما لايخفى .

١٥ـ ومنها ـ ما رواه الشهيد في رسالته مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِم ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغافِلِينَ » .

و هذا الحديث صريح في النهى عمّا يترك من الجمعات عقداً و حضوراً وهو أيضاً معجز ساطع منه صلى الله عليه وآله يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً و حضوراً و لم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا و أصبحنا من الغافلين .

١٦ـ ومنها ـ ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتان عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن أبي زياد النهدى عن عبدالله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام: « مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ » و إن لم يدل الحديث صريحاً على الوجوب لكنّه يدلّ على الحث والترغيب عقداً و حضوراً. والسّعي إليها يشمل سعي الامام والمأمومين وكما أنّ الجمعة أو الجماعة بدون الامام أمر إعتبارى لا وجود له في الخارج كذلك بدون المأمومين أيضاً أمر إعتبارى وكم نجد في الشرع والعرف اموراً إعتبارية تكون موضوعاً للحكم و منشئاً للآثار و حيث دل الحديث على مطلوبيتها و محبوبيتها مطلقاً يستدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل .

١٧ـ ومنها ـ ما رواه الصدوق أيضاً فيه باسناده قال جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال فقال ﷺ «أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاوّلين والاخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعه إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامه ثم يؤمر به إلى الجنه» يستدل به على الوجوب بتقريب ما مر .

١٨- ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السّكونى عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة ايماناً و إحتساباً استأنف العمل . يستدلّ به على الوجوب أيضاً بتقريب ما مرّ وقوله « استأنف العمل » أي يمحى عنه سيئاته و يكون كمن شرع في العمل في أوّل بلوغه خالياً عن الذنوب .

١٩- ومنها - ما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو انس بن محمّد جميعاً عن جعفر بن محمّد عليه السلام آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ ﷺ لعلي عليه السلام قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبه يستدل بمفهومه السياقى على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعى إليها وقوله ﷺ ولاجماعة يحتمل وجوه منها الصلوة بالجماعة يعنى أن الجماعة على النساء ليست كما هى على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هى واجبة على الرّجال .

و يحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد هاومن الجماعة حضورها يعنى ليس بواجب على المرأة عقد الجمعه وحضور الجماعة في يوم الجمعه .

٢٠- ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصّادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولاجماعة ولا أذان ولاإقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقريب ما مروان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنّه بوجود القرينة والدلالة السياقيه يتم المطلوب .

٢١- ومنها - ما رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه :

منها أن « نعم » إعلام للمستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلّون الجمعة فتكون الجمسة خبرية بمعنى الانشاء وهي آكد في الوجوب.

ومنها أنه إذا ثبت مشروعيّة الجمعة لاهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٢٢- ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٢٣- ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا . وتحمل الظهر في هذه الرواية على الجمعة بقرينة قوله إذا لم يخافوا فان الخوف لا يتصوّر إلا في إقامة الجمعة التي كان الخلفاء والامراء يتصدونها و يرونها من مناصبهم وقوله ليس لهم من يجمع بهم أي المنصوب من قبل الخليفه وهذا صريح في إنّ الجمعة تقام وإن لم يكن هناك إمام أو من نصبه وإنما ذكر القرية من جهة انها مظنة عدم وجودهما غالباً .

٢٤- ومنها - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمّد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمّد بن حكيم وغيره عن محمّد بن مسلم عن محمّد بن على عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم ان يجمعوا وتقريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين.

اولاً : باطلاق الشرط وعمومه .

وثانياً بعدم القول بالفصل بين جوازها و وجوبها و كلمة الامام في أبواب الصلوة وخصوصاً في مسألة الجمعة والجماعة منصرفة إلى امام الجماعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الامام العادل .

٢٥- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « إذا كانوا سبعة يوم الجمعه فليصلّوا في جماعة و ليلبس البرد والعمامه ويتوكّأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائه ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع » تدلّ باطلاقها

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملا باطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله عليه السلام و ليلبس الخ حكمى أو اصطيادى أي من يتصدى الامامة في الجماعة .

٢٦ـ ومنها ـ ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعه ؟ قال انت رسولى اليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعه ففى الرّكعة الاولى و إذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثانية . ورواه الكلينى عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث ان الجمعة كانت تقام عند الشيعه في عصر الائمه إذا لم يخافوا من السلطان و خصوصاً في أواخر عصر الباقر و اوائل عصر الصادق عليهما السلام حيث كانت الدولة الامويّة في غاية الضعف و كذلك في اوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الائمّة لم يكونوا مبسوطى اليد و ما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نوّاباً خاصاً لاقامتها ، وكان زمانهم كزمان الغيبه فلو كان بسط يد الامام أو السّلطان العادل شرطاً في الجمعه لما كان لقوله « أنت رسولى اليهم في هذا إذا صليتم أي الجمعه » معنى ولا مفهوم إذ المفروض انّه غير مبسوط اليد و حيث دلّ الحديث باطلاقه و بهذا التقريب على جواز إقامة الجمعة من غير إشتراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دلّ على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحاد الزمانين من حيث عدم بسط يد الامام و بعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً .

ثمّ ان من الفقهاء بعد ما ذهب الى إشتراط الجمعه باذن الامام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده و خصوصاً بأخبار القرى على ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بان يقيموا الجمعة بانفسهم إذاكان فيهم من يقدر على الخطبة التى هى شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الادلة التى ذكرنا تعرف بانه لاحاجة الى هذا التكلف إذ لو كان إذن الامام يشترط في الجمعة و كان الامام قد أذن لهم لكان عليه ان يقول صريحاً انّى قد أذنت لكم ان تقيموا الجمعة أو أنكم مأذونون منا ونحو ذلك مما يدلّ صريحاً على الاذن أو على الاشتراط و من الواضح انه لادلالة لهذه الاخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم نعم لو ثبت إشتراط اذن الامام في الجمعة لكانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذ لامحمل لها سواه [1] .

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عندعدم بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام و ثبت بهذه الاخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمرّة و حيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذ القول بالندب مع حضور الامام شاذ لايعبا به بل شبهة في مقابل البداهة .

---

(١) كما اشار اليه فى الحدائق .

٢٧- ومنها - ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى « الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة : ثمّ اقرء سورة من القرآن و ادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله و ادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمدلله نحمده ونستعينه الى ان قال ثمّ تقول : اللهمّ صل على امير المؤمنين و وصي رسول ربّ العالمين ثم تسمى الائمه حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان - الاية » .

وتقريب الاستدلال بهذين الحديثين على ما صرح في بعض الرسائل الفقهية الاستدلالية المدونه في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها انّ اقامة الجمعة كانت متداولة بين اصحاب الائمّه عليهم السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بايدى خلفاء الجور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى الاذن لان زمانهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الائمة عليهم السلام أو ان الشيعه كانوا مأذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها على ما مرّ تفصيله فلا نطيل الكلام فيه .

٢٨- ومنها - ما رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال: حَدَّثَنا أبو عَبدِالله عليه السلام على صَلوٰةِ الْجُمُعَةِ حَتّىٰ ظَنَنْتُ اَنَّهُ يُرِيدُ اَنْ نَأتِيَهُ فَقُلْتُ نَغدُوا عَلَيْكَ فَقالَ لا اِنّما عَنَيْتُ عِنْدَكُم، ولاشك ان الرواية صحيحة من حيث السند، وتقريب الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انّها ليست من المناصب المخصوصه سلّمنا و لكنه عليه السلام اذن لشيعته في إقامة الجمعة عندهم ولم يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتّى تختّص به فهو اذن عمومى لهم بما إنهم فقهاء أو بما أنهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجوبها من غير اشتراط اذن الامام عليه السلام بعد صدور هذا الكلام بل الحث اعم من الندب والوجوب والندب لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب .

فان قلت و في الاستدلال بها على الترخيص العمومى أو عدم الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها مجملة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوى احتمالات كثيرة .

منها : ان يكون مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعات المخالفين لئلاّ يظهر مخالفة الائمة عليهم السلام وشيعتهم لخلفاء الوقت وعمالهم كما صدر عنهم عليهم السلام الحث والتحريص على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجماعة .

ومنها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجمعات التى كان يقيمها المنصوبون من قبل الائمّة عليهم السلام اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوبين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنة إلى غير ذلك من المحتملات فلايتمّ الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعات المخالفين لكان عليه ان يقول إنّما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتى بأسمهم

صريحاً إذا الظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصه إذ الخطاب لزراره و جماعته و ترغيبه في روايات باب الجماعات لاتنافى هذه الروايه كما وان الاحتمال الاخر بعيدجداً إذ لوكان الائمة عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجمعة لوصل إلينا ذلك إجمالاً أو تفصيلاً في رواية أو دراية ولذكره التاريخ و كتب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لاقامة الجمعة أحداً و لم يذكر لنا ان فلاناً ممّن نصبه الامام لاقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

فان قلت كيف يمكن ان يقال ان صلوة الجمعة من الواجبات العينية التعيينيه حتى مع عدم كون الامام مبسوط اليد وكان مثل زراره تاركاً لها إلى عصر الصادق و كيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الامام عليها مع انه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الروايه تقول ان زراره كان تاركاً لها ولوكان تاركاً لها لكان على الامام عليه السلام ان يردعه لا ان يحثه والحث هو التأكيد والتّحريص على أمر واقع لئلاً يتساهل فيه إحياناً وهب انّه كان تاركاً لها فلعلّ تركه ايّاها كان للخوف من سلاطين الجور حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصّه أو لعلّه توهّم بسبب سيرة الخلفاء و تابعيهم ان إقامة الجمعة من المناصب الخاصه كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتّى اليوم فكان هذا الحث منه عليه السلام لردع زراره و أمثاله عمّا توهموه بسبب هذه السيرة الخبيثة و إن

كان هذا التوهم بعيداً جداً لمثل زراره وامثاله .

فان قلت : لو لم تكن الجمعة من المناصب الخاصة للامام المعصوم لما سبق إلى ذهن زراره ان الامام عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدى لاقامتها حيث يقول للامام نغدوا عليك .

قلت : من الواضح ان الصلوة خلف الامام جماعة أو جمعة أولى من فاعلها، زراره حيث كان يعلم ان الجمعة التى يقيمها غير الامام مهما بعت من الصحة والاهمية لاتكون بمثابة من الاهمية بالنسبة إلى الصلوة التى يقيمها نفس الامام عليه السلام ، فظنّ انّ هذه التحريصات لحضور جمعة هى اهم من تلك الجمع فانسبق إلى ذهنه انه عليه السلام يريد بنفسه الخروج و التصدى لاقامتها و انّه يحثهم على الحضور والتجمع حوله فقال نغدوا عليك ، فردعه الامام عن ذلك فقال لا ، بل اردت عندكم يعنى أردت ان تقيموا هذا الفرض عندكم اوتوا ظبوا عليه عندكم ولعل مراده عليه السلام بهذا الحث ان لايتقوا الجائرين فانه لا تقيّة في بعض الواجبات .

فان قلت: لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية ما يدلّ عليه هو الصحه والجواز و امّا وجوب إقامتها و وجوب السعى إليها على فرض إنعقادها فلا يدل الحديث عليهما ، إذ غاية ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب .

قلت : قد اشرنا فيما مرّ مراراً ان عدم القول بالفصل يقتضى الوجوب، إذ كلّما ثبت جواز الجمعه ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع جمعتان أحدهما جائز أومندوب

والاخر واجب والجمعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه مهما يذكر الجمعة يشير إلى تلك الجمعة والاخبار امارات كاشفة عن الواقع .

٢٩ـ ومنها ـ ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيره عن عبدالله بن بكير عن عمه زرارة إبن اعين عن أخيه عبدالملك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: مِثْلُكَ يَهْلَكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى . قالَ قُلْتُ كَيْفَ اَصْنَع ؟ قالَ صَلّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلوٰةَ الْجُمُعَةِ .

و في بعض الروايات صلّوا جماعة صلوة الجمعة بحذف كلمة يعنى والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث و وثاقة طبقاته ولاشك في انّ متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر أبي جعفر عليه السلام والهلاك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره عليه السلام كعصر الغيبه من حيث عدم بسط يده عليه السلام واما قوله يعنى صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه و متصل به ولو كان من كلام الراوى لفصله بفاصل ظاهر أو صريح .

من قوله أقول أوعنى عليه السلام أو غير ذلك ومجرد ذكر يعنى بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الراوي دون الامام لان المتكلّم كثيراً ما يفسر كلامه بيعنى بصيغة الغيبه دون اعنى بصيغة المتكلّم و هذا امر متعارف ، سلّمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبدالملك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القرائن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بل

ولايتوهم أبداً ان أمر الامام انما كان بصلوة الجماعة لانا نقول أولا نفس كلام الامام عليه السلام مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لاصلوة الجماعة لان الجماعة ليست فريضة .

وثانياً انه لايحتمل ان عبدالملك لم يصل مدة عمره صلوة الجماعة حتّى يقول الامام عليه السلام مثلك يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بدّ كون الصلوة التى لم يصلها وأمره الامام بها هى صلوة الجمعة. ثم لاوجه لحمل الرواية على التقيّه لانها غير معارضة بدليل والحمل على التقيّه حرفة العاجز كما قلنا .

فان قلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زراره تاركاً لها ؟

قلت : لعل تركه لها كانت لمضنة الفتنة و إحتمال الخوف واتقاء من الجائرين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة أو لعلّه لم يتيسر له إقامة جمعة مشروعة بشروطها المنصوصه من العدد ونحوه والامام و نجه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتّفق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته و شرائطه فوبّخه الامام و حظّه على تحصيلها. هذا ويمكننا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبدالملك الجمعة اذ قوله عليه السلام مثلك للتمثيل لا للتخصيص أو لعلّ الامام قوى عزمه بهذا الكلام على أتيان هذا الفرض ولئلا يتساهل فيه خوفاً من الجائرين . هذا و قول الامام صلّوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه إلى جماعة الشّيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين و أصدار الاوامر و الفرامين ، سلّمنا ان خطابه عليه السلام

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب و لكن حيث انه عليه السلام لم يعين للامامة أحداً منهم نستكشف ان تعيينه أو اذنه عليه السلام ليس بشرط وإلا لعين لهم من يأتمون بجمعته .

٣٠ـ ومنها ـ ما رواه الفقيه باسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال الصدوق قدس سره بعد ما روى حديثاً عن حريز عن زراره عن أبي جعفر قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [1] قال في الوسائل بعد نقله هذا الحديث أقول و يدلّ على ذلك جميع ما دلّ على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط و ما تضمن لفظ الامام من أحاديث الجمعة فالمراد به إمام الجماعة مع قيد زائد و كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم و كما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جداً والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في أحاديث الجماعة و صلوة الجنازة والاستسقاء والايات و غير ذلك من أماكن الاقتداء في الصّلوة و إنّما المراد به هنا إشتراط الجماعة مع ما ذكر انتهى [2]

---

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ ـ وسائل، باب ٢ حديث ٤ ، و باب ٥ حديث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصريح من قوله (امهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لاقامة الجمعة و يدلّ على ذلك قوله (و لم يخافوا) إذ الخوف لا يتصوّر للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صريح يستدل به على ان اقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبه أمّا بان لاتشترط باذن الامام فتكون من الواجبات العينية التعيينية بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الاقطار والاعصار غير المعذورين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصحته إذ لم يناقش في سنده وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لامزيد عليه ثم أورد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرة قال ان السيرة المستمرة على كون إقامة الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرينة المتصلة للحديث فينصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة و قرائة الخطبة من وظائفه و مناصبه الخ .

الثانى إحتمال الزيادة في الحديث قال انّه من المظنون جداً ان يكون من قوله فاذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقيب الروايات من غير ان يذكر ما يدلّ على إنتهاء الرّواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أقول أمّا الجواب عن الوجه الاوّل فالظاهر ان المستشكل أراد بهذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتصلة للحديث هي سيرة الجائرين إذ لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ، ثمّ و هل يصلح سيرة الجائرين لتخصيص عمومات الكتاب و عمومات الاخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة و تقييد إطلاقاتها ثمّ ان السيرة مهما بلغت في القوة هل تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام ولو صح ذلك لصح تخصيص جميع أحكامنا بما ذهب إليه جمهور العامه و سيرتهم ولهدم باب الاستدلال بالكتاب والسنة ولاوتي بفقه جديد و هو باطل بلاترديد وأعجب من ذلك انّه رد هذا الاحتمال ثمّ كر عليه بلا مزيد عليه وعلى فرض التسليم فهى اعم من المدّعى . ثم ان هذا الكلام منقوض بصلوة الجماعة والآيات و الاستسقاء وصلوة الميّت ونحوها فانّ السيرة المدعاة بعينها موجودة فيها فما تقولون فيها نقول في الجمعة الكلام الكلام . و أمّا إحتمال الزيادة في الاخبار فهو خلاف الاصل ولا يتفوّه به الفقيه في مقام الاستدلال و إلا لما قام في الاسلام عمود و لا اخضر منه عود وتعطّلت أحكام الدين و أنقطع الحجة لنا على المترفين . ثم ان عادة الصدوق في كتابه ذكر فتاويه عقيب الرّوايات لا تدلّ على الزيادة في هذا الحديث ومجرد الاحتمال لايضر بالاستدلال إذا لم يكن الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل . ثمّ ان قوله من غير ان يذكر ما يدل على انتهاء الرواية كما لايخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه إذ لو لم يذكر ما يدلّ على إنتهاء الرواية فمن أين علم ان عادته ذلك

حتّى لا يخفى على من راجع الفقيه و لو كان كذلك لما جاز لفقيه ان يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا أدرى ما أقول أأقعد أم اصول فالاصلح ان نقتصر في الكلام لئلا يحصل الملال لقرائنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول سقيم ثم ندفعها بالدفعُ المستقيم.

فان قلتم كيف تستندون بمراسيل ما في الباب؟؟

قلنا: أما مراسيل الصدوق فهى في الحقيقة و نفس الامر مسانيد وإنّما أرسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» وأشار فيه إلى اسناد كثير منها.

و أما ساير مراسيل ما في الباب على قلّتها فهى أيضاً كمسانيد ما في الباب و إنّما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندها أو لكثرة طرقها وتواترها[1] كما نقول مرسلا: قال رسول الله: صَلّوا كَمارَأيتمُونى أُصَلّي ـ خُذوا عَنّى مَناسِككُمْ ـ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَهٰذا عَلِيٌّ مَوْلاهُ... إلى غير ذلك من الاحاديث المستفيضة أو المتواترة التى ننقلها مرسلاً و نعتقد بها جزماً وهى حجة لنا وعلينا.

فروع ومسائل:

و يتفرع على ما قدّمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً و سعياً إقامةً وحضوراً في جميع الاعصار فروع ومسائل.

١ـ إذا نودى من قبل الامير العادل أو المنصوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفريشى فى شرحه ـ اللؤلؤة للمحدث البحرانى ـ الرواشح للمحقق الداماد وغير هؤلاء.

أو قرية يجب على المكلّفين من أهلها الحضور إلى جمعته إلى مسافة فرسخين . و إذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهما يجب على عدول أهل البلدة أو القرية ان لم يخافوا أن ينادى من قبلهم و يجب على المكلفين الحضور فاذا بلغ عدد الحاضرين خمسة أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه و يحسن القرائة والخطبتين و كذا الحكم في العيدين . ومع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر ويتنفل في العيدين .

٢ـ يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين ان يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيدين من تجميع الناس و وتعيين الامام ممن يحسن القرائة والخطبتين .

٣ـ إذا اقيمت الجمعة أوالعيدين بشروطها يجب على كل مكلّف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تركها (اى الجمعه) ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤ ـ يتخير المعذورون كالمسافر و من كان على رأس فرسخين و نحوهما بين الظهر والجمعة والجمعة أفضل فاذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعيّنت .

٥ـ يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدّم الفقيه الأقرء الأتقى الذي يجيد الخطبتين و ترغب الناس إليه ويشتاقون إلى حضور جمعته ثم الأقدم هجرةً ثم الهاشمى كذلك إلى غير ذلك من المرجّحات الشرعيه المبيّنة في الفقه عند التشاح

و كذا الحكم في العيدين .

٦ـ من كان بين جمعتين يتخير الحضور إلى ايهما شاء الا إذا كان المنادى لاحدهما الامير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعين و كذلك الحكم في العيدين .

٧ ـ إذا اقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فان كان في وسعنا اقامة جمعة في قبالهم ، اقمناها ، ووجب الحضور اليها ، والا حضرناها عندهم و ردعنا بدعهم و اباطيلهم ما امكننا الله ، و كذا الحكم في العيدين .

٨ ـ لو احدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم ، واعادها إذا انصرف ، و كذا في عرفة والعيدين ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن تفوته الصلاة معهم اذا خرج .

٩ ـ اتّفقوا على أنّ الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محرّمة ، والظاهر هو الاذان بعد الخطبتين ، اذ لا اذان بعدهما ، و انّما هي الاقامة للصلاة ، و لا اذان يوم الجمعة الا قبل الخطبتين و ان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعبّر عنه بالنداء من يوم الجمعة .

١٠ ـ لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمّهم غيره و ذلك للنص و السيرة المستمرة و لان الخطبتين كجزء من الصلاة ، و الصلاة لا تتبعّض .

حجّة القائلين بالأشتراط والجواب عنها

حجّة القائلين باشتراط الجمعة بحضور السّلطان العادل أو من نصبه امور :

الأوّل : الاجماع المدّعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلّامة يوسف بن المطهّر الحلّى والشهيد في الدروس والذكرى . قالوا : والاجماع بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان ؟

ونجيب عن الاصل المذكور بان الاجماع إنما يكون حجة إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم كشفاً علمياً أوظنياً بالظن الخاص المعتبر ودون إثباته وكشفه خرط القتاة وذلك لاجماله بل وتناقضه إذ كثيراً ما نشاهد من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إجماعات متناقضه كادّعاء الاجماع على أمر أو مسئلة أو حكم ثم يدّعون الاجماع على خلافه في مكان آخر أو يدّعى غيرهم خلافه أوالاجماع على خلافه كما في منزوحات البئر فان الاصحاب إلى زمان الشّيخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدّعون وجوبها باجماعاتهم

المنقولة والمحصّلة ثم جاء من بعدهم الحلّيان ومن عاصرهما ومن تأخر عنهما و إلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه و كحكم المضايقه و المواسعة نرى كلاً يدّعى الاجماع على خلاف ما يدّعيه الآخر و غيرها و غيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات لهذه الاجماعات المتناقضه على ما نقلها الشّيخ المرتضى (ره) في رسائله وارتضاه . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقّق له غير مستلزم عادة و كيف كان فاذا أدعى الناقل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إتفاق جميع علماء الاعصار أو أكثرهم إلا من شذ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين أنحصر محمله في وجوه :

احدها: ان يراد به إتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً .

الثاني : ان يريد إجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعروفين من أهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كان قد تحصل لان اتفاق أهل عصره فضلا عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة إتفاق غيرهم و من قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلّف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرساله لذكر معشارها و لو فرض حصوله للمخبر لكان ذلك من باب الحدس الحاصل عما لا يجب العلم إلى ان قال و الحِق بذلك ما إذا علم إتفاق الكل من إتفاق جماعة لحسن ظنّه بهم كما ذكره في أوائل المعتبر حيث قال ومن المقلده من لو طالبته بدليل المسئله ادّعى الاجماع

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى ان قال .

الثالث : ان يستفيد إتفاق الكلّ على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو إتفاقهم على مسئلة اصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة المفروضة و غير ذلك من الامور المتفق عليها التى يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعيّن في المسئلة إلى ان قال ثم ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرين أو متقاربى العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد أشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كلّ ذلك مبنى على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثمّ ذكر رحمه الله بعض الموارد التى صرّح المدّعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجّه المحقّق به دعوى المرتضى أو المفيد من ان مذهبنا جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال و أما قول السائل كيف أضاف المفيد والسيد ذلك إلى مذهبنا و لا نص فيه .

فالجواب : أما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف أنّه إنما اضاف ذلك إلى مذهبنا لأنّ من أصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الازالة بغير الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادّعى في مسائل الخلاف ان ذلك روى عن الائمّة عليهم السلام انتهى . فظهر

من ذلك ان نسبة السيّد قدّس سره الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الاصل .

أقول وهذا الاصل الذي اعتمد عليه و نسبه إلى المذهب واضح انه بلا أصل فانّ الاصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا إزالتها . ثمّ نقل وجوهاً كثيرة من هذه الاجماعات التى لا أصل لها شاهداً على الدّعوى حتى قال وأوضح حالا في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعاة ما إدعاه الحلّى من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة و لو كانت ناشزة على الزوج ، وردّه المحقق بان أحداً من علماء الاسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشّهيد أنّه أوّل كثيراً من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة لشيخنا الشهيد الثانى قدس سره وقد عدّ فيها الاجماعات التى ناقض الشيخ فيها نفسه في مسئلة واحدة انتهى عددها إلى نيف و سبعين مسئله قال قدس سره افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سرّه [1] .

وعن المحدث المجلسى قدس سرّه في كتاب الصلوة من البحار بعد ذكر معنى الاجماع و وجه حجّيته عند الاصحاب انّهم لمّا رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ماجروا عليه

(١) الانصارى قدس سره فى فرائده .

في الاصول .

وعن المحقق السبزواري في الذخيره انه ذكر بعد بيان تعسّر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها لايكون محمولاً على معناه الظاهر بل إمّا يرجع الى إجتهادٍ من الناقل مؤدٍّ بحسب القرائن والامارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم عليه السلام موافق في هذا الحكم أو مرادهم الشهرة أو إتفاق أصحاب الكتب المشهورة أو غير ذلك من المعاني المحتملة ثم قال بعد كلام له والذي ظهر لى من تتبّع كلام المتأخرين إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فاذا رأوا إتفاقهم على حكم قالوا انّه إجماعي ثمّ إذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور و يرشد إلى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة [1] .

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة على تصدى السلطان لامامة الجمعة كما تمسك بها بعض المتأخرين مع ان السيرة مجملة فهي أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انّها كانت سيرة الجائرين فلا دلالة لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحجة شرعية بحيث نركن إليها و نستريح لديها فلا تنهض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنّة القطعية البتة .

---

(١) من كلام السبزواري في الذخيره .

و محصّل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفيّة والمكشوفيّة و سبب الكشف والمعنى أو الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفيّة فلما بيّنّاه بما لا مزيد عليه من انّه لم يعلم ما يراد به أهو الشهرة أو السيرة أم الشبهة ونحوها . . .

وأما الاجمال من جهة المكشوفية فلانه لا ملازمة عقلية ولاعادية بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه . . .

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلانه لايدرى هل هو بقاعدة اللطف التى إدعاها الشيخ تصحيحاً لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة و بطلانها و نفوا اطرادها في مثل المقام ، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المعصوم في المجمعين و هذ انقطع بعدمه و خصوصاً بالنسبة إلى زمان الغيبة أم من باب الحدس والعاده وهذا إدعاء محض وحدس لاغير . . .

وأما الاجمال من جهة المعنى أى الحكم المنكشف فلمّا عثرنا كثيراً على إشتباهاتهم في الحكم الذي ادعوا عليه الاجماع و من ذلك ما ادعوا على شرطية صلوة الجمعة بحضور السّلطان العادل أو من نصبه ، فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الأعصار والامصار إلى غيرذلك من الظنون والاوهام التى لاإعتبار لها المسبّبة من جهة الاجمال في الحكم المجمع عليه .

قال الشّهيد في كتاب الجمعة من الروضة : و كثيراً ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو نائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضى عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انّها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العينيّ خاصة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاب إلى عدم جوازها حين الغيبه لفقد الشرط المذكور و يضعّف بمنع عدم حصول الشرط أوّلاً ؛ لامكانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً ؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانّما هوعلى تقدير الحضور.

أما في حال الغيبةفهو محل النزاع فلايجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مرّ تفصيله منا.بل في بعضها ما يدل على عدمه ولاينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوّة فلا أقل من التخييرى مع رجحان الجمعة و تعبير المصنّف (ره) و غيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالباً و هو السرّ في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه[1].

فتخلّص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه أوّلاً غير متحقّق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

(١) كلام الشهيد الثانى فى الروضة .

والفقهاء الاماثل من المتقدّمين والمتأخّرين الّذين أقاموا الدّنيا و اقعدوها بجلائل أفكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم ومصنّفاتهم ذهبوا إلى عدم الاشتراط و لعلّ الاخرون الذين ذهبوا إلى الاشتراط أرادوا به عند التمكن منه و ذلك إذا كان الامام مبسوط اليد على ما أشار إليه في الروضة كزمان النّبيّ صلى الله عليه وآله و خمس سنوات من خلافة علي عليه السلام سواء كان الاشتراط إشتراطاً حقيقياً أم تأدبياً وهذا لاينكره أحد وذلك لولايته على المؤمنين ووجوب طاعته ولزوم تعظيمه . قال بعض مشايخنا المحقّقين فانّ حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في مهمّات امورهم إلى رأى سيّدهم وإمامهم إذا كان فيهم ولكن هذا لايختص بالجمعة بل جارفي كل أمر تعارف أن يتصداها السلطان كالعيدين والاستسقاء وصلوة الميت و نحوها و قد سردنا في بدء الرساله أسماء الكثيرين من الذين ذهبوا إلى عدم إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو نائبه سواء الذين لم يشترطوا السّلطان مطلقاً أو لم يشترطوه مع عدم التمكن منه فراجع لتعلم أن الاجماع الذي أدعوه على إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو من نصبه غير متحقق بل المتحقق خلافه .

فان قيل : كيف يخدش في الاجماع مع أن هؤلاء المذكورين كثيراً ما يستندون إليه في جملة من المسائل ؟

قلت : أوّلا لم يعلم إنهم يستندون إليه في مقام الاستدلال ، فلربما ينقلون الاجماع ليعضدوا به أدلّتهم أو يجعلوه شاهداً على مدّعاهم ؛ و ثانياً ربما ينقلونه مجازفة في موضع و ربما قيدوه بقولهم إن تم أو إن

ثبت وأما في مقام التحقيق فانّهم يمزّقونه تمزيقاً ويجعلونه خريقاً وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخّرى المتأخرين . و بالجملة فان ملخّص القول في الاجماع كما أشار إليه في الحدائق هو انه غير متحقق الوقوع ولامتحقق الامكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه :

الاول : أنّه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدّمنا نقله فانّه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع في هذه المسئلة فلعلّه من قبيل تلك الاجماعات .

والثانى : أنه مع غض النظر عن ذلك فانه من المقرر في كلامهم والجارى في قواعدهم إنّهم لايجمعون بين الدليلين متى تعارضا إلا مع التكافؤ في الصحة والّا فتراهم يطرحون المرجوح أو يؤوّلونه بما يرجع به إلى الراجح ولاريب في أن هذا الاجماع المدّعى إنما هو في قوّة خبر مرسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الموافقة للكتاب العزيز، فالواجب طرح هذا الاجماع المدّعى المجمل المخدوش .

والثالث : أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فاذا كان أخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها إذا كانت مخالفة للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الاجماع المدّعى المخدوش من جهات شتّى ؟ . . .

والرابع : تحقّق الخلاف في المسألة كما سيأتي إنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الاصحاب والكليني والصدوق وأبي الصلاح التقي الحلبي والمفيد والكراجكي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدّمين كما ذكره شيخنا زين الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبدالصمد في كتاب العقد الطهماسبي وجماعة كثيرة من المتأخّرين وحينئذ فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت ؟؟؟؟ . . .

والخامس : نقل عن المحقّق في المعتبر أنهم علّلوا هنا في الاجماع علّة ضعيفة رويّاً لتقويته وزيادته على سائر الاجماعات كما أشرنا وسيأتي الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها إنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الامام والتمكن منه كما أومأ إليه المحقق (ره) حيث شبّهه بالقضاء فان التعيين في القضاء إنما هو عند حضور الامام وأمّا مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به و أظهر منها عبارة الشّهيد في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضه الاخر هنا حيث قال : إنّ الذي يدلّ عليه كلام الاصحاب أن موضع الاجماع المدّعى في إشتراط الجمعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الامام وتمكّنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامطلقاً في وجوبها عيناً لاتخييراً كما هو مدّعاهم حال الحضور لانهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدّعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ و إستحبابها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً فلو كان

الاجماع المدعى شاملا لموضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك أو إختيار جواز فعلها بدونه و هذا دليل بيّن على أنّ الوجوب الذي يجعلونه مشروطاً بالامام و ما في معناه إنّما هو حيث يمكن، وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلّمنا تماميّته في غيره .

السابع : أن كلامهم في الاذن لا يخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على أنّ المراد الاذن لخصوص شخص بعينه و لهذه الصّلوة بخصوصها و يعبرّون عنه بالنائب الخاص و بعض يدلّ على الاذن العام للفقيه ويعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الاعم الشامل لكل من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسك بهذا الاجماع .

قال في الخلاف بعد أنّ أشترط في الجمعة الامام أو نائبه و نقل فيه الاجماع ما هذا لفظه: وان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لاهل القرى والسّواد من المؤمنين إذا أجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلّوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه ومرغّب فيه يجرى مجرى أن ينصب الامام من يصلّى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صريح في أن الاذن الذى أدعى الاجماع على إشتراطه أوّلاً يشمل الاذن العام وحينئذ فاذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فاى مانع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العينى إلى الشّيخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافيه قوله مرغّب فيه لان الترغيب يقع في الامر الواجب خصوصاً مع شبهة الحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على إشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبيّ لاإطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهملة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها و هو كون الشرط تأدبياً لاغير .

الثانى : مما استند إليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أنّ الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عينياً مع عدم حضور السّلطان لادّى إلى النّزاع ولاأقل فانّ مظنة النزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السلطان مما لاريب فيه ولتزاحم الناس في إمامتها .

والجواب عنه: أولا بالنقض بالجماعة وإمامتها والاستسقاء والحج وسائرالاجتماعات المسنونه على ما أشرنا إليها في مبدء الرسالة إذ في تعيين إمامة الجماعة أيضاً لو لم يعينه السّلطان مظنة النزاع و لا فرق بينهما إلا أن إمامة الجمعة فرض على الكفاية وإمامة الجماعة مندوب كفائى فكما يحتمل النزاع في الجمعة و تعيين إمامها بين أهل بلد واحد كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين إمامها بين أهل محلّة واحدة و كما يحتمل التزاحم على الفرض كذلك يحتمل التزاحم على الندب الذي يكرر في اليوم خمس مرات فان أمثال هذه المظنة في مثل هذه الامور حقيق بالاعراض عنها بل ينبغى ان لايتفوه بها فان إجتماع المسلمين على طاعةالله تعالى لو توقف على حضور السلطان وما في معناه

لما قام للاسلام نظام ولا أرتفع له مقام بل ماقام له عمود ولا أخضرّ منه عود على ما أشار إليه في الحدائق .

وثانياً: بالحل و هو من وجوه .

اوّلاً : أن هذه الدعاوى على فرض تسليمها من المصالح المرسلة وهى عندنا ليست بحجّة فلا تنهض لمعارضة ظواهر الكتاب والسنة .

وثانياً : قد قرر الشرع المقدس أحكاماً في رفع الخلاف والنزاع عندتزاحم الائمة في صلوة الجماعة من تقديم الاقرء ثم الافقه ثم الهاشمى إلى أن ينتهى الامر إلى من هوأصبحهم وجهاً ، ثم ان إشتراط العدالة في إمام الجماعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتزاحم غالباً فلا أثر لهذه المظنة على ما قدمناه في بدء الرسالة فراجع .

وثالثاً : مجرد حصول النّزاع على شيء لا يقتضى عدم شرعيّته فانه أمر ينشأ من فعل المكلّفين من غير أن يكون لاصل الحكم الشرعى مدخل فيه ولو كان الامر كما ذكروا لبطل كثير من الاحكام التى هى أعظم ممّا نحن فيه على ما أشار إليه في الحدائق. **الثالث:** مما أستند إليه القائلون باشتراط الجمعة بحضور السّلطان أو من نصبه هى السيره المستمرة من زمان النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين على تعيين أشخاص معينة لامامة الجمعة في البلدان كما و أنه لاريب في أن رسول الله صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجمعة بانفسهم ويعينون أئمة للجمعات وماكان لاحدأن يتصديها من غير إذنهم أو ما لم يكن منصوباً من قبلهم و هذه السيرة تكون بمنزلة القرينة

المتصلة للاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام فيجب التوجه إليها في فهم مفاد الاخبار وفيه:

اوّلاً: أنّه منقوض بالوجوب التخييرى الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبتوه في أحدهما ونفوه في الاخر؟؟؟.

وثانياً: بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما ممّا أشرنا إليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فانّهم كانوا يعيّنون لامثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الاحكام. فان أجيب بأنّه قد ورد عنهم عليهم السلام الاذن بالقضاء بقولهم انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فارضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً الحديث ونحو هذا الحدث؛ قلنا قد ورد أيضاً ممّا قدّمناه من الاخبار ما يدلّ على أنه إذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جمعوا، أي صلّوا صلوة الجمعة. وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ونحو ذلك مما تقدم. وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرائط للقضاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإلّا ادّى ذلك إلى تعطيل الاحكام وإختلال النظام.

وثالثاً: مع تسليم اطراد هذه السيرة في جميع الأزمنة نمنع دلالتها على الشرطية بل هى اعم منها، والعام لا يدلّ على الخاص كما عن الحدائق بتصرف يسير و ذلك لان هذه السيرة لاتدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبته وعدم التمكن من حضرته إذ لعلّها تكون

من مناصبه مادام حاضراً يتمكن الوصول إليه و أخذ الاذن منه نظير إذن الولى في تجهيز الميت والصّلوة عليه و دفنه فما دام ولى الميّت حاضراً يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد وجب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعلّه كان إذنه فيها شرطاً تأدّبيّاً نظير إشتراط إذن الاب في نكاح الباكرة الرشيده وذلك تأدّباً لمقام ابوّته و كذلك فيما نحن فيه يشترط إذن الامام مع التمكن منه وذلك تأدّباً لمقامه السامى ولتقدمه وإمامته على المسلمين فلايكون ذلك دليلاً على شرطيّة إذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً .

قال في الحدائق نقلا عن بعض المشايخ : فان حسن الادب يقتضى أن يرجع القوم في مهمات امورهم إلى رأي سيدهم و إمامهم إذا كان فيهم ، فلايجوز لذلك تعطيل الاحكام و تركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الامام إلا إذا علم ان لوجوده و إذنه مدخلاً في ذلك و دون ثبوته و إثباته فيما نحن فيه خرط القتاة و يؤيّده رواية حماد عن الصّادق عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره فانّه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان إذا لم يكن هو شاهداً و نحن لانتكر تقديم السلطان العادل أو من نصبه إذا وجد أحدهما و إنّما نمنع سقوط هذا عند عدم حضور أحدهما على ان المتتبع في الفقه والتاريخ يعلم جلياً ان هذا الاشتراط إنما هو من العامة تبعهم فيه من تبعهم توهماً انّه من مذهبنا و من الواضح ان أخبارنا و كلام قدمائنا كما عرفت خال عن ذلك .

وخامساً : إننا لانسلّم ان السيرة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله والخلفاء كانت بهذه المثابة ولاأنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ولعلّها كانت سيرة الجائرين اقتضاها سياساتهم فانّ السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلاما صانها الله ببركة ائمتنا الطاهرين عليهم السلام فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة و تقييد إطلاقاتها ثمّ ان السيرة مهما بلغت في القوّة هل تصلح لان تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام كما أشرنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدله الاشتراط هو أن مقتضى القول بعدم الاشتراط اللازم منه القول بوجوبها التعيينى على كلّ أحد مطلقا هو وجوب تعلّمها و تعلّم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجوب إقامتها في جميع الامكنة من القرى والامصار فيكون وزانها وزان ساير الصلوات اليوميه بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلّمها وبمزاياها ومن الواضح عدم كونها كذلك فان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحاب الائمة عليهم السلام لم يكونوا بصدد تعلّمها : فكيف ولو كان الامر كذلك لكان عقد الجمعة وإقامتها متداولا بين المسلمين في جميع الامكنة والازمنه وصار وجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

فالجواب :

أما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلّم صلوة الميت وغسله و تكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة و خطبتها اخص منه في تجهيز الميت لان صلوة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لاعلى كل أحد مطلقاً .

و أمّا الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الامكنة فالمانع من إقامتها كذلك إجبار خلفاء الجور على حضور الناس جمعاتهم وعدم تمكّن الناس من مخالفتهم و كانت التقيّة تقتضي ان يحضر الائمة عليهم السلام وأصحابهم وشيعتهم جمعات المخالفين و أمّا المانع لصيرورتها من ضروريّات الاسلام كسائر الفرائض فمنشأه سياسة الجائرين لاغير كما قدّمنا فراجع على اننا لانذكر انها من الضروريّات و ان أنكرها آخرون .

الخامس : قالوا ان وزان الجمعة عندنا وزان صلوة العيدين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالائمّة عليهم السلام أو من نصب من قبلهم و إنّما تصدّاها خلفاء الجور و امرائهم بتبع غصب مقام الخلافة والامامة فيظهر من ذلك ان إقامة الجمعة أيضاً من المناصب و يشهد كون إقامة العيدين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ياعبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر إلا و هو يجدّد لآل محمّد صلى الله عليه وآله فيه

حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم و رواه الصدوق أيضاً مرسلا ورواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبدالله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام . راجع الوسائل باب ـ ٣١ صلوة العيدين .

فالجواب : أما عن قوله : وإقامتها من المناصب المختصة بالائمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : بتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلّمنا و لكن لا يدلّ هذا على ان إقامة الجمعة والعيدين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم و عدم التمكن من الوصول لحضرتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه :

اولا : لم تنحصر حقوقهم المسلوبه في العيدين فلعل كان حزن الامام وحزن آل محمّد صلى الله عليه وآله لما كانوا يرون حقوقهم من الفيء والاخماس والهدايا التى تختص بهم تهدى إلى الجائرين في هذه الاعياد و يشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصّة بل إضافة إلى آل محمّد صلى الله عليه وآله أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر ان الجمعة والعيدين والقضاء و سائر الشؤونات الدينيّة المهمة من مناصبهم ماداموا حاضرين فانّ حسن الادب يقتضى ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : تقولون بمشروعيّة صلوة العيدين فما تقولون فيها تقول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشروعية يثبت الوجوب لامحالة .

ورابعاً : مع تسليم صحة الروايه وتمامية دلالتها و عدم إجمالها لاتنهض لتخصيص عمومات الكتاب والاخبار المستفيضة الدالة على الوجوب مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم الاضحى والجمعة : اللهم أنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك إلى قوله حتّى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرفة عن جهات إشراعك وسنن نبيك متروكة اللهم العن أعدائهم من الاولين والاخرين ومن رضا بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم . دعاء ٤٨ (الصحيفة السجادية) . قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أنّ إمامة الجمعة أيضاً كانت من المناصب المغصوبة بتبع غصب اصل الخلافة ولا يخفى أن كون الصحيفة من الامام من البديهيات و هى زبور آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

فالجواب: كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع: ومن ادلة الاشتراط: طائفة من الرّوايات. فالاولى: ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قالَ « أي القائل » فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين « أي أربع ركع » ؟ قيل لعلل شتّى .

منها: أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بُعْد فاحبّ الله عزّ وجل

أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه .

ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة و هم منتظرون للصّلوة و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام .

ومنها ان الصلوة مع الامام اتم و أكمل لعلمه و فقهه وفضله و عدله .

ومنها أن الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان وتقصر لمكان الخطبتين « فان قال » فلم جعلت الخطبة « قيل » لان الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للامير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم على ما ورد عليهم من الافاق «آفات » من الاهوال « الاحوال» التى لهم فيها المضرة والمنفعة وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة.

و في العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابورى العطار قال حدثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرنى عن هذه العلل التى ذكرتها من نتايج العقل أو هى ممن سمعته و رويته فقال ما كنت اعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاى أبى الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الامام و

من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه مما لايخفى على أحد .

فالجواب من وجوه :

اولا : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنده على الاشتراط في عصر الغيبة و عدم حضور الامام وعدم التمكن منه وأما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم و إمام الجمعة والجماعة و ذلك لعدم إنحصار الجُمعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً وأما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلأنّ الغالب لا يؤم الناس و خصوصاً في الجمعات إلا من يكون متصفاً بهذه الصفات ليكون مرضياً عندالجميع وأما قوله وإن يكون للامير سبب لموعظتهم فلايدل على الحصر أيضاً ولايدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يؤم الناس في الجمعات خصص بالذكر وهذا لايدل على إختصاص الجمعة به كما و إن الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الافاق .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هوالامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فان إمام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر يصدق عليه أنه أمير و أيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامامة الجمعة و هذا دليل على أن ذكر

الامير هنا أما للغلبة وأمّا هو الآمر بالمعروف فلايدلّ على الاختصاص والحصر .

وأما قوله وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فمعناه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لايتيسر له ذلك لانّ صلوة الجمعة و خطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانياً : المناقشه من حيث السند لان في الطريق عبدالواحدبن عبدوس وعلى بن محمّد بن قتيبه قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوتيرة في السفر لو لم يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلي بن محمّد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما .

وعن العلامة في المختلف أن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري وان لم يوثق صريحاً لكنّه من مشايخ الصّدوق (ره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمّد بن قتيبة و هو غير موثق و لا ممدوح مدحاً يعتدّ به ، انتهى

أقول : كون الراوى من مشيخة الصدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على المدح والتوثيق ، نعم يعتبر مضمونه إذا عمل به كما لوعمل الصدوق بما يرويه فالرواية إذا انجبرت بعمل الصدوق والشيخين أصحاب الكتب الاربعه بل إذا انجبرت بعمل الاصحاب مطلقاً و افتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهى كالخبر المحفوف بالقرائن أوالمعاضد بالشهرة

وقد افادنا بعض اساتذتنا[١] تغمده الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روايات العلل والعيون مبتنية على المسامحة و عدم الدقة في السند والمتن و غير ملاحظ فيها جهات الرواية لان العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفه علل الاحكام و حكمتها ولو إجمالا والعيون لحكايات و مناظرات بين العلماء والامام و غير ذلك من الحوادث والوقايع فهما كطرفة للقارى فلذلك ترى الصدوق (ره) لايفتى بمضمونها مع روايته اياهما بخلاف روايات الفقيه وسائر الكتب الاربعه الموضوعة لمدارك الاحكام و المعول عليها في إلاستنباط و الفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا و حيث ان روايةٌ الفضل المروية بطرق الصدوق انما هى مروية في العلل والعيون وغير مروية فى الفقيه فلابدان يلاحظ فيها جهات السند و حيث كان في سندها غير موثقين فلا نعمل بها ولانفتى بمضمونها فهى غير حجة لناولا علينا فلوكانت مروية في الفقيه ولو بنفس السند لاعتبرناها صحيحة لانّها محفوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قدعمل الصدوق الذى هوراويها بها. فملخص الكلام كل رواية رواها المشايخ الثلاثة و دو نوها في كتبهم إلا فتائية وافتوا بها وعملوا بمضمونها تعد محفوفة بالقرائن فلاتحتاج الى ملاحظة سندها بالدقة و كل حديث رووها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضمونها يحتاج الى ملاحظة السند . هذا ملخص ماافاده شيخنا الاستاذ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميرزا محمود المدرس الشيرازى فى سامراء تغمده الله برحمته .

رحمه الله في الدرس .

الثانية : مارواه الشيخ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على اقل منهم الامام و قاضيه و المدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام . ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب إلامام واضحة ، كيف ولولم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص إلامام و ملازميه سبب .

أقول: و عن رسالة شيخنا الشهيد الثانى انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكرمنها ملخصاً :

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الرواية لاجله و شهرتها بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لاتقول به الاكثر و الشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذى فهم المشترطون و قد أفتى بخلافه .

قال و ثانيها ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لاتنعقد الا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجماعاً

و انما الخلاف في حضور أحدهم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لايدل عليه بخصوصه .

فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على مالم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفى في اطراحه وتهافته مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الاكثر و ما الضرورة لذلك سبحان الله ؟!؟

وثالثاً : ان مدلوله من حيث العدد و هوالسبعة متروك ايضاً ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالةعلى اعتبار الخمسة خاصة .

ورابعها : انهامع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حملهعلى حالة امكان حضور إلامام وامامع تعذره فيسقط اعتباره جمعاً بين الادلة ويؤيّده اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العينى المشروط عند من اعتبر الحديث بحالة الحضور و اما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم على الوجوب التخييرى مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخييراً .

وخامسها : حمل العدد المذكور فى الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها يكون هم عدد المذكورين اعنى حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و قدنبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابوعبدالله المفيد في كتاب

الاشراف فقال و عددهم في عدد الإمام والشاهدين والمشهود عليه و المتولى لاقامة الحدود .

أقول: ولعل هذا الوجه هوأقرب الوجوه في معنى الخبر فأنهم كثيراً مايأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريباً للاذهان و غرضهم هنابيان علّية السبعة في الوجوب دون مازاد و مانقص فعلله عليه السلام بان الجمعة لاتخلو من حضور إلامام و من هو سائس المسلمين غالباً الا اذا كان معذوراً عن الحضور و متى حضر الامام كان بحسب العادة و الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه و اقامة الحدود بين يديه فلابد من هذه السبعة فجعل للجمعة هذا العدد لذلك ثم ذكر هو و غيره وجوهاً اخر تكثيراً للجواب لننقل هنا بعضهاء .

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لايقوم نائبه مقامه و هوخلاف اجماع المسلمين و منها انه معارض بمارواه محمّد بن مسلم راوى هذا الحديث في الصحيح عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب و مفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين و هى عامة في من يمكنه الخطبة الشامل لمنصوب الامام وغيره ، و مفهوم الشرط حجة عند المحقّقين و اذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه و موافقته لغيره من الاخبار الصحيحة .

اقول : بل موافقته للكتاب والسنة الصحيحه كخبر زرارة عند ماحثه الامام على الجمعة قال زراره قلنا نغدوا عليك قال عليه السلام لانما اردت عندكم .

قال و منها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .

و منها : ماذكروه ايضاًمن انه على تقدير تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلّق الوجوب دون سببه معما عرفت من وضوح فساده لايدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها الا من حيث مفهوم الوصف و هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

الثالثه : مارواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال امّا مع الإمام فركعتان وامّا من صلّى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات و ان صلّوا جماعة . ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب بهذا الاسناد قال المستدل ولايخفى ان الحديث من حيث السند موثق ومحمّد بن يحيى من الطبقة الثامنة وقد تكثر الكلينى من اخذ الحديث عنه ثم قال والمستفاد من الحديث ان المراد بالامام ليس مطلق امام الجماعة بل هوامام خاص مختص به اقامة الجمعة فالمقصود منه الامام الاصل اومن كان منصوباً من قبله لذلك و احتمال

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم و من ان المتبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

أقول : و قد اوردنا هذا الحديث و نحوه من احاديث القرى في جملة ما استدللنا به على وجوب الجمعة فراجع و تدبر .

و قد قلنا ان لفظة الامام ولاسيما في ابواب الصلواة تنصرف الى امام الجماعة والجمعة و قلنا ان عدم تيسر القاء الخطبتين من كل احد سيما بالنسبة الى اهل البادية الذين لايعرفون الاحكام ولا يحسنون قرائة القرآن ولايجيدون الصلوة و الصيام ليس ببعيد بل انه وجه قريب و قدمثلنا لذلك بماتواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى ويخطب تتعتع في كلامه فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فاذا كان مثل عثمان الذى هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتتعتع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل المجزيات منها فكيف باقى الناس و خصوصاً الاعاجم و اهل القرى فلايكون عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل مجزياتها بعيداً نادراً حتى يلزم حمل الاخبار على الموارد النادره فافهم و تدبر كما اشرنا سابقاً .

ونضيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لوسلمنا بان المفهوم من لفظ إلام او الخطيب فيها و في ساير اخبار القرى هو امام الاصل أو المنصوب من قبله فلايدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انـه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخييرى أو انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة اوعدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع المركب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لايقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضة ماهو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها . هذامع اننا قلنا انه من المحتمل قوياً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجمعة بالجماعة و لابد للجماعة من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن امام عادل يوثق به لاتنعقد الجماعة ولاالجمعة ولايجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعه فحيث لم يكن بهذه الصفة لايجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعه قوله عليه السلام في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلى وحده فانه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعددها و شروطها كانت جمعة وإلّا كانت فراداً تنزيلاً على ما هو الغالب .

و اما قوله يعنى اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة فهو من تفسير الراوى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال التقية في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلوة اى وان صلّوا مجتمعين من غير امام جماعة .

الرابعة : ماروا ه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهى اربع ركعات .

أقول : ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكلينى باسناد هما عن سماعة الا ان سماعة اضاف لعثمان بن عيسي التفسير من تلقاء نفسه والحديث كما بينا لايدل بوجه من الوجوه على اشتراط حضور الإمام اونائبه الخاص بل انما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب الجمعة في جميع الامصار والاعصار فلذلك افتى الصدوق الراوي لهذا الحديث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب اومال الى اشتراط الجمعة بحضور الامام المعصوم عليه السلام اونائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة متفرقة لاتدل ايضاً على كون اقامة الجمعة من المناصب المختصة بالامام او من نصبه و قدمرت الاشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في شبهة القائلين بالتحريم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن

المشتبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لايصلح الحكم ولا الحدود ولاالجمعة الا للامام او من يقيمه الامام . والمروي عن كتاب الاشعثيات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا و الجماعة لشيعتنا و كذا المروى عنهم مرسلاً لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولناصفو المال . والنبوى : اربع الى الولاة : الفيء والحدود والجمعة والصدقات . ونبوى آخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

أقول: جميع هذه الروايات المرسلة بما فيها من الارسال من حيث السند و بما فيها من الوجوه والاحتمالات من حيث المتن لاتنهض . بتخصيص عمومات الكتاب و السنة و اطلاقاتها ولاتنهض دليلا لمعارضة النصوص و الادلة و ذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ماداموا حاضرين و مبسوطى اليد اوانهما لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلاتدل على انتفائها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجوه التى اشرنا اليها في طى هذه الرسالة فراجع و تدبر ، والدليل على ذلك تصرفهم اى العلماء في الاخماس و الصدقات في غيبتهم اى غيبة الائمة و اقامة الحدود و ساير الاحكام المختصة بهم في غير حضرتهم . هذا فالانسب ان لانطيل الجواب ولا نعيد القول بعد ما اسهبنا الادلة في وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل به القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الامام المبسوط اليد او من نصبه بالخصوص

و قد عرفت الجواب عنها بما لامزيد عليه فلا اكراه في الدين قدتبين الرشد من الغي والله هوالموفق للصواب . فاذا شككت مع كل ذلك في وجوبها فعليك باستصحاب وجوبها باصل الشرع اوالاحتياط بطريق الجمع فان الاحتياط طريق النجاة ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ثم لايخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط اقامة الجمعة بحضور إلامام اى السلطان العادل او اذ نه واستداوا لمذهبهم بما قد اجبنا عنه الا انهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه في هذا العصر لماثبت عنده من الاخبار حصول الاذن من إلامام عليه السلام لفقهاء الشيعة اوللمؤمنين عامة و منهم من ذهب الى كونها افضل فردى التخيير المعبر عنه بالواجب المندوب لحصول الاذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحريم الجمعة في زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول بالاشتراط يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في عصر الغيبة و استدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب والى شبهاته و نجيب عنه بمايزيل الشك ويرفع غياهب الشبهة انشاء الله تعالى .

شبهات القائلين بالتحريم

وجوابها

وهناك قول ضعيف و نادر من صرح به وهو القول بتحريم اقامة الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل المبسوط اليد و هو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذ الم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم او نائبه الخاص بهذه الصفة من السلطنة و بسط اليد حرم اقامتها وتعيّن الظهر . وغاية شبهتهم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعه او ماهيتها او وجوبها والمشروط عدم عند عدم شرطه ففعلها زمن الغيبه تشريع محرم ، واستدل على الشرطيه بما مر من الاخبار المرسله وغيرها التى توهم دلالتها علي ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله من انها ما كان يقيمها احد غير السلطان .

والجواب اوّلاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التى اكدها الله فى محكم كتابه وصرح بها الرسول صلى الله عليه وآله والائمة الأطهار في صريح

السنّة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه إلّا في عشر سنوات من اواخر ايام النبى و خمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لاغير و ذلك لان زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقية ما كان لهم بسط يد ولاسلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة ولانه لو كانت الجمعة شرطها السلطان لما ساغ لهم عليهم السلام ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيموها و قد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمونها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مع ارسالها التى استدل بها على اشتراط الامام لاتدل على إلاشتراط بوجه من الوجوه كما تقدم و قد اسهبنا الكلام فيها فلاحاجه للاعادة فراجع و تبصر و عدم الدليل دليل العدم ولاطلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة المستفيضة بل المتواترة والمصرحة بعدم الشرطية كما مر . فلوفرض دلالته على الاشترط مع ضعف سنده وارساله ووجود الاحتمالات في دلالته بل وضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لايقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قدّمنا مفصّلاً . فلو سلم دلالته و مقاومته على اشتراط اذن إلامام فلعل الشرط كان تأديبيّاً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعلّه كان شرطاً مادام حاضراً يتمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه . فما دام ولي الميت حاضراً يشترط اذنه واذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لاتعطل بوجه ولاتعلل .

و اما عن السّيرة من انّ اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول صلى الله عليه وآله من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولوسلم فالسّيرة لاتدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتهافان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعمُ من المدّعى والاعم لايثبت الاخص فلعل السيرة في اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت لمقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأى سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلا على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ماعرفت من دلالة اطلاق الآيآت و صريح الروايات على الوجوب العيني التعييني .

وحاصل الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكار فليس المشروط عدم عند عدم شرطه و ذلك كسائر الشروط المتعذرة اخذاً بقاعدة الميسور ولو سلّم فالفقيه نائب الامام و تخصيصه بالحكم و الافتاء دون الجمعة تخصيص بلامخصص ، و قد ثبت ان الفقيه هو النائب العام في زمن الغيبة و هو المنصوب والمجعول حاكماً على الامة من قبل الأئمة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذلم يقل احدبان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرّمين ، على انّ من نصبه الامام على العموم من حاكم اوصاحب شرطته او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

لطيفة :

قال بعض العلماء قديماً وحديثاً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء اخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرفوا فيه ولا يقيموا جمعته ولاينوبوا عنه فيها كما قال بعضهم [١] .

في المال نائب ولا تنوب ... في الجمعات إنّ ذا عجيب
تأكل ماله ولا تقيم ... صلوته أهكذا الحميم ؟!

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء فى كاشان قالها فى جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة الجمعة .

دفع بعض الشبهات

و هناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهى بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغى ايرادها و الجواب عنها .

الشبهة الاولى : ان الظهر واجب بلاخلاف والجمعة مختلف فيها فيكون دوران الامر بين التعيين والتخيير، فيتعين التعيين وهى الظهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أنّ الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم لجمعة ايضاً مختلف فيها فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظهر بدعة محرمة وتشريع لامحالة فلايكون دوران الامر بين التعيين والتخيير .

وثانياً : ان كان ذلك من هـذا الباب فالحق ان التعيين في جانب الجمعة لاالظهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعييناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة لما تركها العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام و فيهم من كان يحتاط في الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري (ره) فانه على ما حكى عن حاله انه كان يواظب على السنن والمستحبات و ترك المكروهات وكان يحتاط في كثير بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان عليه و على امثاله من العلماء ان يقيموها تعييناً او يجمعوا بينها و بين الظهر بمقتضى الاحتياط و حيث انه ثبت عدم اقامتهم اياها مع شدة احتياطهم في الامور نستكشف أن الجمعة عندهم ليست بواجبة و عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

فالجواب : ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب **عندنا** ولا عندهم من وجوه .

اولاً : ان عملهم ليس بحجة عندنا لانهم غير معصومين والمجتهد قد يصيب و قد يخطىء ولا يجب علينا تقليدهم وهم اموات غير احياء .

وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه كانوا في زمان الدولة العثمانية و ما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك الزمان ان يقيموا الجمعة لان الدوله العثمانية كانت تنصب ائمةً للجمعات في جميع الانحاء والاقطار من الممالك التي كانت تحت سيطرتها وكانت تمنع ان تقام جمعة اخرى في قبالها وكانت تضيّق على الشيعة بالخصوص في اداء بعض مراسمها الدينيّة كما هي اليوم نشاهد الوضع

في كثير من الاقطار الاسلامية المخالفة لمنهج اهل البيت عليهم السلام كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة اهل البيت ان يقيموا الحفلات و الاجتماعات الدينيّة . على كل والحالة هذه كيف نتوقع او يتوقع الناس من الشيخ الانصاري (ره) و نظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التى كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في النجف الاشرف و غيرها من الاوساط مع مضايقة الدولة على الشيعة الى آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من هؤلاء الاعلام لايدل على عدم وجوبها عندهم .

و ثالثاً : الظاهر ان المشهور من فتاوي هولاء الاعلام ان الجمعة عندهم واجب تخييرى بل انها افضل فردي التخيير فلولا التقية و الوضع المزرى الذى مرّ بيانه لكان المقتضى اقامتهم للجمعة لانهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر .

الشبهة الثالثه : ان الظهر واجبة بلاخلاف فيها والجمعة مختلف فيها فاذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لاتتمشى القربة بالنسبة الى الظهر اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة ، بخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بلاخلاف فيها و تتمشى منا القربة فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقيها في اذهان العامة .

فالجواب : أقول ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم و انا لله وانا اليه راجعون ؛ اولاً : كماان الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم الجمعة كذلك فمن صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة لم تتمشى منه القربة لاحتمال ان يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور بالجمعة دون الظهر .

وثانياً : لماذ لاتتمشى منه القربة نعم لاتتمشى منه نية الوجه من الوجوب في الظهر اذا صلّى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة على المشهور سيما في موارد الاحتياط ولكن أقول لاتتمشى منه القربة لوصلّي الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها .

وثالثاً : ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والفائتة المشتبهة لمن علم ان عليه فائتة رباعية لايعلم تفصيلاً انها الظهرين اوآخرا لعشائين فالمشهور نصاً و فتوى انه يصلّى رباعية واحدة ينوى بها ما في الذمة و مانحن فيه كذلك فانه لاباس بأن ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما و نظائر هذه المسئله كثيرة كمن اشتبهت عليه القبلة أوالقصر والأتمام و نحو هما .

الشبهة الرابعة : قال بعض العوام لوكانت الجمعة واجبة لاقامها جميع علماء البلد ؛فنحن نرى أن قم التى هى المركز العلمى في هذه الايام و فيها مئآت من العلماء والمجتهدين لا يقيمون الجمعة كلهم فانه لايقيما الا عالم واحد فلوكانت واجبة أومستحبّة لاقامها جميع

علمائها كما يقيمون الظهر و غيرها من الفرائض في جميع الايام و كذا سائر الاوساط العلّمية فان اقيم فيها الجمعة لايقيمها الا عالم واحد .

الجواب: قلت له ما اجهلك باحكام الدين و من اوقعك في هذه الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لاتقام في البلد الواحد الاجمعة واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعتين اكثر من فرسخ واحد ؟ فهى ليست كالظهر وليست كسائر الفرائض حيث تقام بلاشرط و تتعدد فيها الجماعات فقياسك الجمعة على الفرائض اليوميّة من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تعترض علينا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب التخييرى لكان الواجب أو المقتضى أن يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة و يحضروا الجمعة وحيث انهم لايعطّلون جماعاتهم ولا يحضرون الجمعة نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعييناً ولا تخييراً ولكنّا نجيب و ان كانت هذه الشبهات بالاعراض عنها اليق من الجواب عنها ولكنا ابتلينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجّة قاطعة فلو سكتنا لتجرئوا علينا ، فلابد أن نجيب، مهما كانت الشبهة عامية واهية فنقول :

اوّلاً : ليس من المعلوم عدم حضور هم ايّاها كلّهم اوجلّهم ، بل اني لاعلم أن هناك علماء محققين و اتقياء متورعين يستسقى بهم الغمام ويلوذ بهم الانام يعطّلون جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرون الجمعة التى تقام عند هم من غير أن يلتفتوا الى من يقيمها رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه .

وثانياً : عدم اقامتهم الجمعه او عدم حضور هم اياها لوفرض لايدل على عدم الوجوب شرعاً بعد مابينا من الادلة الواضحة والحجج القاطعة على وجوبها .

وثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقى العلماء لان اقامة الجمعة واجب كفائى لاواجب عينى بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب عينى .

ورابعاً : عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لايدل على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذلعل هناك محاذير اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعلّه لم يحرز عند هم عدالة الامام وصحة قرائته اللّتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم و عجزهم عن الحضور مانع من حضور هم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله... و هناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أوهن من بيوت العنكبوت لامقر لها ولاثبوت اعرضنا عنها روماً للاختصار و من الله الانتصار ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

ملحوظة :

ولاريب انّه يشترط في امام الجمعة والجماعة العدالة، وهو الوثوق بدينه ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبوا لإقامة الجمعة والجماعة اماماً عادلاً تقتدي به الأمّة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لقبح ترجيح المرجوح مع وجود الراجح واما اذا انحصرت الجمعة اوالجماعة فيمن لا ترضى عدالته فهل تترك هذه الفريضه او السنّة ابتاً ام يؤتى بها حسبةً . فالظاهر عندي يؤتى بها حسبةً حتى و ان كان الامام للحصر به جائراً، وذلك لحفظ الأمّة عن التفرقة وحفظ وحدتها وحفظ الفريضة والسنة عن الضياع والاندراس ، ثم فليظهر المقتدي بهم اقلاعه عن جورهم ولا يقرّ عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام قال كتب ابي في وصيّته أن اكفنّه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد تواتر عنهم عليهم السلام انّهم كانوا يحضرون جمعات الجائرين و اعيادهم ثمّ يظهرون اقلاعهم عن اعمالهم و يستعدون الله مظالمهم ويشكونهم إلى الله .

ولا سيّما من غصبهم مقام الامامة و الخلافة ولا يتاقون .

فانّا لله و انّا إليه راجعون

فضيلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تظافرت الاخبار والاحاديث بل تواترت عن سيد الانام وآله الغر الكرام عليه و عليهم الف التحية والسلام فى فضيلة الجمعة و آدابها والترغيب فيها و في الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن تركها والتخلف عنها .

١ـ فمنها : ما رواه الكلينى عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة و اقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الإمام، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولايهبطون في شيىء من الايام . ألا يوم الجمعة يعنى الملائكه المقربون » . ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله : طووا صحفهم [1] .

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها .

٢ـ و منها مارواه ايضاً عن أبيعبد الله عليه السلام قال الساعة التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهارالى غروب الشمس [١].

٣ـ و منها مارواه عن جابر بن يزيد عن أبيجعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عزوجل (فاسعوا الى ذكر الله) قال قال اعملو، وعجّلوا فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه،وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضُيّق عليهم والحسنة و السيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابوجعفر عليه السلام والله لقد بلغنى أن اصحاب النبى كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيّق على المسلين [٢] ورواه محمّد بن الحسن مثله .

٤ ـ الفقيه باسناده و كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

٥ـ ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمدلله الولى الحميد ، الى ان قال : ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هوسيد ايامكم و افضل اعيادكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروافيه التضرّع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) الباب ٣٠ الوسائل من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لايسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الّا اعطاه [١] »

٦ـ ما روى في استحباب السبق الى صلواة الجمعة وفضلها .

فعن محمّد بن يعقوب باسناده عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبد الله عليه السلام : فضّل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام و أن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة و أن ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

٧ـ و مثله ما رواه محمد بن على بن الحسين (الصدوق) في الامالي باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام .

٨ـ الصدوق باسناده عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّاحرّم الله جسدها على النار .

* * *

(١) الوسائل الباب ٤٠ حديث ١٢ .

حرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشرايع : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيّن الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر .

و قال العلّامة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر و يباح قبله .

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها : « ويحرم السفر الى مسافة أو الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب الى أن قالى في الشرح : و قدر روى أن قوماً سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون أضرم عليهم خبائهم من غير أن يروا ناراً .

و فى الحدائق : الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم السفر يوم الجمعه بعد الزوال و قبل الصلواة و نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لايصحب في سفره ولايعان على حاجته . قال والوعيد لايترتب على المباح .

أقول و يمكن الاستدلال بعد الإجماع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « وذروا البيع » حيث ان اختصاص النهى بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجلى مصاديق مفوتات الجمعة ، والاّ فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوت للصلوة بفحوى هذه الاية ، و أن لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده .

و قد يستشهد لحرمة السفر وقت النداء و كراهته قبله بأحاديث منها مامر ، و منها ما رواه الصدوق باسناده عن أبى الحسن على بن محمّد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعى في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فامابعد الصلواة فجائز ينبرك بـه ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلوة فجائز فالكراهة في قبال الجواز يحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعمى في المصباح عن الرضا عليه السلام مايؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة أن لا يحفظه الله تعالي في سفره ولا يخلفه في أهله ولايرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمْدانى ؛ قال : ولاتسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلواة الا ناضلاً في سبيل الله او في امر تعذر به .

حرمة البيع وقت النداء

قال [1] في الحدائق : الظا ه لاخلاف بين الاصحاب في تحريم البيع بعد النداء للصلواة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهى و التذكرة [2] .

و يدل عليه قوله عزوجل :

اِذا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللهِ و ذَرُوا الْبَيْعَ (٣) .

فان مفاد الامر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع حراماً .

و روى في الفقيه مرسلا قال و روى انه كان بالمدينه إذا اذّن

---

(١) الشيخ يوسف البحرانى مؤلف الحدائق (ره) .

(٢) هما للعلامة الحلى (ره) .

(٣) سورة الجمعة الاية ٩ .

يوم الجمعة نادى مناد حَرُمَ البيع ، حَرُمَ البيع ... الخ .

و قال في الشرايع : يحرم البيع و الشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع أثم وكان البيع صحيحاً الخ .

وقال في الجواهر: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المحكى عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه اى على البيع في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة و نحوها مما يقتضى عدم السعى . فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب و عدم الاعراض عن السعى ... الخ .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسي لاغيرى لظاهر الامر به في قوله : وذروا البيع ، و ذلك لمصالح ذاتيه ، منها : ان لايتشاغل الناس في هذا الوقت بامور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امور هم الدنيويه فيكون التشاغل بالبيع و أن لم يفوت شيئاً من الصلوة ، هتكاًلحرمة هذا الوقت من هذا اليوم و إن كان المتبايعين او أحدهما معذوراً لم يجب عليه السعى ، فيكون تشاغلهما بالبيع وقت النداء حراماً لصدق الهتك و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوت و سواء كان المتبايعان ممن يجب عليهما السعى أم لم يجب .

فعليه يجب ان يمنع اهل الذمه في ديار المسلمين وسوقهم عن التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الاية يمكن ان يكون لشرافتهم بالذكر و بالخطاب لا لاختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع اصولا و فروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون و انهم ملزمون كما اننا ملزمون .

يوم الجمعة

فضله
و سننه و آدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً و مزيداً . فعن أبيعبد الله عليه السلام : « اِنَّ اللهَ اختارَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ شيئاً فاختارَ مِن الأيّامِ يومَ الجُمُعَةِ » (١) .

و عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « ما طَلَعَتْ الشمسُ بِيَومٍ أفضل مِنْ يومِ الجُمُعَةِ (٢) .

و عن الرضا عليه السلام قال : قال : رسول الله : اِنّ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَيّدُ الأيّامِ يُضاعِفُ اللهُ فيهِ الحسناتِ وَيَمْحُو فيهِ السيئاتِ وَيَرْفَعُ فيهِ الدرَجاتِ وَيَسْتَجِيبُ فيهِ الدّعَواتِ و تُكْشَفُ فيهِ الكرباتُ وتُقْضىٰ فيهِ الحَوائِجُ العظامُ وَهُوَيومُ المزيد الخ (٣) .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « اَلْحَمدُلِلّهِ الْوَلِيِّ الحميدِ ، إلى أن قال : ألاان هذا اليوم يوم جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيداً وَهُوَ سَيّدُ أيّامِكُم وَاَفْضَلُ اَعْيادِكُم... الخ (٤) .

(١و٢و٣) وسائل ٤٠ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة .

و قد عظمه الانبياء من قبل وسن فيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله بأمر من الله سنناً وآداباً ، فمن آدابها وسننها النظافة من تقليم الاظفار و غسل البدن بما يذهب عنه الدرن و تقصير الثياب و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة و الدعاء و اقامة الجمعة و تعاهد الجيران و عيادة المرضى وصلة الرحم ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن محمد بن على بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن أبيعبد الله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص و العمى .

و عنه عليه السلام : خذمن شاربك واظفارك في كل جمعة [١] .

و عنهم عليهم السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومس شيء من الطيب الحديث [٢] .

و عن أبيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته [٣] .

و عنه صلى الله عليه وآله : لاتدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلاتدع الطيب في كل جمعة [٤] .

(١و٢) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار .

(٣و٤) وسائل ٣٧ باب تأكداستحباب الطيب يوم الجمعة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : في العيدين والجمعة [١] .

وعنه عليه السلام : ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطّلع الى الارض ليضاعف الحسنات [٢] .

(١و٢) وسائل باب استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧ .

فصل

في غسل يوم الجمعة

و اعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقدأُكّدعليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب. وافضل اوقاته قبل الزوال وعند السعى الى الجمعة.

١ـ ففى محمّد بن يعقوب ومحمّد بن الحسن باسنادهما عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر او انثى عبد اوحر [١].

٢ـ وعن محمّد بن يعقوب باسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنّة و شم الطيب الى ان قال: الغسل واجب يوم الجمعة [٢].

---

(١) وسائل: ابواب الاغسال المسنونه باب ٦ ح ٣.

(٢) وسائل: ابواب الاغسال المسنونه باب ٦ ح ٥.

٣ـ وعن محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك [١] .

٤ـ وعن الصادق عليه السلام قال : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما مِنَ الذُّنوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ [٢] .

٥ـ و عن محمّد بن الحسن باسناده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ جاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ [٣] .

٦ـ و عن محمّد بن يعقوب باسناده عن الاصبغ ابن نباته قال : كانَ امير المؤمنين عليه السلام إذا أَرادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لا يَزالُ في طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى [٤] .

٧ـ و عن قرب الاسناد باسناده عن احمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : كانَ أَبِي يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّواحِ . اى الرواح الى الجمعة .

٨ـ وعن محمّد بن الحسن باسناده عن ام الحسين بن موسى بن جعفر وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا : كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْبادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدادَ فقال لنا يوم الخميس : اِغْتَسِلا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

(١) وسائل : ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ١١ .
(١) وسائل : ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ١٤ .
(٣) وسائل : ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٢١ .
(٤) وسائل : ابواب الاغسال المسنونة باب ٧ ح ٢ .

فَانَّ الْماءَ بِها غداً قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنا يومَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩ـ وبالاسناد عن ابي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ اِغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ فقال: اَشْهَدُ اَنْ لا اِلهَ اِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ وَ اَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَ آلِ مُحَمّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ اِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠ـ وبالاسناد عن سنن ابي داود باسناده عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : غُسْلُ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (١).

١١ـ وبالاسناد ايضاً عن أبي داود في سننه باسناده عن أبي سعيد ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اَلْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّواكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ ما قُدِّرَ لَهُ .

١٢ـ و بالاسناد عن سنن أبي داود باسناده عن سمرة قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِها وَ نِعْمَتْ وَ مَنْ اِغْتَسَلَ فَهُوَ اَفْضَل.

أقول: يستفاد من مجموع احاديث ما في الباب،ان غسل الجمعة لصلاة الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردي التخير في الواجب المخير فانّه كثيراً ما يعبّر عن افضل الفردين في الواجب المخيّر بالسنة . أو بالمستحب و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب للصلاة .

(١) اى على كل بالغ مكلف .

الجمعة:

شروطها و احكامها : ـ

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها مابين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

و من لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلواة وكذالوأدرك مع الامام الركوع ، ولوأدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على الاشهر .

وشروطها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامـام المعصوم اونائبه

الخاص اوالعام [١] .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة اوسبعة على القولين فيؤمّهم بعضهم ممن يحسن القرائة والخطبتين مع بسط ايديهم . فاذا نودى من قبلهم يجب السعى اليها ، فان بلغوا خمسة اوسبعة وجبت الجمعة ، وصحّت ان تمت بقيّة الشرائط ، وَالّا فيصلّى ظهراً فراداً اوجماعة .

الثانى : العدد ؛ و في اقله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، و قيل ان بلغوا خمسة تخيّروا بين الجمعة و الظهر وان بلغوا سبعة تعيّنت الجمعة لاغير .

الثالث : الخطبتان : ويجب فيهما حمدالله تعالى والثناء عليه و الصلوة على النبى وآله والوصية بتقوى الله وقرائة سورة خفيفة و تضاف في الثانية الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات و تضاف في الاولى ندباً مايوقفهم على مصالحهم و يخبرهم على ماورد عليهم كماسنبينه تفصيلا في بيان كيفية هذه الصلوة و خطبتها وَالأَوْلَى ان تكون الثانية اقصر من الاولى .

و يجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة ، و الجلوس بينهماهنيئة .

---

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشرائط وله سلطة واقتدار على اقامة الجمعة بحيث يسمع قوله وتلبى دعوته وندائه الى الجمعة وقد يعبرعنه ببسط اليد ايضاً .

ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة ، متعمّماً ، مرتدياً ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف اوعصا ، و ان يسلّم اوّلاً ويجلس امام الخطبة حتى ينتهى اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب جاهراً .

الرابع : الجماعة ؛ فلاتصح فراداى .

الخامس : ان لايكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ، فان اتفقا و بينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

واما الاحكام :

١ـ تجب الجمعة عند النداء على كل مكلّف ذكر حر ، سليم من المرض والعرج والعمى غير همّ ولامسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه و بين الجمعه ازيد من فرسخين ، ولو حضر احدهؤلاء وجبت عليه عداالصبى والمجنون .

٢ـ اذانودى للصلوة من يوم الجمعة و هوحاضر ، حرم عليه السفر لتعيّن الجمعة ويكره بعدالفجر للنهى عنه .

٣ـ يجب الاصغاء الى الخطبة وقيل يستحب و كذا الخلاف في تحريم الكلام معها ، والاقرب حرمة الكلام ووجوب الاصغاء ما استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وجماعة المسلمين ولظاهر

الامر ولان الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين .

٤ـ الاذان الثانى بدعة وقيل مكروه وهو الاقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجمع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها و بين العصر لاالتفريق . و قد عبّر عنه في بعض الاخبار بالاذان الثالث و الاظهر هو الاذان بعد الخطبتين .

٥ـ يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلاام لا.ولو باع اثم وانعقد البيع كما ويحرم عليه كلّمايشغله عنها .

٦ـ اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الاصل او نائبه الخاص مصراً ، لم يومّ غيره الا لعذر وذلك لولايته واولويته [١].

٧ـ لومنعه الزحام عن الركوع مع الامام يركع بعده و يلحق بالامام و كذا في السجود .

واما سنن الجمعة فكثيرة نذكرا همّها في كيفية الصلوة .

---

(١) كما ويقتضى الادب والمروئة تقديم كل عظيم ذى شأن فى الدين بحيث يرجّح تقديمه عند المتشرعة كالمراجع للفتيا فى هذا الزمان فأذا حضر احدهم بلداً يرجّح تقديمه لامحالة .

كيفيّة صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادىٰ للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس اَن يسعوا اليها ، فاذا دخلوا المسجد والامام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحباباً مؤكدا ان يأتوا بسنة تحيّة المسجد وهي ركعتان والاحسن أن يأتوابها من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الامام وهو الخطيب على المنبر فيسلّم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدى الامام ، ويُستحبّ للحاضرين حكاية الاذان [1] فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو علي المنبر ولايخطب غيره وبيده عصاً اوسيف او رمح او

(١) اللمعه وشرحها الفصل الثالث فى كيفة الصلوة وسائل ابواب الاذان والإقامة باب ٤٥ .

قوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بليغ وصوت حزين يُسمع الحاضرين ، يَحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلّى على النبى و آله و يوعظهم ويرغّبهم في الاخرة ويحذّرهم الدنيا ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحضّهم علي الطاعة والوحدة و التآخى و صلة الأرحام والأنفاق في سبيل الله ويوقفهم على مايراد من مصلحة دينهم ودنياهم و يخبرهم علي ماورد عليهم من الآفاق والآفات والأهوال والأحوال التى فيها المضرّة و المنفعة [1] ، ثم يختم خطبته بسورة قصيرة كسورة التوحيد والعصر ثم يجلس جلسة خفيفة بمقدار قرائة سورة التوحيد أو أقل منها ما يصدق عليه الجلوس ولو قليلاً ، ثم يقوم و يخطب ثانية اقصر من الأولى بنحوها و كيفيتها وليضف عليها الدعاء لِأئمة المسلمين وامرائهم وجيوشهم بالنصر و الغلبة والدعاء للمؤمنين كافة وللحجاج والمسافرين والغائبين والحاضرين منهم وشفاء مرضاهم واداء ديونهم وغفران ذنوبهم وطلب الرحمة والمغفرة لهم جميعاً من الاحياء والاموات ، ثم يختم خطبته هذه ايضاً بسورة قصيرة أوآية وافية من القرآن فيها الترغيب و الترهيب والموعظة بعد قوله : ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز الحكيم ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واجمعها « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتاءِ ذِي

(١) علل الشرايع وعيون اخبار الرضا ـ الوسائل الحديث ٦ باب ٢٥ من ابواب صلوة الجمعة .

الْقُرْبٰى وَيَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[١] ثم يسلّم وينزل الى المحراب و هو يقيم الى الصلوة او يقيم غيره ممن يليه اقامة خفيفة منحدرة ، فاذا تمّت الاقامة امر المقيم اوغيره المؤمنين بتسوية صفوفهم وتنظيمها بقوله : سوّوا صفوفكم واقيموها فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة ؛ للتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله وللسيرة او يقول : نَظِّموا صفوفكم، نظّم اللهُ اموركم أومايشعر بالأمر بتسوية الصفوف وتنظيمها واقامتها لذلك ولئلاّ تبقي الصفوف معوجّة أومنفرجة أومتفرّقة كما ويلزم على المؤمنين تسوية صفوفهم وتنظيمها و اقامتها بحيث يسدّوا جميع الفرج والخلل الواقعة فيها فيتقدم التالي ويسدّ فرجة قدّامه ثم ينوى الامام ويكبّر تكبيرة الاحرام فيكبّر الحاضرون بتكبيره[٢] ثم يقرأ الامام دعاء التوجه في نفسه اخفاتاً وهوقوله : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَامِنَ الْمُشْرِكِينَ اِنَّ صَلٰوتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . واللازم على المؤمنين المسارعة في تكبيراتهم الاحرامية و الدخول في الصلوة قبل شروع الامام في القرائة ويستحب التكبيرة هذه جهراً واذا شرع الامام في القرائة ولم

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) والاولى ان يكبروادفعة واحدة لعدم وجوب الترتيب فلايجب على البعيدأن ينتظر تكبيرة من يلى الامام ولاسيما فى الصفوف الطويلة .

يكبّروا بعدُ ، فليكبّروا إخفاتاً ولم يرفعوابها اصواتهم لوجوب انصاتهم عند قرائة الامام ، فاذاشرع الامام في القرائة وجب على المؤمنين استماع قرائته والانصات له لقوله تعالى «فاذاقرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا» المفسر وجوبه بقرائة الامام ويجب على الامام الجهر بقرائته في هذه الصلوة إذانّها من الصلوات الجهرية [١] ، فيرتلها ترتيلا بصوت حزين متوجّهاً بقلبه الى الله رامقاً ببصره نحو موضع سجوده كما هو شأن كل مصلّ حال قيامه وقرائته ، فاذا فرغ من قرائة القاتحة يستحب له وللمأمومين ان يقولوا : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ [٢] بمدّ حرف اللين واظهار غنة

(١) وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعةً و ظهراً .

(٢) ويتأكد ذلك على المأمومين لحديث جميل عن ابى عبد الله (ع) وغيره من الاحاديث وللسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامة . فان قلت المناسب للفاتحه حيث تتضمن الدعاء التأمين لا التحميد ، قلت : اولاً الادلة الصحيحة دلت على ان التأمين بدعة اخترعها المبتدعون من العامة و ثانياً . الدعاء على نحوين نحو غير محقق الاستجابة فيؤمّن عليها و نحو آخر دعاء متحقق استجابته ، فالدعاء للهداية الى الاسلام والبعد عن صراط اليهود والنصارى مما هو محقق الاستجابة للمصلى فلايحتاج الى التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الاستجابة و أيضاً التأمين قيل انها بالاصل غير عربى نقل الى اسم الفعل و انه غير دعاء ولاذكر فلايناسب فى الصلوة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وقيل يجوز التامين فى الصلاة كما يجوز فى غيرها عند كل دعاء بل يستحب اذا كان لا بقصد الورود كما عن الامام الشاهرودى (قدس سره) وغيره من الفقهاء .

النون من العالمين، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولاالضالين ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قرائة السورة ويجعلها في الاولى سورة الجمعة استحباباً مؤكداً كما و يجعلها في الثانية المنافقين كذلك ثم يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانيه بعده ويستحب للامام ان يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كماويستحب لمن خلفه حكاية تكبيرات الأمام بصوت رفيع ليسمع المأمومين و ذلك للسيرة [١] ولتوقف نظم الصلوٰة علي رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير والذكروان كان داعيه اسماع المأمومين ليتابعوا الامام في افعاله فلا ينافي تخلف القصدو الداعى كمالاينا في ذلك في كثير من العبادات [٢] وعند مايرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول من خلفه الحمدلله رب العالمين او يقول: ربنالك الحمد [٣] حتى يسمع غيره من المأمومين ليتابعوا الامام في افعاله و يلفتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموامعه ولايبعد ان يكون

(١) فان السيرة فى زمن النبى (ص) و بعده كما هوا المستفاد من كتب السيروالاحاديث ذلك واما مايتعارف اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتكبيرات واعلام المأمومين فانه من مستحدثات زماننالم يكن منه فى زمن الرسول (ص) والتابعين الاوّلين عين ولا اثر.

(٢) فلاوجه لاشكال بعض المستشكلين فى ذلك.

(٣) الوسائل الحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع.

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله ﷺ لاصلاة لمن لم يقم صلبه بعد الركوع[١] ثم يُكبّر الامام للسجود فيكبّر من خلفه وهكذا يتابعون الامام في كل افعال الصلوة فاذا سلّم الامام يستحب للمأمومين ان يسلّموا تسليمتين على اليمين و على من بيسارهم. فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق و محمّداً يسلّمون في الصلوة عن اليمين و الشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢] فيكون ختم الصلوة باسم الجلالة كما كان بدئها به، ثم يعقّبون بثلاث تكبيرات رافعين[٣] ايديهم واصواتهم بها متحدين في الحركات و السكنات ثم يتلى عليهم آية الصلوة «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» فيصلون جميعاً على محمّد وآله و يسلمون تسليما بقولهم اللهم صل على محمّد وآل محمّد وسلّم وعجل فرجهم، اويضيفون: و فرجنا بهم يا ارحم الرحمين[٤] وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة

(١) الوسائل ح ١و٢و٣ باب ١٦ من ابواب الركوع. و عليه بعض المتقدمين كما في الخلاف.

(٢) الوسائل ح٣ و نحوه ١و٣و٤ باب ٢ من ابواب التسليم.

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقيب و عن العلل و غيرها نحوه.

(٤) وصورة الصلوة وكيفيتها كثيرة منها. اللهم صل و سلم وزد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم و قد نهى عن الصلوة البتراء وهى مالا يذكر فيها الآل حيث قال صلى الله عليه وآله: لاتصلّوا عليّ الصلوة البتراء.

لظاهر الامر وقد ورد انّ الصلوة على محمّد وآله يُذهِبُ بالنفاق ويثقّل الميزان ومن تركها عندذكره صلى الله عليه وآله وسلم خطى الله به طريق الجنة[1]. ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم لصلوة العصر من غير تنفّل ولا تعقيب اكثر مما ذكرولا أذان فيصلّى بهم العصر لِأفضليّة الجمع هنامهما يلزم من ذلك تقديم العصرعن وقت فضيلتها . وقدروِيَ الاذان الثانى أوالثالث من يوم الجمعة بدعة وفسّره بعضهم بأذان العصر وقيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبتين ولعلّه هو الاقرب .

و قدورد انّ النبى صلى الله عليه وآله كان يقدّم العصر عن وقتها ويجمعها مع الجمعة باذانها واقامتين واحدة للجمعة واخرى للعصر وكان اهل الاطراف يرجعون الى منازلهم ولم يبلغ الظل مثاله .

هذا ويستحب تعقيب الصلوة بالمأثور وهو ماشاء الله يطلب من مظانه وهى كتب الادعية وغيرها ، وثم اذا قضيت صلوٰتهم هذه ينتشرون في الارض ويرجعون الى منازلهم مفلحين مسرورين يبتغون فضلاً من الله ورحمة ورضواناً والله واسع عليم .

هذا مالزم بيانه من كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها نسأل الله تعالى التوفيق لادائها آمين رب العالمين .

---

(١) الوسائل ابواب ٣٤ ـ الى ـ ٤٢ من ابواب الذكر .

صورة الخطبتين

وأما صورة الخطبتين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهى : ـ

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين جامع الناس ليوم الدّين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيّدنا ونبيّنا أبى القاسم محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين و اللعن على أعدائهم و غاصبى حقوقهم و منكرى فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

الحمدلله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها الحمدلله على كل نعمة استغفر الله ربي وأتوب اليه،نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعينه ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا ونشهد أن لاإله الا الله وحده لاشريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لاإله الاهو العزيز الحكيم .

ونشهد ان سيد نا وسند نا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ونصلّى ونسلّم على سيدنا محمد ، وآل سيّدنا محمد اللهم صلّ وسلّم وزد و بارك علي محمد و آل محمد كما صليت و سلّمت على إبراهيم وآل ابراهم إنّك حميدٌ مجيد اللّهم صلّ على محمدٍ وآلِ محمد الأوصياء الراضين المرضيّين بأفضل صلَواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام عليهم وعلى أرواحهم واجسادهم و رحمة الله وبركاته .

امـا بعد ؛ عبادالله ، ايها المسلون ، ايها المؤمنون ، اخوانى الاعزاء : اوصيكم ونفسى المسيئة اوّلاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان السعيد من اطاع الله والشقى من عصاه وتقربوا الى الله تعالى بالاعمال الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خيرالزاد التقوى عبادالله .

ايها المؤمنون : اتقوا الله حق تقاته ولاتموتُنّ إلاّ وانتم مسلمون واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولاتفرّقوا واذكروا نعمةَ اللهِ عليكم اذ كنتم اعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله آياتِه لعلكم تهتدون . ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون . ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجائهم

البينات واولئك لهم عذاب عظيم .

عبادالله : تعاهدوا أمر الصلوة و الصيام و الزكوة والخمس والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائر الواجبات الألهيّة واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنوا قول الزور و كونوا حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون [٢] .

« ثم ينبغى ان يتعرّض لماورد علي المسلمين من الاحوال والافات ويوقفهم علي مصالحهم كماوينبغى ان يضيف اليها بعض مواعظمولينا أمير المؤمنين عليه السلام كقوله » :

عبادالله اوصيكم بماوصى به مولينا امير المؤمنين عليه السلام ؛ اوصيكم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تُحِبّوا تركها والمبلية لاجسامكم وإن كنتم تحبّون تجديدها فانّما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً فكأنّهم قدقطعوه ، وامّوا علماً فكأنّهم قدبلغوه إلى أن يقول: أَلا فاذكروا هاذم اللّذات ومنغّص الشهوات وقاطع الامنيّات عند المساورة للاعمال القبيحة واستعينوا الله علي اداء واجب حَقّهِ ومالايحصى من اِعداد نعمه واحسانه . عصمنا الله واِيّاكم من الزلل وحفظنا واِيّاكم من الغواية

(١) سوره آل عمران الآية ١٠٣ ـ ١٠٥ .

(٢) فاذاكان فى الحضار جماعة لايفقهون شيئاً من هذه الآيات والمواعظ فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثرها و الاستفادة منها اعم وكذلك مابعدها من المواعظ .

والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ،والعصر إن الانسان لفى خسر، الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات وتـواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما مرّ بيانه ثم يقوم الى الثانية فيأتى بها كالاولى بأركانها كيف شاء او مختصراً كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله حق حمده و الصلوة والسلام على محمّد صلى الله عليه وآله رسوله وعبده و على آله وصحبه وجنده وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمّداً عبده و رسوله ، اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمّد عبدك و رسولك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلّغ رسالاتك افضل وأكمل وأزكى وأنمى وأطهر وأكثر ماصلّيت وسلّمت وباركت على أحد من انبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على علىّ أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين عبدك وأخى رسولك وحجتك على خلقك وآيتك الكبرى والنبأ العظيم. وصلّ على الصديقه الطاهرة فاطمة الزهراء بنت نبيك سيدة نسآء العالمين . وصل على أئمة المسلمين بالحق على بن الحسين زين العابدين و محمّد بن علي باقر علوم الاولين والاخرين و جعفر بن محمّد الصادق و موسى بن جعفر الكاظم وعلى بن موسى الرضا و محمّد بن علي الجواد التقي وعلى بن محمّد الهادي النقى

والحسن بن على الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدى حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم و كن لوليك الحجة بن الحسن المهدى صلواتك عليه و على آبائه الطاهرين في هذه الساعة و في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولياً و حافظاً و ناصراً و قائداً و عيناً ودليلا حتى تسكنه ارضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلا . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من أنصاره و اعوانه والذابين عنه . اللهم انصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً . اللهم اعز الاسلام والمسلمين وأيد من أيد الدين وانصر حماة المسلمين وانصرنا على القوم الكافرين ، واكتب اللهم الصحة والسلامة على أئمة المسلمين وامراء الموحدين وجيوشنا الباسلين والغزاة والمرابطين اللهم اكتب الصحة والسلامة على علمائنا الربانيين في مشارق الارض ومغاربها يا أرحم الراحمين . اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين والمسافرين والحاضرين في برك وبحرك من امة محمد ﷺ اجمعين . اللهم ادفع عن بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاء يا أرحم الراحمين اللهم اشف مرضى المؤمنين والمؤمنات اللهم اشف مرضانا المنظورين ، اللهم البسهم لباس الصحة والعافية يا ارحم الراحمين اللهم اقض حوائج المحتاجين ويسر أمورنا يا ارحم الراحمين . اللهم ادّ ديون الم

وادّ ديوننا يا أرحم الراحمين . اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا واكف مهماتنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا و لامّهاتنا ولاخواننا ولأخواتنا ولمن وجب حقّه علينا وللمحسنين الينا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، تابع اللّهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات،انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير برحمتك يا أرحم الراحمين .

عباد الله ؛ ايها المؤمنون اتقوا الله يرحمكم الله وكونوا مع الصادقين اثابكم ، احسن الحديث و ابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم،ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ، والسلام علكيم جميعاً ورحمة الله وبركاته . ثم يقيم للصلوة الامام أو المؤذن أوأحد المأمومين في الصف الاول فيكبر الامام للاحرام ويكبّرون معه دفعة من غير تراخ قبل ان يشرع الامام في القرائة . فاذاشرع الامام في القرائة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينصتون ويستمعون لقرائته ويتابعونه في أفعاله وحركاته حتى يتموا الصلوة انشاء الله تعالى .

٢

صلوة العيدين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى: قَدْ أفلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ [١].

وقال تعالى: فصل لربك وانحر [٢].

في الفقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل « قدأفلح من تزكى » قال من اخرج الفطرة. قيل له: « وذكر اسم ربه فصلّى » قال: خرج الى الجبانة فصلى.

وروى الشيخ في الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن أبي عبدالله

---

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥.

(٢) سورة الكوثر الآية ٢.

عليه السلام في قوله تعالى « قدأفلح من تزكى و ذكراسم ربه فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هناصلوة العيد كماهو واضح . و في تفسير على بن ابراهيم قال صلوة الفطر و الأضحى كما في قوله تعالى « فصلّ لربك وانحر » . قال جمع من المفسرين فيها: ان المراد بالنحر نحر الابل في الاضحى و بالصلوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متظافرة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : صلوة العيدين فريضة كماواجمع علمائنا على انها فرض عين بشرائط الجمعة . واختلف فيه العامة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية [1] والشافعي و مالك على الاستحباب ولابي حنيفة قولان أحدهما انها سنّة والاخرى انها واجبة .

والمتخلف عن الخروج مع الامام لعذر شرعي او عقلي يُستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثر الاصحاب وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصل وحده كمايصلي في الجماعة [2] و

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كمانذهب اليه نحن وذكرنا في صلوة الجمعة انها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عندانعقادها فرض عين .

(٢) وسائل الشيعه باب ١٤ من ابواب صلوة العيد .

قريب منه صحيحة الحلبي [١] ونحوه رواية منصور بن حازم [٢].

و نقل عن ظاهر المقنع و ابن ابى عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً ويمكن ان يستدل لهما بصحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؛ قال : ليس صلوة الامع امام [٣] و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلاصلوة له ولاقضاء عليه [٤] ونحو ذلك من الاخبار [٥].

قال الشيخ احمد الجزائرى في القلائد : لايبعد ان يكون الاحوط انها لاتصلّى على الانفراد الامع تعذر الجماعة اوعدم اجتماع العدد المشروط . لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كمالا يخفى .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الامام في أبواب الصلوة هوامام الجمعة والجماعة كما ان المطلق منه ينصرف اليه . وحمل هذه الاخبار على نفى الكمال خلاف الظاهر .

---

(١) الوسائل ج ١ باب ٣ صلوة العيد .

(٢) الوسائل ج ٣ باب ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ باب ٣ .

(٤) الوسائل حديث ٣ باب ٢ .

(٥) الوسائل جميع احاديث مافى الباب الثانى من ابواب صلوة العيد.

وأحكامها :

فهى ان صلوة العيدين واجبة بشروط الجمعة كما ذكرنا ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتنفّل بركعتين كمامر أوأربع كما في حديث ابى البخترى [١] ولو فاتت لم تُقضَ ، ولوثبت الهلال بعد الزوال يصلى من غد رواه محمّد بن يعقوب عن أبى جعفر عليه السلام [٢] .

وهى ركعتان يكبر في الاولى خمساً و في الثانية اربعاً بعد قرائة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر [٣] ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقبل وجوباً .

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، و يحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلّى العيد ويكره قبل ذلك .

ولواتّفق عيدوجمعة تخيّر القروى الذى حضرها في حضورالجمعة فيصلّيها واجباً وعدم الحضور فيصليها ظهراً و يستحب للامام اعلام الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشيخان محمّد بن على ومحمّد بن يعقوب

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) و فى قبال الاشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل القرائة .

عن علي عليه السلام[1] وافتى به الاصحاب .

وسننها :

الاصحار بها في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد عودهم في الاضحى مما يضحى به وان يقال بدل الاذان والاقامة «الصلوة» ثلاثاً و ان يقرأ في الاولي بعد الحمد « بالاعلى » و في الثانية بـ « والشمس » .

والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب و آخرها صلوة العيد . يقول : اَللّٰهُ اكبَر، اَللّٰهُ أكبَرُ ، لااِلٰهَ اِلاّ اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الحَمْدُ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ ماهَدانا وَلَهُ الشُّكْرُ عَلىٰ ما اَوْلينا .

و في الاضحى عقيب خمس عشرة اَوَّلُها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى و في غيرها عقيب عشر يقول : اَللّٰهُ اَكْبَرُ ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ ، لااِلٰهَ اِلاّاللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ ماهَدانا ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ عَلىٰ ماَرَزَقَنا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ .

و قدروى فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ويستحب معها رفع اليدين وان يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوة العيد .

النساء وتكرارها ماشاؤوا [١] .

و قيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الاية [٢] المفسرة بها ولظاهر الاخبار [٣] غير انها محمولة في المشهور على الندب وصورة القنوت على ما روى في المشهور :

«اَللّٰهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ، وَاَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَروتِ وَاَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَاَهْلَ التَّقْوىٰ وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْئَلُكَ بِحَقِّ هٰذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذُخْراً وَشَرَفاً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَنْ تُدْخِلَنا فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَآلَ محمدٍ، وَاَنْ تُخْرِجَنا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ . اَللّٰهُمَّ اِنّا نَسْئَلُكَ خَيْرَ ماسَئَلَكَ عِبادُكَ الصّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمّا اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الْمُخْلَصُونَ » ثم تكبّر وتقنت هكذا الى تمام الخامسة فى الأُولى وتمام الرابعة فى الثانية .

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و٢٤ و٣٠ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وهى قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ماهداكم وقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات .

(٣) الوسائل باب ٢٠ ـ ٢٣ من ابواب صلوة العيد .

٣

الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سننها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم و قدورد فيها من الكتاب والسنّة من ضروب التأكيدات ماكاد يلحقها بالواجبات .

قال الله تبارك وتعالى: وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِيْنَ [1] قال اكثر المفسرين المراد من قوله وار كعوامع الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوٰة الجماعة اى صلوامع المصلّين جماعة لافرادا . قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لماأمرنا الله بالصلوٰة فلامعنى باعادة الامر بأجزائها الاتاكيداً وحيث تقرر في الاصول من انّ التأسيس

(١) سورة البقره الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله علي مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلوة الجماعة مع الراكعين فتكون راجحة امّا وجوباً كما في الجمعة والعيدين اواستحباباً كما في باقى الفرائض و قال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية .

و قال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامرالله بالجماعة كماأمر بالصلوة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة فيها صلوة واحدةفرضهاالله تعالى جماعةوهى الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنهاسنّة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلاصلوة له .

و قال تعالى: **وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...** الى آخر الآية (١) .

روى في الكافى باسناده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف « الحديث » ولعلّه لذلك سمّيت صلوة ذات الرقاع . ففى الآية دلالة على الحثّ العظيم

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلاصلوة له ورواه الشيخ باسناده مثله[1] وعنه ايضاً باسناده عن السكوني عن أبي عبيدالله الصادق عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلّى الْخَمْسَ فِي جَماعَةٍ فَظَنّوا بِهِ خَيْراً »[2] .

و عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وَ مَنْ مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وَ كَّلَ الله به سبعين الف ملكٍ يعودونه في قبره و يُبَشِّرُونَهُ ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث[3] .

وروى عن عبدالله بن ابى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال :

هَمَّ رَسُولُ اللهِ (ص) بِاِحْراقِ قَوْمٍ مَنازِلَهُم ،كانوا يُصَلّونَ في مَنازِلِهِمْ وَلا يُصَلّونَ الْجَماعَةَ « الحديث » (٤) .

---

(١) الوسائل الحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة الحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة الحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل الحديث ٩ الباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْلَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين بلغه أَنَّ قَوْماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال: إِنَّ قَوْماً لَايَحْضُرونَ الصَّلٰوةَ مَعَنٰا فِي مَسٰاجِدِنا فَلَايُؤٰاكِلُونٰا وَلَا يُشٰارِبُونٰا وَلَا يُشٰاوِرُونٰا وَلَا يُنٰاكِحُونٰا وَلَا يَأْخذُوا مِنْ فَيْئِنٰا شَيْئاً أَوْيَحْضُرُوا مَعَنٰا صَلٰوتَنٰا جَمٰاعَةً، وَإِنِّي لَأُوشِكُ اَنْ آمُرَ بِنٰارٍ تَشْعَلُ فِي دورِهِمْ فَاُحْرِقُهٰا عَلَيْهِمْ اَوْيَنْتَهُونَ. قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين.

و في معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها.

ملحوظة:

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة «فاتحة الكتاب» نكتة لطيفة قد تنبّهنا إليها، وهي احد الوجوه المحتملة في مجيء الآية الشريفة «إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِين» وما بعدها بصيغة الجمع المتكلّمين، وهو انّ الصلوة بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة و حيث انّه لاصلوة إلّا بفاتحة الكتاب فانزل الله سبحانه، الفاتحة مناسباً لحال المصلين جماعةً بصيغة الجمع.

وأيضاً أَنَّ امام الجماعة لمّا يقرأ في صلوته سورة الحمد و يقول «إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِين» بصيغه المتكلّم مع الغير، يقدّم صلوته و

صلوٰة المأمومين صفقة واحدة لله سبحانه و تعالى ، و حيث إنّ التبعّض في الصفقة غير جائز في الشرع، و ان الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتي به الله ما منعنا عنه ، فصلوة الجماعة بهذا الاعتبار لاتتبعّض؛ بان تقبل من بعض، ولا تقبل من بعض الآخرين ، بل تقبل من الجميع صفقةً واحدةً لا محالة .

واما أحكامها :

فهى ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً و متأكدة في اليومية منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الامام القارى الفقيه تعدل الفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها .

ففى الجامع مع الامام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدد المأموم تضاعف في كل واحد بقدر المجوع فى سابقه الى العشرة ثم لايحصيه الاالله تعالى [١] .

وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألف ركعة [٢] وروى غيرها و اقل مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلوةً .

وواجبة في الجمعة والعيدين وبدعة فى النوافل الافى الاستسقاء

---

(١) شرح اللمعة للشهيد الثانى زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة .

فسنة مؤكدة وتستحب اعادة الفرادى جماعةً. ويُصَلّى خلفَ من يوثق بدينه للنص [١] ولايصلّى خلف المتجاهر بالفسق ويصلّى خلف المخالف لواقتضى التقيّة اوالمصالح العامّة و ماله نفع للأمّة وحينئذ يسر في القرائة ولااعادة ويؤجر ماشاء الله. فقد روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام انّ من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول [٢] وروى ايضاً الامر بالصلوة معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله [٣].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: اوصيكم بتقوى الله عزوجل ولاتحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: وقولوا للناس حسناً. ثم قال عوّدوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم و عليهم و صلّوا معهم في مساجدهم الحديث [٤] و فى معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها [٥].

---

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و١٢ من ابواب الجماعة.

(٢) الوسائل الحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجماعة.

(٣) الوسائل الحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجماعة.

(٤) الوسائل الحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجماعة.

(٥) فانها تنوف على ثلاثين حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيعه والصحاح الاربعة و ساير جوامع الاخبار و الاحاديث والكتب الفقهية من الحدائق وغيرها.

هذا ورجائى من اصحابنا وبالخصوص الحجاج والمعتمرين، عندما يتشرفون ←

ويعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة بان يوثق بدينه كما مر، وطهارة المولد بان لا يكون ابن زنا للنص[1] وكذا البلوغ على الأظهر.

ولا يؤم القاعدُ القائمَ ولا الامي القارىء ولا المؤوف اللسان السليمَ ولا المرأة ذكراً ولا خنثى. وعنه صلى الله عليه وآله لا يؤمّن احد بعدى جالساً.

وصاحب المسجد والمنزل فيهما والامير في إمارته والامام الراتب في مسجده اولى من غيره وكذا الهاشمى. واذا تشاح الأئمة او الجماعة في الامامة قدّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً. ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع قرائته في الصلوات الجهرية من خلفه وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية لمن يسمع تكبيرات

← الى الحج و زيارة قبر النبى (ص) و مسجده الشريف ان يلاحظوا مفاد هذه الاحاديث الشريفه و يوصوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم تقرباً و احتساباً وخصوصا عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون فى المسجد بين صفوف الجماعة ان لايتخطّوا رقاب الناس ويخرجوا من المسجد اعراضاً عن جماعتهم فانه خلاف ماقرره الشارع واراده. واضافة على ذلك ان فى عملهم هذا مظنّة الفتنة بل واثارتها و الخلاف الشديد ولربّما يؤدّى الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاذنا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه ارحم الراحمين.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة.

الامام اعلام من لايسمع ليتابعوا الامام في أفعاله ركوعه و سجوده بان يكبر عالياً بحيث لايخرجه عن صورة الصلوة فيقصد بذلك، الذكر و ان كان داعيه اعلام المأمومين و ذلك لان نظام الجماعة و تماميتها من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الامام وهو لايتم إلا بالاعلام. وللسيرة في زمن الرسول والائمة و التابعين [1] ففي الاثر وكتب السير كان بلال يكبر وهو في الصف.

ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعاً فعليه لايبعد القول بوجوب اعلام الامام او من يعلم من المأمومين كفاية من لايعلم بان يرفع صوته بتكبيراته ليسمع المأمومين ويُعلِمَهم بأفعال الامام ليتابعوه حيث تتوقف الجماعة عليه ولاتتم إلّا باسماع المأمومين كما يفهم ذلك من مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في الاقوال. قال: وكيف تجب المتابعة فيما لايجب سماعه ولااسماعه [2] اجماعاً مع ايجابهم علمه بأفعاله «اي علم المأموم بأفعال الامام» ثم قال: وماذاك

---

(١) و اما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصبيان للتكبير واعلام المأمومين فهو من مستحدثات زماننا و ليس في كتب السير منه عين ولا أثر.

(٢) اى في الاقوال فانه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و التسبيحات، بخلاف الافعال فان الفقهاء على ماحكاه الشهيد اوجبوا علم المأموم بها ولايتم ذلك الا باعلام المأموم.

إلالوجوب المتابعة فيها « اى في الافعال » . أقول وقد روى « ان على الامام ان يسمع من خلفه » رواه محمد بن يعقوب وعلى بن ابراهيم .

ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ولوراكعاً على الاشهر ولوأدركه بعد الركوع سجد مع الامام ثم استأنف ولوادركه فى التشهد لم يستانف لانه لم يات بركن زائد ، بل يبني عليه .

ولايصح بينه وبين الامام مايمنع المشاهدة من مقصورة اوحائل و كذابين الصفوف ويجوز فى المرأة ولايتباعد بين الصفوف بما يخرج عن العادة [1] ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .

ومن خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل الي الصف جاز أن يركع مكانه ويمشى راكعاً او بعد الركوع او بعدالسجود فيلتحق بالصف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع و فى معناه اخبار كثيرة [2] وافتى به الاصحاب قديماً وحديثاً .

ولايجوز قرائة المأموم خلف من يقتدى به فى الجهرية و يجب الانصات لقرائته الااذالم يسمع ولو همهمة فتستحب له القرائة سراً وتكره فى غير الجهريه [3] .

---

(١) المختصر النافع للمحقق الحلى و قد روى فى الاخبار بمالا يتخطى .

(٢) الوسائل الحديث ١ ـ ٦ الباب ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أسقط القرائة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدى به مطلقاً في الجهر و الاخفات .

و قد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إمامٍ يأتَمُّ بِهِ بُعِثَ عَلىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ » (١) و هو الاحوط ، إلّا ان يكون المأموم اقرأ من الامام فيقرأ مالا يحسنه الامام اخفاتاً على قول .

وسننها :

١ـ يستحب اقامة الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين المناكب وتسديد الخلل والفرج وانها سنة وتركها مكروه فعن الصدوق (ره) باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : سَوّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحاذُوا بَيْنَ مَناكِبِكُمْ لا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَيْطانُ .

وعن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوى صفوفنا وبيده عود . وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وآله يقول : أَقِيمُوا صُفُوفَكُم فَإنّي أَراكُمْ مِنْ خَلْفِي كَما أَراكُم مِنْ قُدّامِي ، وَلا تُخالِفُوا فَيُخالِفُ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

---

(١) شرح اللمعة صلوة الجماعة . الوسائل الحديث ٤ باب ٣١ من ابواب الجماعة .

الصفار في بصائر الدرجات .

و في المحاسن باسناده عن أبي سعيد الخدري(ره)عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسووا الفرج واذاقال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبرواذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربنا ولك الحمد .

٢- يستحب المحافظة على الصف الاول والتكبيرة الأولى و هى تكبيرة الاحرام بان يكبّروا قبل ان يفرغ الامام من التوجه [١] و قبل ان يشرع في القرائة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال رسول الله صلى الله عليه وآله « وَ مَنْ حافَظَ عَلَى الصَّفِ الْأَوَّلِ وَ التَكْبِيرَةِ الْأُولَى لا يُؤْذِي مُسْلِماً اَعْطاهُ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ ما يُعْطِي الْمؤذِّنُونَ فِي الدّنْيا وَالْآخِرَةِ [٢] . و في المجالس مايدل عليه ايضاً كمامر .

---

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبيرة وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً الى آخر مامر بيانه وقريب منه ما فى الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام وهو مستحب يأتى به كيف شاء ويأتى به الامام والمنفرد والماموم اذالم يزاحم استماعه وانصاته لقرائة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله فى هذا الحديث : ان لايؤذى مسلماً : ان لايؤذيه فى انعقاد الجماعة ونظمها لان فى عدم محافظته على الصف والتكبيرة الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعه ونظمها اذىً للمسلمين المأمومين الذين يريدون الايتمام والدخول فى صلوة الجماعه .

و قال ﷺ: وَمَنْ حافَظَ عَلَى الْجَماعَةِ حَيْثُما كانَ مَرَّ عَلَى الصِّراطِ كَالْبَرْقِ الْخاطِفِ اللّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السّابِقِين، وَ وَجْهُهُ اَضْوءُ مِنَ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ وَكانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حافَظَ عَلَيْها ثَوابَ شَهِيدٍ.

و قال ﷺ: اِنَّ الصَّلوٰةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قالَ: لِيَكُنْ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمامَ مِنْكُمْ اُولُوا الْاَحْلامِ مِنْكُمْ وَالنُّهىٰ فَاِنْ نَسِيَ الإِمامُ أَوْ تَعايا قَوَّمُوهُ الحديث[1].

٣- يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قرائة الحمد اَنْ يقولوا «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» ولا يقولوا «آمِينْ» رواه محمّد بن يعقوب باسناده عن جميل عن أبى عبدالله ﷺ قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» ولا تقل: «آمِينْ».

٤- يستحب لمن كان خلف الامام اذا سمعه يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ان يقول: «رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه الصفّار في بصائر الدرجات والصدوق فى المجالس كما مر.

٥- يستحب لمن كان فى الصف: اَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسارِهِ. رواه محمّد بن يعقوب باسناده عن أبى بصير قال قال ابو عبدالله ﷺ: اِذا كُنْتَ فِي الصَّفِ فَسَلِّم تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسارِك.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلوة الجماعه.

و عن علي بن جعفر : قال رأيت موسى واسحق و محمداً يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »[١] .

ويستحب التكبير ثلاثاً بعد السلام ولاسيما في الجماعة يرفعون بها ايديهم الى شحمة آذانهم كما في تكبيرة الاحرام واصواتهم مع الاتحاد في ادائها ، فبالاسناد عن سنن أبي داود باسناده عن ابن عباس قال : كَانَ يُعْلَمُ اِنْقِضاءُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالتَّكْبِيْرِ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ اَعْلَمُ اِذا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ وَ اَسْمَعه.

وفي العلل باسناده عن المفضّل بن عمر قالَ قلت لابي عبد الله عليه السلام : لِأَيِّ عِلّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلّي بَعْدَ التَّسْلِيم ثَلاثاً يَرْفَعُ بِهٰا يَدَيْهِ؟ فقال : لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلّى بِاَصْحابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَمّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلاثاً وَقالَ : لٰا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَاَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزٰابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. الحديث ..[٢] .

---

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة . والمراد بموسى هو أخو علي بن جعفر راوي الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمداً اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق .

(٣) الوسائل : ابواب التعقيب باب ١٤ ح ٢ .

و ربّما يفهم ذلك من قوله تعالى « فصلّ لربّك وانحر »[١] إذا كانت الواو للترتيب و « انحر » اشارة إلى رفع اليدين إلى النحر بالتكبير ، كما جاء في الاثر الصحيح و الخبر الصريح .

(١) سورة الكوثر الاية ٢ .

خاتمة فى المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك و تعالى فى كتابه الكريم :

« اِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلٰوةَ وَ آتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللهَ فَعَسىٰ اُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » (١).

قال المقداد[٢]: دلت هذه الآية على غاية عناية الله تعالى بالمساجد

---

(١) التوبة ١٩ .

(١) هو الشيخ الاجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السيورى المعروف بالفاضل المقداد فى كتابه «كنز العرفان فى فقه القرآن» .

وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان به وباليوم الاخر ... الخ .

و قال في الدرر [١] ولعل الغرض من الاقتصار على الايمان بالله والصلوة والزكوة التمثيل بأفعال القلب و البدن و المال او بالاهم و الافضل من الاصول والفروع الى آخره وقريب منه ما عن المقداد ايضاً .

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهي تشير الى انه لايوفّق لتعمير المساجد الّا المؤمن الكامل ايمانه معتقداً بالمبدأ والمعاد والعامل بأحكام الدين من العبادات البدنيّة والماليّة وهذا أمر طبيعي فان الذى لايؤمن بالله ولا يعتقد بجزاء الاعمال ولايعتنى بشأن الصلوٰة ولايوطن نفسه لاخراج زكوة المال ولا يعتنى بامور الاخرة بل هومنهمك بالدنيا وماديّاتها، لايعقل أن يهتم بامور المساجد وتعميرها، بل هومعرض عنها غاية الاعراض. ففي الآية اشارة، انّ تعمير المساجد بالنسبة الى من يعمرها اعظم محك لايمانه و اكبر دليل على انه مؤمن بالله وبما جاءبه رسوله فهو المؤمن الحق الصادق قولا وفعلا وانه لايهمه الاالدين ولا يخشى الاالله وانه اقرب الى الهدى من غيره لامحالة ، فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .

ثم لايخفى ان عمارة المساجد فسّرت بمعنيين :

(١) قلائد الدرر للشيخ احمد الجزايرى قدس سره .

الأوّل : انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها ونحوها.

الثاني : شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتنحيّة اعمال الدنيا عنها واكثار زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتي مايدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

وقال تعالى: «ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها إلاخائفين »[1] .

الاية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه و منعوا من دخوله الى آخر ماذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر و في كل عصر لانها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب و خصوص المورد لايخصصان الحكم العام بل الاعتبار بعموم اللفظ .

و في الآية اشارة الى امور :

١ـ ان من منع المساجد من اقامة ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامة الذكر فيها تعمير لها . فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

---

(١) البقرة الآيه ١١٤ .

٢ـ انّ تعمير المساجد يتوقف على نيّة القربة لِأنّه امر عبادى فلايعمرها الامن آمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الاخر ولم يخش الاالله وليس له قصد ولا داعى الاالتقرب الى الله ، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله ، فاذا فعل ليس له اجر ولاثواب لان علمه هذا رياء وسمعه حيث تقول الآية قبلها « مٰاكانَ لِلْمُشْرِكِينَ اَنْ يَعْمُرُوا مَسٰاجِدَ اللهِ شٰاهِدِينَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ اُولٰئِكَ حَبِطَتْ اَعْمٰالُهُمْ وَ فِي النّٰارِ هُمْ خالِدُونَ » بل ربما لِلْاَئِمّةِ وللمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك .

٣ـ وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعى في تخريبها بأنواع التخريب ويرجع في ذلك الى العرف فكل مايعد تخريباً فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها و عدم كنسها و تنظيفها . و من انواع التخريب ايضاً شغلها بماينا فى العبادة اواصداد المؤمنين من الذهاب اليها أومعارضتها بمجالس تشغل الناس عن العبادة والصلوة فيها متقصّداً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة ومن انواع التخريب ايضاً جرح امام المسجد واتّباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفوهم عنه حتى يستهان بالمسجد كمايفعله الجهال والمغرضون وعملاء الاجانب في هذا الزمان . و قدسمعنا اخيراً انّ بعض الفرق الضالة المضلة قاتلهم الله يوعزون الى عملائهم فيأتون الي المساجد المهمّة متجلببين بالتقدس الكاذب فيصلون فراداً عند ماتقام الجماعة

فيلغون في قرائة الامام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويوسوسون في قلوبهم ، أعاذنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله لانه في بيت الله فينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدى سيده، وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعمير فينبغى لمن يعمر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كمادل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله تعالى « ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كمايشير إلى ذلك بعض التفاسير .

٥- ويستفاد من الايات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيان واجباتها وترك محرماتها والمواظبة على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة تنجيسها وحرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيها وتنظيفها واتيان سنة تحيّة المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقه بالمساجد المبيّنة في السنّة والموضحّة في الشرع فان ذلك نوع تعمير و تعظيم لها .

٦- اضافة المساجد فى الآيتين الى الله اضافة تكويم و تعظيم وتشريف فللمساجد شرف ماليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله و من زارها كمن زار الله في بيته كمادلت عليه الاحاديث ماشاء الله .

قال ﷺ : قال الله تبارك وتعالى:« ان بيوتى في الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى في بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره [١] .

وعنه ﷺ : تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض [٢] .

و عن امالى الصدوق عن النبى ﷺ : المساجد سوق الاخرة قِراها المغفرة و تحفتها الجنة وان خير البقاع المساجد [٣] و في الحديث: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة [٤] و فى آخر : كمفحص قطاة بنى له بيتاً في الجنة .

و في البحار وقرب الاسناد عن سدى بن محمد عن ابى البخترى عن الصادق عليه السلام عن آبائة عليهم السلام عن على عليه السلام ليس لجار المسجد صلوة مكتوبة إلّا فى المسجد [٥] و فى حديث آخر عن النبى ﷺ قال : لاصلوة لجار المسجد إلّا فى مسجده [٦] .

و عن رسول الله ﷺ : شرّ بقاع الارض الأسواق و خير البقاع المساجد واحبّهم الى الله اوّلهم دخولا و آخرهم خروجاً [٧]

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوضوء ح ٤ و ٥ والمحاسن ص ٤٧ .

(٢و٣) امالى الصدوق .

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٥و٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٧) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن الأصبغ بن نباته: قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الله عزوجل ليهمّ بعذاب اهل الارض جميعاً لايحاشي منهم احداً اذا عملوا بالمعاصي و اجترحوا السيّئآت فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة «المساجد» والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم «الحديث».

و عن امالي شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عزوجل اليها: وعزتي وجلالي لاقبلت لهم صلوة واحدة ولاأظهرت لهم في الناس عدالة و لانالتهم رحمتي ولا جاورونى في جنتي. و في الحديث: «من لم يتعاهد مساجدالله اوتركها من غير علّة ثلاث جمع طبع الله على قلبه النفاق».

و عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب احدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّ عن هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء[1].

و عن الامام الصادق عليه السلام قال: ثلاثة يشكون الى الله عزّ و جل مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه[2].

(١) الوسائل: احكام المساجد الباب ٣ ـ الحديث ١.
(٢) الوسائل: احكام المساجد الباب ٥ ـ الحديث ١.

و بالاسناد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون : المصحف ، و المسجد ، والعترة. الحديث [١].

أحكامها :

١ـ من المستحبات الأكيدة بناء المساجد و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم كماروى : من بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عـام مدينة فى الجنّة من ذهب و فضة و لؤلؤ وزبرجد . وقريب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها .

٢ـ يجب كفايـة بناء المساجد فى بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك ، و ربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لان عدم وجود مسجد للمسلمين فى بلادهم وهن للدينِ و للمسلمين، ولانه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه ولانه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل و تعظيمها [٢] ويجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .

٣ـ يجب تطهير المساجد اذا تنجّست كما و يحرم تنجيسها بل

---

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ ـ الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول النجاسة اليها و غسلها فيها وان كانت غير متعدية على قول .

٤- يحرم على الجنب والحائض والنفساء المكث في المساجد و يجوز الاجتزاء الافي المسجد الحرام والمسجد النبوى فيحرم الاجتزاء فيهما ايضاً .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهدامها ويجوز نقض المستهدم خاصة لإعادة البناء ومعه لايجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولابيعها ولاهبتها الا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد الى غيره من طريق اوملك ويعادلو أخذ و كذايحرم اخراج الحصى والفرش الاّللتطهير او الاصلاح ويعاد لوأخرج [١] .

٦- يحرم زخرفة المساجد و نقشها بالصور و نصب الانصاب والهياكل والتماثيل والمجسمات [٢] ومايكون الى الخرافة اقرب منها الى الدين والى البدعة اقرب منها الى السنة .

٧- يستحب استجازة الامام [٣] في تأسيس المساجد لاقتضاء الادب ذلك ولأنّ الامام أعرف بمصالح الأمّة وليكون تأسيسه على التقوى ويحرم لو نهيٰه عن التأسيس فلوأسس مع نهي الامام يكون ما أسسه

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب المساجد وقد افتى به الشهيد في اللمعة والذكرى والبيان والمحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الزّمان الاستجازة من الفقهاء .

ضراراً او يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها منهيّة. فقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد وسمّاهن بالمساجد الملعونه و عن أبي جعفر عليه السلام : قال : انّ بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة [١] «الحديث».

٨ ـ من سبق إلى موضع من المسجد فوضع رحله فهو احق به إلى الليل الا ان يضرّ بالمصلّين و نظم الصفوف. و في حديث : ـ فهو احق به يومه و ليلته [٢] وعن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق بهٔ إلى الليل [٣].

٩ ـ قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي فيه وقيل بالكراهة، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة وقت النداء، الحديث [٤] النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه.

١٠ ـ من خصوصيات المسجد، الاعتكاف فيه ولا سيّما في الجامع و أفضل مسجد يعتكف فيه، مسجد صلى فيه الامام عليه السلام رأتمها فضيلة مكة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة، وقيل الاعتكاف يختص بهذه المساجد الاربعة :

---

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٤٣.

(٢و٣) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥٦ ـ الحديث ١و٢.

(٤) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٥ ـ الحديث ١.

سننها :

يستحب ان تكون المساجد مكشوفة او قسماً منها لا اقل والبيضات على ابوابها والمأذنة « وهى المنارة » مع حائطها و ان يقدّم الداخل رجله اليمنى والخارج اليسرى ويتعاهد نعله عند دخوله ويدعو داخلا وخارجاً و كنسها والاسراج فيها وفرشها والمحافظة على نظافتها واعادة ما استهدم [1] .

يستحب موكداً صلوة سنة التحية عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه . فقد روى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه : قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في المسجد جالس فقال لي: يا أَبَاذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً : قلت وما تَحِيَّتُهُ؟ قال: رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا الحديث [2] .

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتي تصلوا فيها ركعتين [3] .

---

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصحاح .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد .

يستحب تعاهد المساجد والمشى اليها بهدوء و سكينة ووقار و يستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد والتنفل وانتظار الصلوة والجماعة و فيه عشرة احاديث فعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله يا على: ثلاثُ دَرَجاتٍ. اِسْباغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَبراتِ وَالمَشْيِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ اِلَى الجُمُعاتِ وَانْتِظارِ الصلوةِ بعد الصلوة[١].

و قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلى صَلوةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَها فَصَلاّها في اَوّلِ وَقْتِها فَاتَمَّ رُكُوعَها وَ سُجُودَها وَخُشُوعَها ثُمَّ مَجَّدَاللهَ عَزَّوَجَلَّ وَعَظَّمَهُ وَحَمَدَهُ حَتّىٰ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلوةٍ اُخْرىٰ لَمْ يَلْغِ بَيْنَهُما كَتَبَ اللهُ لَهُ كَاَجْرِ الْحاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَكانَ مِنْ اَهْلِ عِلِّيّينَ[٢].

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله: اَلْجُلُوسُ في الْمَسْجِدِ لِانْتِظارِ الصَّلوةِ عِبادَةٌ ما لَمْ يُحْدِثْ، قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَما الْحَدَثُ؟ قالَ: الْغَيْبَةُ[٣].

و عن امير المومنين على عليه السلام قال: اَلْجَلْسَةُ في الْجامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ لِاَنَّ الْجَنَّةَ فِيها رِضىٰ نَفْسِي وَالْجامِعُ فِيها رِضىٰ رَبِّي[٤].

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَنْ مَشىٰ اِلىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِ اللهِ

(١و٢و٣) الوسائل باب من ابواب المواقيت.

(٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من ابواب المساجد.

فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خطاها حَتّى يَرْجِعَ اِلى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَناتٍ وَمُحِيَ لَهُ عَشْرُ سَيِّئآتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ [١]

و من اهم سنن المساجد اقامة الجمعة [٢] والجماعة فيها و اتيان المكتوبة فيها مطلقاً فرادى و جماعةً و نوافلها المرتّبة على الاظهر . فعن علي عليه السلام: لاصَلٰوةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوباتِ مِنْ جِيْرانِ الْمَسْجِدِ اِذا كانَ فارِغاً صَحِيحاً، وَلاصَلٰوةَ لِجارِ الْمَسْجِدِ اِلّا فِي مَسْجِدِهِ .

وقريب منه احاديث مرت في الجماعة مايدل على كراهه تأخر جيران المسجد عنه و استحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد والجماعة و ترك مشاورته و مناكحته و مجاورته اِلّا اذا كان معذوراً لعلّة او مرض او مطر [٣] و قد روى عن النبى صلى الله عليه وآله : اِذا ابْتَلَّتِ النِّعالُ فَالصَّلٰوةُ فِى الرِّحالِ [٤]

و تتفاوت المساجد في الفضيلة، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبوى بالمدينة بعشرة آلاف وكل من مجسدى الكوفة والاقصى بألف والمسجد الجامع فى البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجماعة و ان تعدد بل وان لم يسم بجامع بمائة و مسجد القبيلة والمحلة بخمس

(١) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد .
(٢) ان تمت شرائطها .
(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد .
(٤) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

وعشرين ومسجد السوق باثنى عشر والظاهر أنّ مسجد السوق من المساجد الصغار التى لاتقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسوقة واهل الحرف والصنايع والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهم عن اتيان الجوامع والجماعات.

و مسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد.

الصدوق: باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[1].

مسلم: باسناده عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً.

عن ام عطيّة الانصاريّه[2]. قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى أن نخرج العواتق و الحيض وذوات الخدور، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة و يشهدن الخير، و دعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله احدانا لايكون لها جلباب قال: لتلبسها اختها من جلبابها. رواه الخمسة من العامة.

و أفضل المساجد: مسجد الحرام ثم مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ المسجد الاقصى في القدس الشريف و المسجد الجامع الاعظم في الكوفة و مسجد قبا وهو اول مسجد اسس على التقوى من اول يوم وقيل هو

(١) الوسائل: احكام المساجد الباب ٣٠ ـ الحديث ١.
(٢) وهى نسيبه بنت الحارث.

المسجد النبوى لقوله تعالى : أحق أن تقوم فيه وكان النبي ﷺ يقوم فيه أبداً .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة .

وعن النبي ﷺ قال : لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا و مسجد الحرام و مسجد الاقصى رواه الخمسة من العامة وروى عنه ﷺ ما بين قبرى ومنبرى روضة فى رياض الجنة .

مكروهاتها :

وتكره تعليتها وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقاً ، ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام و تعريف الضوال واعلاء الاصوات واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم وكل عمل ينافي مع وضع المسجد فى الشرع وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يخلّ بشؤون المسجد ويزاحم المصلّين ويكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم اوالبصل اونتن فى اصابع رجليه وآباطه او وساخة ودرن في ثيابه او بدنه و رجله ويحرم ذلك كله لو أدّى الى أذيّة المؤمنين أوأدّى الى تنفّرهم وفرارهم من المسجد. ويكره البصاق ما لم يؤدّ الى هتك حرمة المسجد وإلاّ فيحرم ويجوز في منديله . ولو بصق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد واحكامها وسننها جعلناها خاتمة لكتابنا عِنْوانُ الطّاعَةِ فِي إقامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَماعَةِ. اللهم اجعلنا ممن يعمر مساجدك و يقيم صلواتك و يحيى أمرك ويعمل باحكامك وسنة نبيك صلواتك وسلامك و تحياتك

عليه وعلى آله الطاهرين والسلام علينا و على عباد الله الصالحين ورحمة الله و بركاته .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على النسخة الاصلية المخطوطة بخطّ استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد اسماعيل المرعشي « دام ظلّه » و ذلك في ليلة الخميس ، الخامس و العشرين من شهر جمادى الثانية سنة الف وثلاثمائة و ثلاث وتسعين من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الصلاة و التحيّة .

بيد كاتب الحروف **محمود الطباطبائى** النجفى

التسترى نسأل الله التوفيق لخدمة الدين انّه خير موفّق و معين .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّٰهُمَّ

يا رَبِّ اِلَيكَ غايَةُ مَجهُودِي

قَدَّمتُها بَينَ يَدَيْ رَحمَتِكَ خالِصًا

مُخلِصًا لِوَجهِكَ الكَرِيمِ.

اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْها مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ

وَاغفِرْ لِي دُونَ ذٰلِكَ، يا مَنْ يَقبَلُ

اليَسِيرَ وَيَعفُو عَنِ الكَثِيرِ، اِقبَلْ

مِنِّي اليَسِيرَ وَاعفُ عَنِّي الكَثِيرَ، اِنَّكَ

اَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.

عَبدُكَ الذَّلِيلُ اِسماعِيلُ

اليك ايها القارىء الكريم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنّف و رشحة حول الكتاب :

* المصنف : هو سماحة العلامة المحقق الفقيه الاصولي حجّة الاسلام الحاج السيّد اسماعيل الحسيني المرعشي « دام ظلّه » .

نشأ ودرس و قضى كلّ مراحل حياته العلميّة في الحوزتين العلميّتين : سامراء و النجف الاشرف ـ و حاز منذ حوالى عشرين عاماً على إجازات الاجتهاد من أساتذته و مشايخه « قدس الله أسرارهم » ثمّ غادر بلاده وأقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية الخلق إلى الحقّ ، ولايزال يمارس عمله العلمي في مدرسته العلميّة و مكتبته العامّة ومسجد آية الله المرعشى بمدينة الاهواز .

✿ **والكتاب الذى بين يديك** : ـ هو جهد مشكور في موضوع الجمعة و الجماعة قام به مصنّفه « دام ظلّه » في ضمن مباحثه الفقهيّة بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدلاً على مذهبه بالادلة الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب و السنّة والاجماع والعقل وهو خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

✿ **و له** : « دام ظلّه » أيضاً مصنفات عديدة مخطوطة و مطبوعة نذكر أهمّها : ـ

١ ـ إجماعيّات فقه الشيعة وأحوط الاقوال من أحكام الشريعة : و هي رسالة فقهيّة استدلاليّة مختصرة مهيّاة للطبع يشير فيها إلى مجمل مدارك الاحكام الفقهية وضعها المصنف « دام ظلّه » لدراسة الطلاب

المبتدئين في الفقه ولاطلاع مقلّدى المذاهب على مذهب اهل البيت عليهم السلام .

٢ ـ أجوبة المسائل التستريّة : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل عامّة البلوى الموجّهة إليه من بعض فضلاء وعلماء مدينة تستر وغيرها من المدن المجاورة .

٣ ـ شرح مبسوط لاربعين حديثاً نبويّاً مسنداً عن أهل البيت عليهم السلام

٤ ـ « ازمبدأ تا معاد » : رسالة فارسيّه إستدلاليّة وهي مجموعة من محاضراته حول التوحيد و النبوّة و الامامة و المعاد ـ ثلاث مجلّدات ؛ طبع منها المجلّد الاول .

٥ ـ تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقيقات عرفانية وقد طبع في المشهد الرضوى .

٦ ـ مسند إسماعيل بن أحمد : موسوعة فقهيّة جمع فيها الاحاديث المسنّدة بطرقه عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله و الائمّة من أهل بيته عليهم السلام في الفروع الفقهيّة ، حقّق و تثبّت فيها وجمع بين الاحاديث المرويه عن طرق الائمّه عليهم السلام و المرويه عن طرق العامّه وجعل لها مقدمة أنيقة تثبت حجيّه روايات الائمّة عليهم السلام و انّه لا يجوز الرجوع إلى غيرها من الروايات الا عند إعوزاز النصوص او للاعتضاد .

٧ ـ الاصول الوجيزة : في مختصر مباحث أصول الفقه . كانت بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .

٢٥ جمادى الثانية ـ ١٣٩٣ هـ

محمود الطباطبائى

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف دام ظله من بعض أساتذته قدس أسرارهم الموشحة بتواقيعهم.

نص إجازة استاذه الإمام المصلح الاكبر آية العظمى الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجاز للعلماء من الفضل ما اجاز وصلى الله على محمد آله مجاز الحقيقة وقنطرة المجاز

وبعد فان جناب السيد السند العالم التقي السيد اسماعيل المرعشي ايده الله قد صرف اكثر عمره في طلب العلوم الدينية اصولية وفقهية حتى احرز النصيب الوافر منها ونال المراد وصار من فحول المجدين والاجتهاد مع ورع وسداد ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط احكام الشريعة من حرام وحلال وقد اجزت له رواية الاحاديث المسندة بالاسانيد التي صحت لنا روايتها من الاساتيد ونسئله تعالى ان يديه بمزيد العناية والتوفيق لبلوغ المراتب والدرج مؤيدا انه جواد

صدر من مدرستنا العلمية
بالنجف الاشرف في ١٤ محرم الحرام ١٣٧١

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

نص إجازة استاذه حجة الإسلام الامام الفقيه جامع المعقول والمنقول آية الله الشيخ ميرزا محمود الشريف الشيرازي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات العلماء ونعتهم في خلقه امناء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوات والسلام على كمل السعداء واشرف الانبياء محمد واهل بيته الائمة المعصومين الاصفياء وبعد فلا يخفى ان جناب المستطاب العالم العامل والفاضل الكامل مجمع الكمالات والفضائل عمدة العلماء وزبدة الفقهاء الجليل النبيل السيد اسماعيل الحسيني المرعشي ابن العلامة حجة الاسلام المرحوم الحاج سيد احمد المرعشي دامت بركاته ممن تصدى للعلوم الدينية وجد واجتهد في تكميل المعارف الالاهية وقد تلمذ حقبة من الزمن ومدة غير قصيرة مباحث الفقه والاصول سطحا وخارجا حتى قد اجتهاد الله بالقوة القدسية وملكة الاجتهاد فهو المجتهد العدل وله العمل بما استنبطه من الاحكام الشرعية والتصرف والتصرف في الامور الراجعة الى الفقهاء والمجتهدين وقد اجزته ان يروي عني ما صح لدي روايته عن حجج الله تعالى بطرقي التي رويت عن مشايخي رضي الله تعالى عنهم منهم المحقق الاستاد الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني بطرقه ومنهم العلامة الاستاد السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي بطرقه ومنهم حجة الاسلام السيد محمد الحسيني الشيرازي بطرقه ومنهم ايد الله المحقق المرحوم الميرزا محمد حسين النائيني وغيرهم من فطاحل العلماء والمعاصرين الذين اروي عنهم بحق اجازتي واوصيه بتقوى الله تعالى وطاعته والتثبت في النقل ومراعاة الاحتياط وان لا يساني من الدعاء في مظان الاجابة كما لا انساه من ذلك والله ولي التوفيق حرر في سامرا (١٨) محرم الحرام سنة ١٣٧٧ هجرية

بسمه تبارك وتعالى
الاحقر محمد الشريف الشيرازي

نص اجازة شيخه العلامة الكبير الشيخ محسن آقا بزرك الطهراني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى الأئمة المعصومين من آله أئمة أهل الحق وأصحاب الصدق والوفا وبعد فان السيد السند وعلمنا الأمجد الأسعد الفاضل البارع الكامل حجة الاسلام ومقتدى الأنام سمي جده الامي الجليل جناب السيد اسماعيل ابن المغفور له السيد احمد بن العلامة السيد سلطان علي المرعشي النوري زاد الاعواز صيفت عن الاعواز بعد بابذل وسعه فيما اراد حتى زود من اسانيده بشهادة الاثبات وبرز من فلك المصابيح السداد اراد الناسي بالسلف الصالح في نحل الحديث واستجاز في روايته الاحاديث فاستخرت الله جل جلاله واجزته ان يروي عني جميع ما صح لي روايته وصلحت اجازته عني الاجازة والرواية عن مشايخي الاعلام الذين ادركت صحبتهم وشرفت بحضورهم في العراق او الفاهرة او المدينة المنورة او البلد الحرام فليرو زيد افضاله عني عنهم جميع طرقهم واسانيدهم لمن شاء واحب وانبين بذكرهم او شرطه في واعلى اسانيدي واوثقها شيخي وصوشيخنا العلامة خاتمة المجتهدين والمحدثين المرحوم نجل شيخنا المولى الحاج المبرز حسين النوري الطبرسي النجفي الخاتمة المدفون بها في (١٣٢٠) فقد اجازني في اوائل ذلك السنة ان اروي عنه عن مشايخه الحسنة الذين سطرهم في خاتمة كتابه مستدرك الوسائل وكنيهم مشجرا في مواقع النجوم واعلى اسانيده ما رواه عن العلامة الشيخ المرتضى الانصاري المتوفى ١٢٨١ عن الشيخ العلامة الحاج المولى احمد النراقي المتوفى ١٢٤٥ عن السيد العلامة بحر العلوم المتوفى ١٢١٢ عن الاستاذ الوحيد البهبهاني المتوفى ١٢٠٦ عن والده الاجل المولى محمد اكمل عن العلامة المجلسي مؤلف بحار الانوار والمتوفى ١١١١ عن والده العلامة التقي المجلسي المتوفى ١٠٧٠ عن استاذه الاجل شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ بهاء الدين محمد العاملي المتوفى ١٠٣٠ عن والده الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى ٩٨٤ عن الشيخ السعيد زين الدين الشهيد الثاني المتوفى ٩٦٦ بطرقه المذكورة في الاجازة المدرجة في اخر مجلدات بحار الانوار فليرو زيد فضله عني عنه بهذا السند العالي وغيره من الاسانيد المذكورة مراعيا للاحتياط مراجاة صلى جلالة في سائر الحالات داعيا لي بالغفران في مظان الاجابات حررته بيده المرتعشة في مكتبتي العامرة في النجف الاشرف في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة احدى وثمانين وثلثمائة والف من هجرة المصطفى

ولسيدنا الاستاذ إجازات مفصلة من أساتذته ومشايخه :-

منهم المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الإمام الحكيم قدس سره في النجف الأشرف.

ومنهم المرجع الديني الامام آية الله العظمى السيد الميلاني دام ظله في المشهد المقدس الرضوي

ومنهم المرجع الديني الإمام آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي دام ظله في قم المقدسة

وغيرهؤلاء أعرضنا عن بيان نصها رومًا للإختصار.

فهرس مواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحه
١ـ مقدمة الناشر للطبعة الثانية	٤
٢ـ مقدمة المؤلف للطبعه الثانية	٦
٣ـ خطبة الكتاب	٧
٤ـ **تمهيد** : النداء من يوم الجمعة	١٠
٥ـ الاقوال والمذاهب في الجمعه	١٤
٦ـ الادلة على وجوب الجمعة	
« الحكمة في اقامة الجمعه »	١٧
٧ـ في اثباب وجوب الجمعة عقلاً	٢٣
٨ـ في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع	
واما الاجماع :	٣٣
٩ـ القائلون بالوجوب العينى التعييني	٣٤
« في عصر الغيبة »	
١٠ـ الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة	**٣٩**
واما الكتاب العزز :	
١١ـ الاستدلال بآيات اخر :	٤٢
١٢ـ الاستدلال بالسنة	**٤٩**
١٣ـ فروع ومسائل	
١٤ـ حجة القائلين بالاشتراط	٨٠
والجواب عنها	
١٥ـ شبهات القائلين بالتحريم	١١٢
وجوابها	

الموضوع	الصفحة
١٦ـ دفع بعض الشبهات	١١٦
١٧ـ فضيلة الجمعة	**١٢٣**
والترغيب فيها والترهيب عن تركها	١٦٣
١٨ـ حرمة السفر وقت النداء	١٢٦
١٩ـ حرمة البيع وقت النداء	١٢٩
٢٠ـ يوم الجمعة :	**١٣٢**
فضله وسننه وآدابه	
٢١ـ فصل : في غسل يوم الجمعة	١٣٥
٢٢ـ صلاة الجمعة	**١٣٨**
شروطها واحكامها	
٢٣ـ كيفية صلاة الجمعه	**١٤٢**
واجباتها وسننها	
٢٤ـ صورة الخطبتين	١٤٩
٢٥ـ المبحث الثانى : صلاة العيدين	**١٥٥**
احكامها وسننها	
٢٦ـ المبحث الثالث : الجماعة	**١٦١**
فضلها ـ احكامها ، سننها	
٢٧ـ خاتمة فى المساجد :	**١٧٥**
« فضلها ـ احكامها ـ سننها »	
٢٨ـ اليك ايها القارىء الكريم	١٩٢
٢٩ـ الاجازات	١٩٤

تمت

Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

NYU - BOBST
31142 02041 2402
BP184.3 .M37 1988 Unwan al-taah fi iqamat al-Jum